مكتبة الرسائل الجامعية العالمية
١٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

زكاة الزروع والثمار

في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث

تأليف الدكتور
محمد قاسم الشوم

دار النوادر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

زكاة الزروع والثمار

في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٠ - ١٣ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ :ISBN

9789933418136

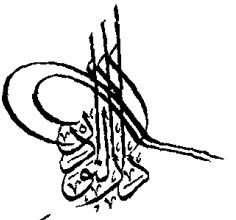

سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف. سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م. لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م. الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠٤ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة ١٨٢٦-١٩٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

(١٤)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

زكاة الزروع والثمار

في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث

تأليف الدكتور
محمد قاسم الشوم

دار النوادر ®

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف إلى كلية الإمام الأوزاعي
للدراسات الإسلامية في بيروت، بإشراف أ. د. كامل عبود موسى،
وناقشها أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، وأ. د. فوزي أدهم،
وحاز بها المؤلف درجة الماجستير برتبة امتياز،
وذلك في ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

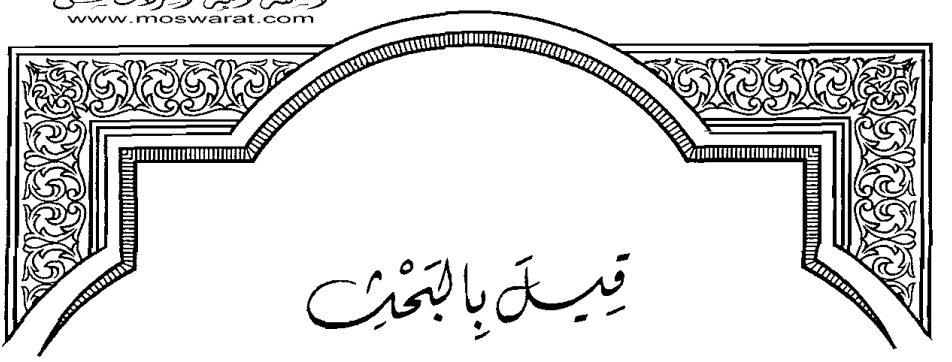

قيل بالبحث

إن هذه الرسالة تكاد تكون نموذجيةً في المضمون والشكل، والمنهج والخطة، والدقة والتقيد بحدود الرسالة، وفي الأسلوب والعرض، والأمانة العلمية، وحسن الاختيار، والترجيح.

ويصلح هذا البحث أن يكون نموذجاً مصغراً لمبحثٍ في الفقه المقارن بين المذاهب علمياً ومنهجياً.

البحث مهم وطريف، وممتع، وفيه جهد طيب، وعلم وافر، والمصادر غزيرة، والتزم الباحث فيه منهج البحث العلمي، وجاءت اللغة سليمة وصحيحة، والأسلوب واضح ومشرق.

ونهنئ الباحث على عمله، وندعو الله له بالتوفيق والسداد، ونأمل منه متابعة هذا المنهج القويم، والإنتاج المفيد.

الأستاذ الدكتور
محمد مصطفى الزحيلي

❐ ❐ ❐

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ
أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[البقرة: ٢٦٧]

﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

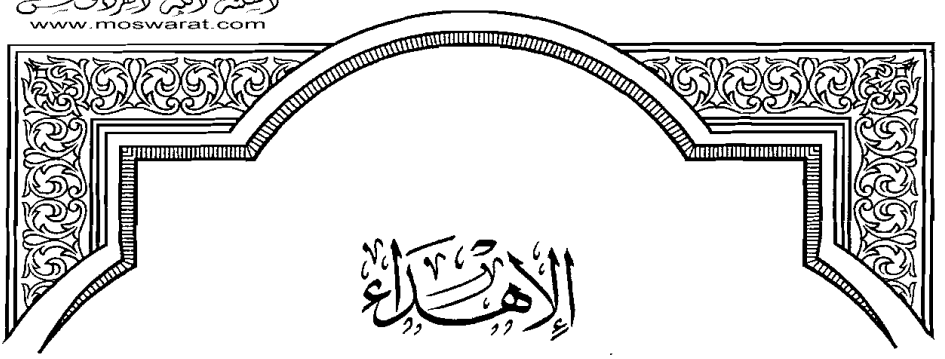

الإهداء

لأمي . . . الصائمة القائمة . . .

الداعية لي بالتوفيق والسداد . . .

لزوجتي . . . وأولادي . . .

لكل الشعوب الإسلامية . . . وعلمائها ومفكريها . . .

أقدم هذه الدراسة

عسى أن تكون لبنةً في بناء صرحٍ اقتصاديٍّ متينٍ .

محمد قاسم الشوم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

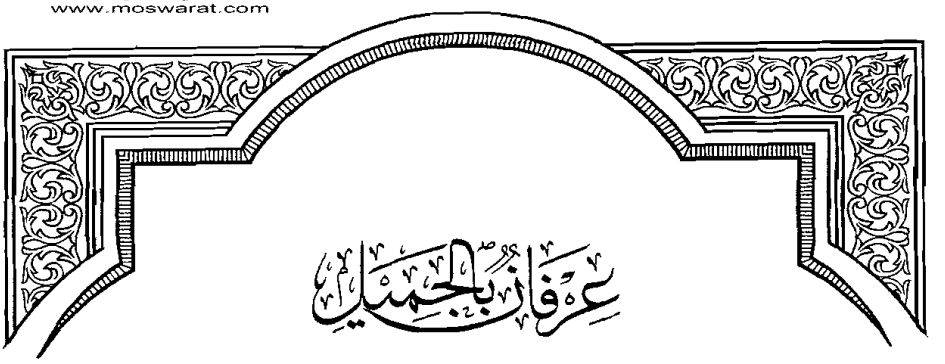

أقدم شكري لكلِّ من ساهم في تقديم مساعدةٍ
لإنجاز هذا البحث على الوجه الأكمل
إمَّا بمراجعةٍ، أو نقدٍ، أو إعارةِ كتابٍ، أو إبداء ملاحظةٍ.

محمَّد قاسم الشوّم

❐ ❐ ❐

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي
وكيل كلية الشريعة بجامعة دمشق للشؤون العلمية - سابقاً
عميد كلية الشريعة في إمارة الشارقة

الحمد لله رب العالمين، الذي فرض العلم وأوجب البحث والنظر، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ معلم الناس الخير، المبعوث رحمةً للعالمين، القائل: «إنَّما بُعِثْتُ مُعَلِّماً».

وبعد:

لقد سعدت بقراءة هذه الرسالة مرتين، الأولى قبل الطباعة باعتباري القارئ الثاني لها رسمياً من الكلية، والثانية بعد الطباعة لأجل المناقشة.

ونسرع إلى القول: إن هذه الرسالة تكاد تكون نموذجية في المضمون والشكل، والمنهج والخطة، والدقة والتقيد بحدود الرسالة، وفي الأسلوب والعرض، والأمانة العلمية، وحسن الاختيار، والترجيح، ويظهر ذلك بما يلي:

أولاً ـ موضوع الرسالة:

موضوع الرسالة جيد، والاختيار موفَّق، والبحث أصيل ومعاصر؛ فهو بحث قديم في أصوله، ومدروس في كتب الفقهاء في الماضي والحاضر، ولكنه تضمن الأصالة والحداثة من عدة جوانب:

١ ـ الدراسة المقارنة بين المذاهب، مع بيان الأدلة والمناقشة والترجيح.

٢ ـ استعراض المستجدات الفقهية في الموضوع، وتخريجها على الأصول

الشرعية، والاجتهادات السابقة، لتلبية حاجة الأمة إليها، وتكييفها مع الواقع والحياة، والتطور والتقنيات الحديثة في الزراعة.

٣ ـ الإجابة على الأسئلة المتكررة في هذا الخصوص، والمطروحة للدراسة والبحث في المؤتمرات الإسلامية، والندوات الفقهية.

٤ ـ تتبع الأنظمة والقوانين التي صدرت في العصر الحاضر في بعض البلاد العربية والإسلامية، والجمعيات الخيرية، والمؤسسات الخاصة.

٥ ـ توشيح البحث بمقدمات ودراسات تاريخية باختصار مفيد.

٦ ـ عقد المقارنات مع الأنظمة والقوانين الوضعية.

٧ ـ بيان أثر الزكاة على النواحي الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية.

ثانياً ـ المنهج:

كان منهج البحث علمياً، وصحيحاً، وناجحاً، مع تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، وتقسيم الأبواب إلى فصول ومباحث.

وكان التقسيم منطقياً وعلمياً، والتنسيق كاملاً، والتوازن واضحاً بين الأبواب والفصول والمباحث.

وكانت المقدمات تؤدي إلى النتائج، والتزم الباحث تحرير محل النزاع والبحث، ثم عرض الآراء، وأتبعها بالأدلة، ثم توسع بالمناقشة إلى أن يصل إلى الترجيح والاختيار بما يراه أقوى دليلاً، وأصلح تطبيقاً، وأنفع للمسلمين.

ورافق ذلك الأدب الجم في الصياغة وإبداء الآراء، والموضوعية في الدراسة والمناقشة، والأمانة العلمية والأدبية في النقل والصياغة، واحترام جميع الآراء، والدقة في فهم المعلومات وعرضها ثم التعبير عنها.

وكان الباحث موفقاً في المقدمة لبيان أهمية الموضوع، ومرتكزاته، وخطوات العمل فيه، والحاجة إلى دراسته، واختيار المنهج الذي سيلتزم به.

ثالثاً ـ التوثيق والمصادر:

جاء البحث موثقاً توثيقاً علمياً دقيقاً وكافياً، وكانت المصادر والمراجع عديدة ومتنوعة، واستفاد في الغالب من الكتب المعتمدة في كل مذهب، واقتبس آراء كل مذهب ـ غالباً ـ من كتبه الخاصة، وجمع بين المصادر القديمة والأصيلة في الفقه والحديث والتفسير والتراجم واللغة، وبين المراجع الحديثة والمعاصرة.

واستفاد الباحث مما كتبه العلماء والمفكرون والكُتّاب المعاصرون، واتفق معهم أحياناً، وخالف بعضهم أحياناً أخرى.

وكانت شخصية الباحث ـ ضمن هذه المصادر والمراجع ـ واضحة جليَّة، ويمتلك ناصية البحث، ويوجهه بحكمة ودراية وإتقان، ويبدي آراءه في الوقت المناسب، ويقترح ما يراه ضرورياً، ويكشف نقاط الضعف والتقصير في الأنظمة القائمة وأحوال المسلمين المعاصرة.

رابعاً ـ لغة البحث وأسلوبه:

امتاز البحث برصانة الأسلوب، وصحة اللغة والتعبير، ودقة الكلمات، واختيار الجُمل والعبارات.

وجاءت لغة الرسالة رفيعة، ومستواها ممتازاً، مع التزام التعبير العلمي، والاصطلاح الفقهي في مكانه.

ويضفي الباحث بالعبارات الأدبية والخيال الفكري في الوقت المناسب، دون أن يأسره الأسلوب الأدبي على حساب المستوى العلمي، فيتمتع القارئ بالأفكار والأسلوب معاً، ولا يتسرب إليه الملل والضيق اللذين قد يحسُّ بهما في الدراسات

الفقهية المحضة والجافة، وكان الباحث موفقاً في الصياغة، ورُزق التوفيق في الصواب والسداد.

خامساً ـ التخريج والتراجم:

حرص الباحث على تخريج الأحاديث النبوية، وعزوها إلى مصادرها الأصلية، ولم يكتف بمجرد العزو إلا في الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم، أما بقية الأحاديث فقد عمد إلى بيان درجتها وأقوال الأئمة في صحتها وضعفها، وتعديل الرواة وجرحهم.

كما أجهد الباحث نفسه في ترجمة معظم العلماء الذين وردت أسماؤهم في البحث أصالةً أو عرضاً. وكانت الترجمة موجزة، ومحققة للهدف، ومقتصرة على أهم النقاط التي يجب بيانها.

كما أحسن الباحث صنعاً بمقابلة العلماء والمختصين من علماء العصر، وإثبات ذلك في الرسالة، وهذا يدل على أدب الباحث، وحسن النية، وسلامة القصد في الوصول إلى الأفضل، ونسبة الفضل لأهله والاعتراف لهم به.

سادساً ـ قوة الشخصية:

تظهر في الرسالة شخصية الباحث بارزةً، مما يدل على النضج الفكري والعلمي، وهذا ما يراه القارئ في مطالعة الرسالة، والجرأة في الترجيح، والتواضع في إبداء الرأي، والسعي نحو الكمال والأفضل، والتتبع في البحث، والتقصي في جمع المعلومات، والاستشارة في القضايا الاجتهادية المعاصرة.

ويُحمد للباحث عنايته الفائقة بالآيات القرآنية كتابةً بالحرف الأسود، وضبطاً بالشكل، كما يُحمد له عنايته بالفهارس وتنوعها.

لقد أحسن الباحث في الفصل الثاني «المحاصيل الزراعية التي تجب فيها

الزكاة» وأجاد من الناحيتين الموضوعية والمنهجية؛ فقد أحكم البحث، وحدد الموضوع، وحرَّر محل النزاع بين المذاهب، وذكر الأدلة ثم المناقشة، ثم الترجيح الذي قدَّم له بمقدمات ممتازة كمدخل في جواز القياس في الزكاة، والعلة في الزكاة، والنهي عن التقليد والتعصب، والوصول إلى ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة في وجوب الزكاة في جميع المحاصيل والإنتاج الزراعي، وبيان الأدلة المؤيدة، والآراء القائلة بهذا الترجيح.

وإنني شخصياً أوافق هذا الترجيح، ومع أنني شافعي المذهب، فإنني أُفتي الناس بهذا الرأي، مما يسألون عن زكاة الزيتون في إدلب والمعرة، وزكاة حبة البركة المنتشرة في جنوب غرب سورية.

ويصلح هذا البحث أن يكون نموذجاً مصغراً لمبحث في الفقه المقارن بين المذاهب علمياً ومنهجياً.

ويقال مثال ذلك تقريباً عن الفصل الثالث المختصر في نصاب الزروع والثمار، مع الاختلاف في النتيجة التي رجَّح فيه قول الجمهور، وخلافاً لأبي حنيفة في وجوب اشتراط النصاب، وهو الراجح في رأيي نقلاً وعقلاً لصحة الحديث، وبما يتفق مع أهداف الشريعة في الزكاة على الغني فقط.

وفي تاريخ الأرض الخراجية، بحث جميل، وفيه قدرة فائقة على الاختصار المفيد، وعدم الإسهاب والتطويل والخروج عن القصد، فأعطى الباحث الزبدة الكاملة عن تاريخ الخراج منذ زمن عمر بن الخطاب ﷺ حتى اليوم في صفحتين، والفهارس جيدة وممتازة. وبعد:

فالبحث مهم وطريف وممتع، وفيه جهد طيب، وعلم وافر، والمصادر غزيرة، والتزم الباحث فيه منهج البحث العلمي، وجاءت اللغة سليمة وصحيحة،

والأسلوب واضح ومشرق.

ونهنئ الباحث على عمله، وندعو الله له بالتوفيق والسداد، ونأمل منه متابعة هذا المنهج القويم، والإنتاج المفيد. والله وليُّ التوفيق.

الدكتور
محمد مصطفى الزحيلي

□ □ □

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

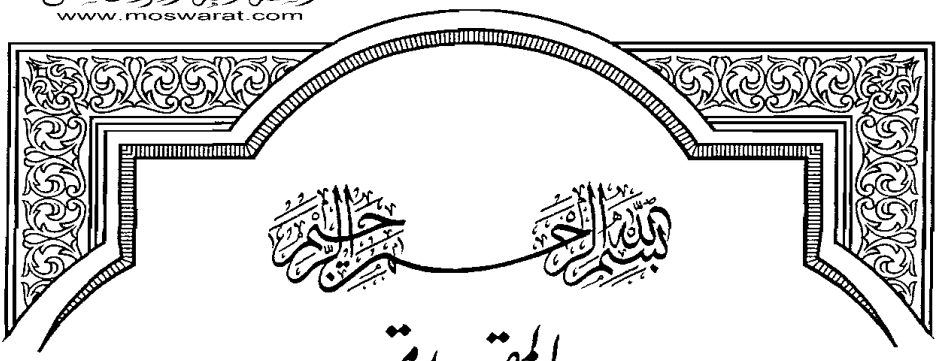

المقدمة

الحمد لله الذي رزقنا من الطيبات، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن سار على هداه.

وبعد:

فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، يأتي في المرتبة الثالثة بعد ركني التوحيد والصلاة، وهي عبادة مالية، يكفر جاحدها، وليست هبة أو منة ـ كما يفهمه بعض مسلمي هذا العصر ـ بل هي حق معلوم في مال الأغنياء، يجب أداؤه لمن ذكرهم الله تعالى في كتابه الكريم، وللحاكم استيفاؤها عنوة، إن لم تُؤدَّ طوعاً.

ولقد امتثل المسلمون ـ غالباً ـ خلال مراحل حياتهم لأداء هذه الفريضة، وانفعلت بها نفوسهم، ودفعوها طواعية، وبنفس راضية، فطهّرتهم من مرض الشح والبخل، كما طهَّرت صدور مستحقيها من الغل والحسد، وأصبحوا في دين الله إخواناً متحابين متآزرين، وباتت مجتمعاتهم أنموذجاً يُحتذى به في التعاون الاجتماعي.

ولو عاد المسلمون إلى تطبيق زكاة أموالهم كما يريدها الله تعالى، لما وُجد في مجتمعاتهم محتاج يعاني المرض والجوع والحرمان.

ومما أثار إعجابي في هذا المقام ما كتبه أحد الباحثين عن الإباضية[1]: «أنهم

---

(١) الإباضية في موكب التاريخ، علي يحيى معمر، ١/ ١١٦.

يمنعون المسلم من إراقة ماء وجهه، والتعرض لذلِّ السؤال، فإذا هانت عليه كرامته، وذهب يسأل الناس الزكاة، حُرم منها عقاباً، عقاباً له على هذا الهوان.

على أن الزكاة حق لا بد أن يصل إلى صاحبه دون إذلال نفسه، ودون أن يتكل عليه، فيدخله في حساب عيشه، وإنما يجب أن يعمل ليتكسب بعمله وعرقه ما تتطلبه حياته، ولذلك لا تجد بينهم في مجتمعاتهم شحَّاذاً».

ولقد حظيت الزكاة في كتب العلماء بعناية تشبه عنايتهم بباقي أحكام الإسلام الأخرى وعلومه، وربما فاقتها، فتناولها المفسرون بشرح آياتها، وأورد المحدثون الأدلة والآثار في بيانها، كما أفاض الفقهاء في توضيح أحكامها وكل ما يتعلق بها، وأفردها غير واحد من فقهاء المسلمين في مباحث مستقلة، ككتب الخراج، والمال، والأحكام السلطانية، والاقتصاد، وغيرها.

وإذا كانت الكتابات كثيرة في موضوع الزكاة، والمادة غزيرة، ومصادرها موفورة، فما وجه الحاجة للكتابة في هذا الموضوع، إذن؟ وما الضرورة المُلحَّة للبحث في هذا الشأن؟

إن موضوع بحثي جزء من نظام الزكاة العام، ألا وهو: «زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث»؛ إذ لا يخفى على عاقل ما للزراعة من أهمية عظمى في الدخل الفردي والجماعي، خصوصاً في وقتنا الحاضر، بعد هذا التطور الزراعي السريع، وتحوُّله إلى مصدر مهم في الاقتصاد، وأداة رئيسة في التجارة والصناعة والطب وغيرها.

دوافع البحث:

ولقد دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع أمور كثيرة، أذكر منها:

١ ـ التساهل في تطبيق فريضة الزكاة في عصرنا بشكلها المطلوب نتيجة عوامل

كثيرة، حتى رسخ في ذهن الكثيرين أن أداءها إنما هو مجرد كرم وجود منهم، ويحسبون أن لهم الفضل في أدائها، والكثير من الناس من حصر إيتاء الزكاة في الفقراء والمساكين، ونسوا بقية المستحقين الوارد ذكرهم في القرآن الكريم؛ جهلاً بمعرفة أحكامها ومصارفها.

٢ ـ لقد بين فقهاء المذاهب ـ سلفاً وخلفاً ـ أحكام زكاة الزروع والثمار المعروفة لديهم، وتحتاج هذه الكتابات إلى جمع ما تناثر منها في بطون الكتب المتفرقة والمتعددة، ومن ثم إعادة عرضها، وإظهارها بأسلوب جديد يتناسب مع طبيعة عصرنا ومتطلباته؛ إذ لكل عصر أسلوبه، ولكل مقام مقال.

٣ ـ عند الرجوع إلى كتب الفقهاء في موضوع زكاة الزروع والثمار، يقف الباحث حيران أمام تعدد الآراء وتباينها.

ففي صنوف المحاصيل الزراعية التي تجب فيها الزكاة، منهم مَنْ قَصَر وجوب زكاة الزروع والثمار على ما ورد في الحديث الشريف من الأقوات الأربعة فقط، وهي: القمح والشعير، والتمر والزبيب، إلى من يقول في كل ما يُقتات ويُدَّخر، ومنهم من يوجبه في كل ما ييبس ويكال، وبعضهم يعممه في كل ما تخرجه الأرض، إلى غير ذلك من الآراء والفتاوى.

وشبيه بهذا اختلافهم في تحديد النصاب، وتباين آرائهم في إخراج النفقات وغيرها، ومما شجع هذا الخلاف تعصبُ المقلدين، وانتصارهم لآراء أئمتهم، وتعزيزها بالأدلة والبراهين، حتى ولَّد حيرةً عند المسلمين، بأي فتوى يأخذون؟ أو أي رأي يختارون؟

فكان لا بد من إمعان النظر فيما كُتب في هذا الشأن، ومناقشة هذه الكتابات في حياد وإنصاف، ودون تعصب مذهبي، وصولاً إلى الرأي الراجح المؤيد بالدليل

الأقوى، ومحاولةً لتوحيد المسلمين ما أمكن في الزكاة على الصنف والمقدار، كما توحدوا في صلواتهم الخمس، واتجاههم إلى قبلة واحدة؛ فالزكاة صنو الصلاة وأختها.

٤ ـ ولقد تطورت الزراعة في عصرنا، ودخلتها الآلات، وأصبحت المنتجات الزراعية، تشكل دخلاً لا يُستهان به في الاقتصاد العام، على صعيد الفرد والمجتمع والدول، ودخلت الزراعة الحديثة، لتنافس الزراعة التقليدية، مدعومةً بما أنتجه العقل البشري من آلات حديثة فتَّت الصخور، وحولت الصحارى إلى جنات وارفة الظلال، وبات الإنسان مذهولاً أمام كثرة الأصناف والأشكال من ذات النوع الواحد.

وتسابق المزارعون إلى إنتاج أكبر كمية من الثمار والخضروات، واستغلال الأرض في أكثر من موسم زراعي، وتنافس مهندسو الزراعة في هذا المضمار، وأُنشئت لذلك الوزارات المتخصصة والهيئات، والمنظمات، ودخلت المَكْنَنَة ـ التجهيز بمعدات ميكانيكية ـ في هذا المجال.

وتحوَّلت الخضروات على جميع أنواعها، والفاكهة من كل ألوانها وأشكالها، إلى مادة تجارية، وكوَّنت دخلاً مُهماً في الاقتصاد، حتى الأعشاب التي تُستنبت بها الأرض اقتحمت مجال التجارة، والصناعة، والطب، وراحت تدرُّ على أصحابها المال الوفير.

ومثلها الزراعة لغير الإنسان، وتصنيع المواد الزراعية، وحفظها بالتبريد أو التجفيف أو التعليب، وغيرها، وقلْ مثل ذلك في البيوت البلاستيكية، التي شغلت حيِّزاً من الحقول الزراعية، ونباتات الزينة التي استأثرت بكثير من محلات العرض والبيع، لتُدخِل على أربابها دخلاً لا يُستهان به.

إن ذلك وغيره كثير مما نتج وينتج من تطورات زراعية جديدة بمقتضى التسابق

الزمني والحضاري، وتولَّد عنها منتوجات جديدة، يُنتظر بيان أحكامها؛ ليريح الناس، ويجيب على أسئلتهم الحائرة، كيف نُخرج زكاة محاصيلنا الزراعية؟ وما المقدار؟ وعلى أي صنف زراعي تجب؟ وهل الزكاة بداية أم نهاية؟ هل هي على الإنتاج أم على التصنيع؟ إلى ما هنالك من الأسئلة الكثيرة، التي أحدثها التطور الزراعي والعامل الزمني.

٥ ـ وحسب علمي وما وصلت إليه: فإن المكتبة الإسلامية ينقصها الكثير من الكتب الحديثة الجادة المتخصصة، التي تحيط بأحكام ما استجد من زروع وثمار لم تُعرف عند سلفنا إلا من بعض كتب عامة، كـ: «فقه الزكاة» للدكتور يوسف القرضاوي.

وإذا كان كل فصل من بحث الزكاة جديراً بالكتابة، فزكاة الزروع والثمار محتاجة لكثير من الدراسة والتمحيص.

ويؤكد أهمية الباعث للكتابة في هذا الموضوع؛ الصيحاتُ المتكررة من المؤتمرات الإسلامية المتعددة، ودعوتهم للبحث في موضوع زكاة المستجدات العصرية وحاجاته، طبقاً لما تقرره مقاصد الشريعة وأحكامها، وتلبية بعض هذه الدول لهذه الصيحات كالسودان.

ولا أنكر دور البيئة الزراعية التي أعيش فيها، وتكرار الأسئلة في موضوع زكاة الزروع والثمار.

ولكل ما ذُكر وسواه، كان الدافع من الكتابة في هذا البحث، قاصداً من ذلك وهادفاً إلى:

١ ـ جمع الآراء فيما يتعلق بموضوع البحث من أمهات المصادر، من كتب الحديث وشروحها، وكتب التفسير، والفقه، والمال، والاقتصاد، وغيرها. ومن

مختلف المذاهب، والآراء قديمها وحديثها، وإعادة عرضها في منهج علمي معاصر.

٢ ـ تمحيص ما ورد من أقوال، ومناقشة أدلتها، والترجيح بينها، دون تعصب أو انحياز أو انتصار لرأي، إلا الكشف عن وجه الحق، وما تشهد له الأدلة، وحيثما تكمن مقاصد الشريعة الغراء، بقدر الوسع والجهد الفردي.

٣ ـ إبداء الرأي فيما جدَّ من أصناف وتطورات، وفقاً للأدلة الشرعية، بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، في ضوء قواعد الدين وأحكامه.

٤ ـ الدعوة إلى تصحيح المفاهيم الخاطئة حول زكاة الزروع والثمار، والمساهمة في محاولة جمع المسلمين ما أمكن على الصنف والمقدار، وموضوعات الخلاف في زكاة الزروع والثمار، على رأيٍ يوحِّد بينهم كما توحَّدوا في قِبلتهم وكتابهم.

٥ ـ مناشدة أرباب الرأي في بيوت وصناديق الزكاة، ومن يعنيهم أمر الزكاة من العلماء والمفكرين، صياغة القوانين الآمرة في الزكاة، وإعادة جبايتها بالشكل المقرر في الشريعة، تحصيلاً وإنفاقاً.

٦ ـ توعية المزارعين بما عليهم من مستحقات لصرفها لذوي الحقوق الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز.

*** منهج البحث وخطته:**

١ ـ تحديد المصادر وجمع المادة:

كانت رحلتي الأولى باتجاه: جمع المادة من مصادرها الأم، قديمها وحديثها، وهي المرحلة الشاقة في البحث، ومصادر بحثي كثيرة وغزيرة، وهنا تكمن الصعوبة، فهي مزيج من كتب متعددة، ومصادر مختلفة، وآراء متباينة:

أ ـ فهناك كتب التفسير على كثرتها، سواء منها التفسير بالرواية، أو التفسير

بالرأي، وخاصة تفاسير آيات الأحكام، قديمها وحديثها، كالقرطبي وابن العربي المالكيَّيْن، والرازي، والجصاص الحنفي، وغيرهم.

ب ـ كتب الحديث؛ متونها وشروحها، ولا سيما كتب فقه الحديث، وكذلك كتب الجرح والتعديل، ومعرفة الرجال، التي رجعت إلى معظمها في تخريج الأحاديث.

ج ـ كتب الفقه لسائر المذاهب؛ أصولها وفروعها، ومتونها وشروحها، وخاصة ما كان منها في الفقه المقارن.

ومثل ذلك كتب أصول الفقه عند القدماء والمحدثين.

د ـ كتب في الفقه المالي والإداري؛ ككتاب «الأموال» لأبي عبيد (ت٢٢٤هـ)، وكتب «الخراج» لأبي يوسف، ويحيى بن آدم، وغيرهم، بالإضافة إلى كتب حديثة في الاقتصاد والمال.

هـ ـ كتب في اللغة والتاريخ، والتراجم والفهارس، ودوائر المعارف، ونحوها، وكذلك المجلات المتخصصة، والدوريات المتعلقة بموضوع البحث.

و ـ كتب في الزراعة، وأنواعها وتطوراتها، والجغرافية الاقتصادية، وتدعيم ذلك بإحصائيات من وزارة الزراعة السورية، والاتصال بالمنظمة العربية للتنمية الزراعية التابعة لجامعة الدول العربية التي مقرها في السودان.

ز ـ الاتصال ببيت الزكاة في الكويت، والاستئناس ببعض التوصيات التي توصل لها مؤتمر الزكاة الأول، الذي انعقد في الكويت عام ١٩٨٤م، والندوات ذات الصلة ببحث الزكاة، ومراسلة ديوان الزكاة في السودان، والاطلاع على ما جاء في قانون الزكاة ومقرراته.

ح ـ اللقاءات والمقابلات مع الأساتذة المتخصصين للاستئناس بآرائهم في

موضوعات الخلاف، سواء منهم من كان في الجامعات، أو من علماء المذاهب الفقهية.

هذا ولقد رجعت إلى العشرات من هذه الكتب، واطَّلعت عليها، ساعدني على ذلك توفر معظمها في مكتبة الأسد، والمكتبة الظاهرية بدمشق، وشراء البعض منها.

وقد نبهت في هامش الصفحات إلى المصادر التي رجعت إليها، ذاكراً اسم الكتاب ومؤلفه، وكل ما يتعلق به، عملاً بأصول البحث.

ولم تمنعني صفرة الكتب القديمة من البحث فيها، والتمعن بين سطورها، ولا كثرة المؤلفات الحديثة من الاطلاع على ما كُتب فيها، واستخلاص أنسب الآراء التي يؤيدها الدليل الصحيح، فتارة تجدني آخذ برأي الإمام أبي حنيفة، وأخرى بمذهب الإمام مالك، وأحياناً بقول الإمام الشافعي، أو غيرهم من الفقهاء.

ولا أحسب هذا تلفيقاً بين المذاهب، وإنما هو اتباع للدليل الأقوى الذي استبان حيثما كان، فكل الفقهاء استقوا من منهل واحد، وقصدهم واحد ومتحد.

ولم أقتصر في سرد الآراء على أقوال الأئمة المتَّبعين من فقهاء أهل السنة والجماعة، بل رجعت إلى أقوال فقهاء السلف من الصحابة والتابعين، وإلى كتب الظاهرية، والشيعة الزيدية والإمامية، وإلى كتب الإباضية، للاطلاع على آرائهم ومقارنتها بفقه أهل السنة في هذا الشأن.

٢ ـ المقارنة والموازنة والترجيح:

لقد بذلت قصارى جهدي، للتخلص من رِبقة التقليد والتمذهب؛ كي لا أكون أسيراً لقول، أو مجرد مقلد لمذهب، ما وسعني إلى ذلك سبيلاً.

فكنت أقرا النصوص قراءة الفاحص المنصف، الباحث عن الحق حيثما

كان، لا يضيرني أين هو؟ ولا مع من كان؟ وكان منهج عملي في هذا على النحو التالي:

أ ـ تحرير مسائل الخلاف، ونسبة كل قول لقائله.

ب ـ إيراد أدلة كل فريق، ووجه الاستدلال منها.

ج ـ الوقوف على معرفة وجهة نظر كل منهم، في أدلة بعضهم البعض.

د ـ مناقشة الأدلة، وتخريج الأحاديث، وإثبات صحتها أو ضعفها.

هـ ـ التوفيق بين الآراء ما أمكن، أو ترجيح ما قوي دليله واستدلاله، دون تعصب أو انحياز.

أسس الترجيح والاختيار:

وعند الترجيح بين الأدلة المتعارضة، استندت إلى قواعد أصولية، بغية الوصول إلى ما أراه الأنسب، والأجدر بالاتباع.

فأخذت بعموم النص، ما لم يخصصه دليل قوي، ولهذا رجَّحت رأي الإمام أبي حنيفة في تمسكه بعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[البقرة: ٢٦٧]، وعموم حديث: «فيما سَقَتْ السَّماءُ العُشْرُ» وأن هذا العموم لا يخصصه حديث: «ليسَ في الخُضْرواتِ صَدَقَةٌ»؛ لأن الحديث استبان ضعفه عند تخريجه، ولا يقوى على تخصيص العموم.

لكن رجح عندي قول الذين قالوا بتحديد النصاب بخمسة أوسق؛ لأن الحديث الذي استدلوا به: «ليسَ فيما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ منَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» حديث صحيح، ومتفق عليه.

كما أخذت بالقياس؛ لأن الزكاة ليست من الأمور التعبدية المحضة، وقد

قاس كثير من الفقهاء بعض الحبوب على بعض، كما قاس عمر بن الخطاب ﷺ، زكـاة الخيل على الإبل، وقـد عقـدت مبحثـاً خاصاً لـذلك، وأوردت نماذج من إعمال القياس في الزكاة عند الفقهاء.

٣ ـ خطة البحث وتبويبه:

ما بين مقدمة الكتاب وخاتمتـه وملحقـه هنالك أبوابٌ ثلاثةٌ، تحتوي على تسعة فصول، وليس من قبيل التكرار أن ألخص ما جاء فيها:

١ ـ الباب الأول: وهو باب تمهيدي، يبحث في التعريف بالزكاة والزراعة، ويحتوي على فصلين:

ـ الفصل الأول: تحدثت فيه عن ماهية الزكاة لغةً وشرعاً، وعن ورودها في القرآن الكريم، وعن أدلة فرضيتها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وعن الفارق بينها وبين الصدقة، كما أوردت موجزاً لتشريعها وتاريخها منذ فجر الإسلام إلى عصرنا الحاضر، ومن ثم أجريت موازنة بينها وبين الضريبة؛ لأخرج بنتيجة: هل تجزئ الضريبة عن الزكاة أم لا؟ وما مشروعية الضريبة؟

ـ وفي الفصل الثاني: تكلمت فيـه عن موقف الإسلام من الزراعـة، وهل يحث عليها أم ينفر منها؟ وعن أهمية الزراعـة في حياة الإنسان، وتطورهـا خلال الزمن، وتحولها من زراعة تقليدية إلى غايات تجارية وصناعية، وأعطيت فكرة عن كل منتج زراعي، وعن كميته وتطوره ضمن إحصائيات رسمية.

٢ ـ الباب الثاني: يحتوي على ثلاثـة فصول، تبحـث في موجبـات زكـاة الزروع والثمار:

ـ الفصل الأول: فالحديث فيه عن أدلة وجوب الزكاة في الإنتاج الزراعي، فدونت الآيات القرآنية الدالة على ذلك، وفصَّلت القول فيها، ذاكراً أقوال المفسرين

والفقهاء في تفسيرهم الآيات، كما تكلمت عن الشروط العامة التي اشترطها كل مذهب في شروطه لزكاة الزروع والثمار.

ـ وفي الفصل الثاني: فالكلام فيه عن الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة، وقد فصَّلت آراء الفقهاء في ذلك، وناقشت أدلتهم، وأجبت عن بعض تساؤلات تعين على الترجيح؛ هل يصح القياس في الزكاة؟ ونماذج من التطبيق العملي له، وما العلة في الزكاة؟ وما المال النامي؟ وهل نصوص الزكاة معللة؟ أم تعبدية؟ وأقوال العلماء في التقليد، وأن النصوص متناهية، ثم خرجت بعد ذلك إلى ترجيح الآراء من كون الزكاة قاصرة على أصناف محددة، أم تشمل عموم كل خارج من الأرض؟ وأيدت ذلك بحجج رأيتها تقوى وتؤيد ما ذهبت إليه بالترجيح.

ـ أما الفصل الثالث: فتكلمت فيه عن النصاب، وآراء الفقهاء فيه، وبعد مناقشة الأدلة وتخريجها، رجَّحت ما رأيته الأنسب والأجدر بالاتباع.

وبعدها عرَّفت الوَسْق والصاع، واختلاف الفقهاء في الصاع، وبعد التحقيق انتهيت إلى النتيجة التي وجدتها الأولى ودليلها الأقوى، ومن ثم تحويل هذه المكاييل إلى الأوزان العصرية، والاختلاف فيها، وما وجدته الأقرب للصحة منه.

كما تكلمت في هذا الفصل عن نصاب غير المكيلات، وتخيرت الأنسب من الأقوال، ومتى يعتبر النصاب؟ وهل يصح ضم الجنس إلى الجنس في إكمال النصاب، والآراء في ذلك.

٣ ـ الباب الثالث: يبحث في كيفية جباية الزكاة، وأصول الجباية، ويحتوي على أربعة فصول:

ـ الفصل الأول: تضمَّن عن مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار، وكيف يُزكى ما سُقي بعضه بكلفة وبعضه بغير كلفة، وهل يعتبر الجهد في غير السقاية؟

وهل تُخرج الديون والنفقات قبل أو بعد إخراج الزكاة؟ وهل يجزئ إخراج القيمة في الزكاة؟ وهل الزكاة واجبة على الناتج قبل أو بعد التحول الصناعي؟ فسردت أقوال الفقهاء على هذه التساؤلات، وناقشت الأدلة، وانتهيت إلى الأخذ بما وجدت أن دليله هو الأقوى، والأقرب لروح الشريعة.

ـ وفي الفصل الثاني: اقتصر الكلام فيه عن الخَرْص وفائدته ووقته، وشروط الخارص، وحفظ الثمار، وتلفها بعد الخرص، وخطأ الخارص، وهل يُترك لأصحاب الزروع والثمار شيء أثناء الخَرْص؟

ـ وفي الفصل الثالث: فالكلام فيه عن وقت انعقاد الوجوب في المزروعات، وعن الحكم في بيع الأرض، بمحصولها، أو بيع المحصول قبل إخراج الزكاة، وعلى من تجب الزكاة؟ على البائع أم المشتري؟ وكذلك الحكم في إخراج زكاة الناتج في الأرض المشتركة، والأرض المستأجرة، والموقوفة، ثم متى تُخرج زكاة الزروع والثمار؟ والآراء في ذلك، وأخيراً ما الأمور التي تسقط به زكاة الزروع والثمار.

ـ أما الفصل الرابع: فيتضمن الكلام عن العُشر والخراج، وآراء الفقهاء في الخراج، والأرض الخراجية، وأنواعها، وآرائهم في انتقال الأرض الخراجية إلى عشرية وبالعكس، وأقوالهم في اجتماع العشر والخراج. كما أوجزت ملخصاً لتاريخ الأرض الخراجية، منذ فجر الإسلام حتى الآن.

الملحق: وأردفت بالبحث ملحقاً به، وجدت أن له صلة قوية بزكاة الزروع والثمار، كزكاة العسل، وما يماثله.

الخاتمة: وأخيراً كانت خاتمة البحث، التي لخصت فيها ما جاء به من آراء، وأنهيت كلامي بتوصيات واقتراحات على ضوء ما هدى إليه البحث.

* أسلوب البحث:

لقد راعيت قدر المستطاع، أن يجمع البحث بين سهولة الألفاظ، ودقة المعاني، وإذا اقتضتني ظروف النقل إلى ذكر ألفاظ قديمة، ألجأ إلى بيان معانيها في هامش الصفحة.

كما عرَّفت عشرات الرجال، ممن ورد ذكرهم خلال البحث، بشكل موجز، إعانةً على الاطمئنان النفسي، وزيادةً في معرفة أصحاب الآراء والكتب. وخرَّجت الأحاديث الواردة في البحث، وذكرت أقوال علماء الجرح والتعديل برواة هذه الأحاديث، كما أحلت إلى مكان وجود الحديث ومراجعه، ودرجته من الصحة.

وبعد: فإن مما امتازت به الشريعة الإسلامية المرونة الفائقة على الاستجابة لمختلف الظروف والبيئات، مع الأصالة، بحيث لا تضيع معالمها؛ إذ لا ينكر تغير الأحكام لتغير الأزمان، والذي يتغير إنما هو الفتوى، وليس الحكم الشرعي[1].

وإذا كان الرأي رؤية قلب، فهي رؤية من خلال الزمان والمكان، وما يُعرف بالمتغيرات، وما يستجد من الوقائع والنوازل.

وفي الفقه الحنفي هنالك ما يُعرف بـ: «الفقه التقديري» وهو افتراض المسائل ووضع الحلول لها قبل وقوعها، فإذا كان فقهاؤنا القدامى ـ رحمهم الله تعالى ـ قد أفتوا لزمانهم ولمستقبلهم؛ ألا يجدر بنا أن نرجِّح من أقوالهم وآرائهم ما قوي دليله، ويناسب واقعنا وحالنا؟ وأن نفتي لزماننا ما تقتضيه طبيعة عصرنا، طبقاً لما رسموه لنا من معالم؟...

وبكل تواضع أقول: لا أدَّعي بلوغ الكمال في هذه الدراسة، أو مقاربته،

---

(١) إعلام الموقعين، ٣/ ١٦٠.

ـ فالكمـال لله وحده ـ والعصمـة من شأن الرسل، ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] وما أنا إلا طالب علم، أعرض حصيلة جهدي أمام العلماء؛ لأستفيد من علمهم، ونقـدهم البناء في هذا الموضوع الجديـر بالاهتمـام، شاكراً كل من أهدى إليَّ عيباً.

وأقول: حسبي أني اجتهدت، ولم أدخر جهداً، أو وقتاً في جمع المعلومات من مظانِّها، أو سفراً في سبيل طلب معلومة، أو استئناس برأي، أمنيتي الوصول إلى الحقيقة، وغايتي إبداء الخدمة المتواضعة لهذه الشريعة، فإن أسعدني الحظ، وحالفني التوفيق؛ فخيراً أشكر الله عليه، وإلا فعذري أني لم آلُ جهداً في بلوغه، ولم أبخل بطاقة في تحصيله، وأستغفر الله من عثرات قلمي، وزلات لساني، ولله الحمد على كل حال، وله الشكر من قبل ومن بعد.

❐ ❐ ❐

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[النور: ٥٦]

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب التمهيدي

تعريف الزكاة والزراعة

أولاً ـ تعريف الزكاة وأدلتها، وتاريخ تشريعها، ومقارنتها بالضريبة.

ثانياً ـ الزراعة وموقف الإسلام منها، وأهميتها في حياة الإنسان، وتطوُّر الزراعة، والحاصلات الزراعية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

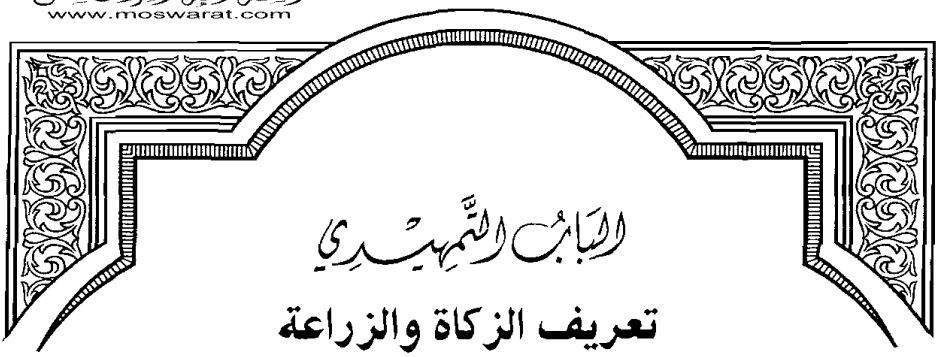

الباب التمهيدي

تعريف الزكاة والزراعة

أولاً ـ تعريف الزكاة:

الزكاة لغةً:

الطهارة والنماء. وهي من مصدر: (زكا الشيء) إذا نما وزاد. وهي البركة والنماء والطهارة، والصلاح والمدح[1]. وزكا نفسه، أي: مدحها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[النجم: ٣٢]، وفلان زكي العرض؛ أي: طاهره.

والزكاة شرعاً:

حق يجب في المال[2]. ويقول الأحناف[3]: هي عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص، لمالك مخصوص، عيَّنه الشارع، لوجه الله تعالى.

وعرَّفها النووي على لسان الشافعية[4]: اسم لقدر مخصوص يؤخذ من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط.

ومثل هذا التعريف يقول الحنابلة: إنها حق واجب في مال مخصوص،

---

(١) معاجم اللغة، مادة: زكا. كالجمهرة واللسان والتاج وغيرها.

(٢) المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٢٨.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٢/ ٢.

(٤) المجموع، ٥/ ٣٢٥.

لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

فالزكاة حق المال، وهي عبادة من ناحية، وواجب اجتماعي من ناحية أخرى، إنها واجب اجتماعي تعبدي، وحق الجماعة في عنق الفرد المالك للنصاب.

أصل كلمة زكاة:

نقل النووي في كتابه «المجموع»، عن صاحب «الحاوي» قال: «اعلم أن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع، مستعملة في أشعارهم، وذلك أكثر من أن يستدل به».

وقال داوود الظاهري: «لا أصل لهذا الاسم في اللغة، وإنما عُرف بالشرع».

وقال صاحب «الحاوي»: «وهذا القول ـ وإن كان فاسداً ـ فليس الخلاف فيه مؤثراً في أحكام الزكاة».

الفارق بين الزكاة والصدقة:

الصدقة في اللغة: كل ما أعطيته في ذات الله على سبيل القربى، لا المَكْرُمة.

ولعلها مأخوذة من الصدق؛ لأن إخراجها دليل صدق الإيمان، كما في الحديث الشريف الصحيح: «والصَّدَقَةُ بُرْهانٌ»(١).

أما لو رجعنا إلى مصادر وينابيع الدين الإسلامي، وهما: القرآن الكريم والسنة الشريفة، لوجدنا أن الزكاة الشرعية قد تُسمى في لغة القرآن الكريم والسنة المطهرة: صدقة. اقرأ ـ إن شئت ـ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ

(١) صحيح مسلم، ١/ ٢٠٣.

﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وغيرها من الآيات كثير.

وفي الحديث الشريف: «ليسَ فيما دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(١).

يقول الماوردي في «أحكامه»: «الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم، ويتفق المسمى»(٢).

وفي الأعراف الحالية بين الناس: تُطلق كلمة صدقة على ما يمنحه الإنسان، وتجود به نفسه على المتسولين والفقراء طيبةً من نفسه، وذلك تفريقاً لها عن الزكاة المفروضة، ولهذا العُرف ما يؤيده من قول الرسول الكريم في زكاة الفطر، حيث يقول ﷺ: «مَن أدَّاها قبلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكاةٌ مَقْبولةٌ، ومَن أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ، فهيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقاتِ»(٣).

الزكاة في القرآن الكريم:

ـ وردت كلمة **الزكاة** في القرآن الكريم (٣٢) اثنين وثلاثين مرة، على الشكل التالي:

ـ وردت معرفة: (٢٩) تسعاً وعشرين مرة

ـ وردت نكرة: (٣) ثلاث مرات؛ في (سورة الكهف، آية: ٨١)، (مريم، آية: ١٣)، (الروم، آية: ٣٩).

ـ وأتت مقرونة بالصلاة: (٢٧) سبعاً وعشرين مرة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ١١/ ١١٣.

(٣) سنن أبي داود، ٢/ ٢٦٢.

ـ وردت في الآيات المكية: (٩) تسع مرات، والباقي في الآيات المدنية.

ـ أمّا كلمة **صدقة** فقد وردت خمس مرات، وكلمة «صدقات» وردت سبع مرات، فالمجموع: اثنا عشر مرة، يُضاف لها كلمة «صدقاتكم» فيصبح المجموع ثلاث عشرة مرة.

وأتت مقرونة بالصلاة مرة واحدة. وكلها وردت في الآيات المدنية.

وردت كلمة «الإنفاق» في سبيل الله، بمعنى الصدقة المفروضة والمستحبة، بصيغ متعددة، تارة بصيغة الأمر، وتارة بالمضارع، ومرات بالمصدر، والمفرد، والجمع، وردت بهذه الصيغ سبعين مرة. وقُرنت بالصلاة في أربعة مواضع؛ وردت في الآيات المكية ست مرات، والباقي في الآيات المدنية. حسبما جاء في «المعجم المفهرس» لمحمد فؤاد عبد الباقي.

وعلى هذا: فالصلاة قُرنت مع لفظ: (الزكاة والصدقة والنفقة) في اثنين وثلاثين موضعاً.

على عكس ما ورد في كثير من الكتب، من أنها قُرنت بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً. ككتاب «الدر المختار»[1]، و«البحر» و«النهر»، وغيرها من كتب الفقه الحنفي.

أدلة فرضية الزكاة:

الزكاة حق واجب في أموال الأثرياء، يدفعونه لمن ذكرهم القرآن الكريم، وليست تفضلاً ومنّةً وإحساناً، وتولى الإسلام نفسه القيام عليها، ممثلاً بأولي الأمر، والإشراف على جمعها وصرفها، ولو كانت **الزكاة** لوناً من الإحسان الفردي، لما

(١) الدر المختار، ٢/ ٢٥٦.

سمَّاها حقاً، ولما بعث النبي ﷺ الولاة والجباة لجمعها وجبايتها، وما وافق الصحابة أبا بكر على قتال مانعيها، ووجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع، يستغنى عن تكلف الاحتجاج له.

١ ـ من أدلة فرضية الزكاة من القرآن الكريم:

لقد ثبتت فرضية الزكاة في كثير من الآيات القرآنية الصريحة، فمن ذلك قوله تعالى:

ـ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة: ٤٣].

ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[البقرة: ٢٦٧].

ـ ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ـ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾[النور: ٥٦].

ـ ﴿أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾[الحج: ٤١]:

فالآيات القرآنية أتت بصيغ الأمر، وغيرها من الصيغ، مفيدةً وجوب إيتاء الزكاة ودفعها لمستحقيها، إلى جانب الأمر بإقام الصلاة.

٢ ـ ومن السنة المطهرة:

ولقد ثبتت فرضية الزكاة في كثير من الأحاديث النبوية، من هذا الكثير:

أ ـ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «بُنِيَ الإسْلامُ على خَمْسٍ: شَهادَةُ

أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، وإِقـامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وحَجُّ البيتِ، وصَوْمُ رمضانَ»[١]. وفي الحديث دلالـةٌ واضحـةٌ على أن الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام الأساسية.

ب ـ ومثله ما رواه ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يَشْهَدُوا أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، ويُقِيْمُوا الصلاةَ، ويُؤْتُوا الزكاةَ، فإذا فَعَلُوا عَصَمُوا منِّي دِماءَهُمْ وأَمْوالَهُمْ إلا بِحَقِّها وحِسابُهُمْ على اللهِ»[٢].

ج ـ ما رواه ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن، قال لـه: «إنَّكَ تأتي قَوْمـاً مِنْ أَهْلِ الكتابِ، فَادْعُهُمْ إلى شَهادَةِ أنْ لا إلـهَ إلا اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ، فإنْ هُمْ أَطاعُوكَ لذلكَ فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فإنْ هُمْ أَطاعُوكَ لذلكَ فَأَعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرائِهِمْ، فإنْ هُمْ أَطاعُوكَ لذلك فإيَّاكَ وكَرائِمَ أَمْوالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإنَّها ليسَ بينها وبينَ اللهِ حِجابٌ»[٣].

في الحديث دلالةٌ على تولِّي الحاكم أو نائبه جمعَ الزكاة وصرفها في مصارفها، وعدم تركها للأفراد، ويؤيده الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً . . .﴾[التوبة: ١٠٣].

د ـ حديـث جبريل المشهور؛ حين جاء يُعلِّم المسلمين دينهم، ومما سأل فيـه رسولَ الله ﷺ: أخبرني عن الإسلام؟ فقال النبي ﷺ: «الإسلامُ أن تشهـدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وتُقيمَ الصلاةَ، وتُؤتي الزكاةَ، وتصومَ رمضانَ،

---

(١) صحيح مسلم، باب أركان الإيمان.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

وتحُجَّ البيتَ إن استطعتَ إليهِ سبيلاً»[١].

٣ ـ وعلى ذلك كان **إجماع** الأمة كلها منذ فجر الإسلام إلى عصرنا الحالي، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٤ ـ ومن **المعقول**: أكتفي بما ذكره الكاساني[٢]:

أ ـ أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز، وتقويته على أداء ما افترض الله ﷻ عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضةٌ.

ب ـ أن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم، وترك الشُحِّ والضنِّ؛ إذ النفس مجبولة على الضنِّ بالمال، فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمَّن ذلك كله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا . . .﴾[التوبة: ١٠٣].

ج ـ أن الله تعالى أنعم على الأغنياء وفضَّلهم بصنوف النعمة، والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصَّهم بها، فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكرُ النعمة فرض عقلاً وشرعاً، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة، فكان فرضاً.

عقوبة جاحد الزكاة، ومانعها:

تتفق كلمة الفقهاء على أن تارك الزكاة جحداً لها كافرٌ، وأن مانعها يُقاتل حتى

---

(١) متفق عليه.

(٢) بدائع الصنائع، ٢/ ٤.

يؤديها، يقول الإمام مالك ﷺ[١]: «الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله ﷻ، فلم يستطع المسلمون أخذها، كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه».

ويقول ابن قدامة[٢]: «إن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتدٌّ تجري عليه أحكام المرتدين، ويُستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قُتل؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة».

ثم يقول: «وإن منعها معتقداً وجوبها، وقدر الإمام على أخْذِها منه أخَذَها وعزَّره، ولم يأخذ زيادةً عليها في قول أكثر أهل العلم، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم، وكذلك إن غَلَّ ـ خان وغشَّ ـ ماله، وكتمه حتى لا يأخذ الإمام زكاته، فظهر عليه».

ومثل هذا الكلام قال به الإمام النووي[٣]، وغيره من الفقهاء.

أما إذا امتنع قومٌ عن أدائها مع اعتقادهم وجوبها، وكانت لهم قوة ومنعة، فإنهم يُقاتلون عليها حتى يعطوها.

عقوبة مانع الزكاة:

لمانع الزكاة عقاب في الدنيا، وعقاب في الآخرة.

فعقاب الآخرة: هو العذاب الأليم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ

(١) الموطأ، ١٨٠.

(٢) المغني، ٢/ ٢٢٨.

(٣) المجموع، ٥/ ٣٣٤

لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[التوبة: ٣٤ ـ ٣٥].

ولقوله ﷺ[١]: «من آتاه اللهُ مالاً، فلم يُؤَدِّ زكاتَـهُ، مُثِّل لـه شجاعاً أقْرَعَ لـه زبيبتان، يُطَوَّقُهُ يومَ القيامةِ، يأخذ بِلِهْزمتَيه ـ شِدْقَيْه ـ ثم يقول: أنا مالُكَ، أنا كنْزُك» ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[آل عمران: ١٨٠].

وعن رسول الله ﷺ قال: «ما مِنْ صاحبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يؤدي منها حقَّها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفحَتْ لـه صفائِحُ من نارٍ، فأُحْمِيَ عليهـا في نارِ جهنَّمَ، فيُكوى بها جبينُه وظهرُه، كلما بردتْ، أُعِيْدَتْ له في يومٍ كان مقدارُه خمسين ألفَ سنة، حتى يُقضى بين العبادِ، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»[٢].

وأما العقـاب الدنيوي: فهناك عقوبتان؛ أولاهما فرديـة، والثانيـة عقوبـة جماعية:

١ ـ العقوبة الفردية:

وهي أنه إذا أهمل الفرد، أو قصَّر في تأدية ما عليه من زكاة، فإن للحاكم أن يأخذها منه بالقوة، ويفرض عليه عقوبة التعزير ـ وهي عقوبة يقدِّرها الحاكم ـ إلى جانب تغريم مالي، ردعاً له عن التكرار، وعبرةً لغيره وهيبةً لفريضة الله[٣].

يقول ﷺ كما ينقله أصحاب السنن: «من أعطاها ـ أي الزكـاة ـ مؤتجِراً فله

---

(١) صحيح البخاري، ٢/ ١٣٢.

(٢) صحيح مسلم، ٢، ٦٨٠.

(٣) المغني، ٢/ ٢٢٨.

أجْرُها، ومن مَنَعَها، فإنَّا آخِذُوها وشطْرَ إبِلِهِ، عَزْمَةٌ من عَزَماتِ ربِّنا تبارَكَ وتعالى، لا يَحِلُّ لآلِ محمَّدَ منها شَيْءٌ». وأما إن كان مانع الزكاة جاحداً لوجوبها فقد كفر، ويُقتل كما يُقتل المرتد، لأنه أنكر فريضة من فرائض الله، وكذّب الله وكذّب رسوله ﷺ، فحُكم بكفره.

٢ ـ العقوبة الجماعية:

أ ـ عقوبة إلاهية: يقول ﷺ: «ما منع قومٌ الزكاةَ إلا ابتلاهم اللهُ بالسِّنِيْن» ـ والسنينُ: المجاعةُ والقحطُ ـ.

ويقول في حديثٍ آخر، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «ما منع قومٌ زكاةَ أموالِهم إلا مُنعوا القَطْرَ من السماءِ، ولولا البهائمُ لم يُمْطَرُوا»[(١)].

ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ١٩٥].

فالامتناع عن الإنفاق في سبيل الله تعالى، سببٌ في هلاك الفرد والجماعة، فكيف لا والزكاة هي أهم الروافد في الإنفاق في سبيل الله!!

ب ـ عقوبة شرعية: وهي إذا أهمل أو قصر الأفراد أو الفرد في دفع الزكاة، فللحاكم أن يأخذها قهراً مع التعزير[(٢)].

وقال إسحاق بن راهويه وجماعة: يأخذها ونصف ماله عقوبةً له، بدليل حديث بهز بن حكيم المتقدم.

ج ـ القتال للممتنعين: إذا امتنع جماعة عن أداء الزكاة جحوداً وإنكاراً فللحاكم

---

(١) رواه البزار وابن ماجه والبيهقي.

(٢) المجموع، ٥/ ٣٣١. المغني، ٢/ ٢٢٨.

أن يقاتلهم عليها، كما فعل الصحابة في عهد الخليفة الأول أبي بكر ﷺ.

يقول الإمام الشوكاني: واعلم أنها قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يُقاتل حتى يعطيها، منها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن محمداً رسولُ اللهِ، ويقيموا الصلاةَ، ويؤتوا الزكاةَ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحقِّ الإسلامِ، وحسابُهُم على اللهِ».

وفي الباب أحاديث غيره.

ويقول الإمام النووي: «إذا منع واحدٌ أو جمعٌ، الزكاة، وامتنعوا بالقتال؛ وجب على الإمام قتلهم، لما ثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة: أن الصحابة ﷺ اختلفوا أولاً في قتال مانعي الزكاة، ورأى أبو بكر ﷺ قتالهم، واستدل عليهم، فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه، فصار قتالهم مُجمَعاً عليه».

وقرر ذلك ابن قدامة وغيره من الفقهاء.

ومقولة أبي بكر مشهورة في قتال مانعي الزكاة، حيث يقول: «والله لأُقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»[1].

وفي لفظ مسلم والترمذي وأبي داود: «لو منعوني عقالاً كانوا يؤدُّونه».

وبهذا تكون الدولة الإسلامية، في عهد أبي بكر هي أول دولة في التاريخ تُقاتل من أجل حقوق الفقراء والمساكين، والفئات الضعيفة في المجتمع.

ويعلق الدكتور محمد أنس الزرقا على ذلك بقوله: «ومن الذي خرج لقتال

(١) البخاري، ٢/ ٥٠٧. مسلم، ١/ ٥٢.

مانعي الزكـاة؟ هل خرج الصعاليك ليقاتلوا الرأسماليين؟ إن ما حصل يعتبر حدثاً فريداً في تاريخ الإنسانية، وهو أن يخاطر مجتمع بوجوده، فيدخل حرباً لمصلحة فقراء، وضعفاء! لم يكن لهم فيه وزن سياسي متميـز، وما كانوا ليفكروا أو ليقدروا على التشويش، أو إحـداث القلاقـل والإضرابـات تأكيـداً لمصالحهم، وإذا كان القرآن الكريم معجزة بلاغية للرسول ﷺ، فلا شك أن تشريع الزكاة يجب أن يُعدَّ معجزة اقتصادية».

ومما سبق يظهر لنا الآثار الناتجة من منع الزكاة:

١ ـ العذاب الأليم من الله سبحانـه وتعالى في الدنيا والآخرة، والويل لمن لا يؤدي هذا الواجب المفروض.

٢ ـ تحصيل الزكاة المقـدَّرة بالقـوة، مـع العقاب الـرادع والزاجـر من قِبَل السلطان.

٣ ـ إطلاق يد الحاكم في نصف مالـه لكتمه حق الله في مالـه، وتأديباً له، وردعاً لغيره. وزجراً.

٤ ـ القتال لمن يمتنع عن أدائها، رغم ما في ذلك من إزهاقٍ للأرواح، وإراقةِ الدماء.

من فوائد الزكاة:

للزكاة فوائـد كثيـرة يطول الحديـث عنها، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، أو مستوى الدولة، أو المال، وتلك الفوائد متجددة، متناميـة، يظهر الجديد منها كل يوم، خصوصاً في المجتمعات التي تعمل على الحفاظ على تعليم الإسلام والعمل بشريعته.

أ ـ فمن فوائدها للمزكي:

١ ـ هي تطهير لنفس المزكي من دنس الذنوب، وفطرة الشح والبخل، وإلى ذلك يشير قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة: ١٠٣].

٢ ـ وهي نماء لنفسه وماله، وإشراقة لروحه، وفي الحديث القدسي: «يا عبدي! أنفقْ أُنفقْ عليك»[١].

ويقول ابن تيمية[٢]: «نفس المتصدق تزكو وماله يزكو؛ يطهر ويزيد في المعنى». «وهي طهارة للنفس والقلب من فطرة الشح، وغريزة حب الذات، فالمال عزيز، والمِلك حبيب، فحين تجود به للآخرين، إنما تطهر وترتفع وتشرق»[٣].

٣ ـ تعوِّد المؤمن البذل والسخاء؛ كي لا يقتصر على الزكاة، وإنما يساهم بواجبه الاجتماعي في رفد الدولة بالعطاء عند الحاجة، وتجهيز الجيوش، وصد العدوان، وفي إمداد الفقراء إلى حد الكفاية[٤].

٤ ـ وهي دلالة على صدق إيمان صاحبها كما في الحديث: «الصَّدَقَةُ بُرْهانٌ»، وامتثاله لأمر الله تعالى في إيتاء الزكاة.

ب ـ من فوائدها للمال:

١ ـ الزكاة تطهير للمال ونماء له، تقيه الآفات، وتحصنه من امتداد أيدي

---

(١) رواه البخاري.

(٢) الفتاوى، ٢٥/ ٨.

(٣) العدالة الاجتماعية، سيد قطب، ١٣٢.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، ٢/ ٧٣٢.

الآثمين والمجرمين. يقول ﷺ: «حصِّنُوا أموالَكُمْ بالزكاةِ، وداوُوا مَرْضاكُمْ بالصَّدَقَةِ، وأعِدُّوا للبلاءِ الدُّعاءَ». كما جاء في كتب الحديث عند أصحاب السُنن.

٢ ـ إن حيازة الفرد للمال إنما هي وظيفة، أكثر منها امتلاكاً، وإن المال في عمومه إنما هو حق للجماعة، والجماعة مستخلفة فيه عن الله الذي لا مالك لشيء سواه، وهذا ما ذكرت الآية القرآنية: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[الحديد: ٧] ولا يحتاج نص الآية إلى تأويل ليؤدي المعنى الذي فهمناه منه؛ وهو: أن المال الذي في أيدي البشر هو مال الله، وهم فيه خلفاء لا أُصلاء.

ويقول تعالى عند الحديث عن المكاتَبين من الأرقَّاء: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور: ٣٣]، فما يعطونهم هذا المال من ملكهم، ولكنهم يعطونه من مال الله، وهم فيه وسطاء، فالمؤمن حينما يدفع زكاة ماله، يخلِّص هذا المال من حق المجتمع، الذي يقول فيه الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[المعارج: ٢٤ ـ ٢٥].

٣ ـ الزكاة سبب في نماء المال، بالإخلاف في الدنيا، والثواب في الآخرة، فهي تجارة مع الله سبحانه وتعالى رابحة، وقرض مضمون الأداء، وهذا ما تؤكده الآية القرآنية: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[الروم: ٣٩].

يقول القرطبي[1]: «لقد سُمي الإخراج من المال زكاة رغم أنه في ظاهره نقص في المال؛ لأن المال بهذا الإخراج ينمو بالبركة، أو الأجر الذي يثاب عليه المزكي».

---

(١) تفسير القرطبي، ١/ ٣٤٣.

٤ ـ إن النقص في المال هو نقص ظاهري؛ لأن الزكاة تطهره وتزيده وتصيِّره حلالاً.

ج ـ من فوائدها للفقراء:

١ ـ الزكاة طهارة لنفس الفقير، تطهرها من الحسد والبغض، وتقوِّي في نفسه روح المحبة والأخوة.

٢ ـ هي عون للفقراء والمحتاجين، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين، فتحمي المجتمع من مرض الفقر، والدولة من الإرهاق والضعف، والجماعة مسؤولة بالتضامن عن الفقراء وكفايتهم.

روى الطبراني: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً أليماً».

وروى الطبراني أيضاً عن أنس ﷺ: «ويلٌ للأغنياء من الفقراء يوم القيامة، يقولون ربَّنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم، فيقول الله تعالى: وعزَّتي وجلالي لأُدنينَّكم ولأباعدنَّهم ثم تلا ﷺ: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ ـ ٢٥]».

د ـ من فوائد الزكاة الاجتماعية:

١ ـ هي تطهير للمجتمع من خصال الحقد والعداوة، وتنمية روح التعاون والتكافل، وتقوية أواصر المحبة والولاء بين الأغنياء وغيرهم، وسبب في تنقيته من براثن الجريمة.

٢ ـ تنهض بالطبقة الفقيرة إلى مستوى لائق من العيش، وتعينهم على

الاستقامة في السلوك، وتقضي على مكامن الجريمة في نفوسهم الأمَّارة بالسوء، وتطمئن نفوسهم.

٣ ـ تزرع في النفوس روح البذل والعطاء، وتطهر الأثرياء من رذيلة الإمساك عن الخير والشح والبخل، وتخلِّصهم من أوبئة الأثَرة والطمع والقسوة؛ فالإنسان في المجتمع الإسلامي لا يعيش لنفسه وحدها، بل يعيش أيضاً لأمته، ويترابط معها ترابطاً اقتصادياً، كما يترابط في وجدانه وإيمانه.

وقد اندفع كثير من الصحابة ينفقون أموالهم جميعاً في سبيل الله، فهذا عثمان ابن عفان ﷺ يجهز جيش العسرة في غزوة تبوك بتسعمئةٍ وخمسين بعيراً، وأتمَّ الألف بخمسين فرساً، وذاك عبد الرحمن بن عوف يتبرع بسبعمئة راحلة، تحمل القمح والدقيق في إحدى تجاراته، فجعلها جميعاً في سبيل الله، والتاريخ حافل بكثير من هذه القصص، وكتاب «سير أعلام النبلاء» للذهبي فيه الكثير من القصص.

٤ ـ تزيد وتقوي عُرى التواد والرحمة والمحبة، بين المياسر والضعفاء المعوزين، فلا حرمان ولا أحقاد.

٥ ـ تزيل من المترفين التخمة القاتلة، وتقضي عن البائسين المخمصة الخانقة، وتؤدي إلى إشاعة الأخلاق الفاضلة، والاستقرار الاجتماعي، وتدفع عن الناس الأسقام والأمراض، فقد روي في الحديث الشريف: «داووا مرضاكم بالصدقة». ويؤيده قول الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأعراف: ١٥٦].

٦ ـ دفع الزكاة يمنع عن المجتمع الابتلاء بالمجاعة والقحط، روى الطبراني: «ما منعَ قومٌ الزكاةَ إلا ابتلاهم اللهُ بالسِّنين». ويقول ﷺ: «ما منع قومٌ زكاةَ أموالهم إلا مُنعوا القَطر من السماء، ولولا البهائمُ لم يُمطروا».

٧ ـ لقد نتج عن غياب دفع الزكاة لمستحقيها تفشي آفة الربا، وانتشار ظاهرة الإقبال على التأمين، وقيام المصانع والمشاريع التجارية والعمرانية على المصادر الربوية، نتيجة الشح والأثرة، مما رسَّخ في ذهن الأجيال أنه لا نظام إلا هذا النظام، وأن أمر الحياة لا يستقيم بغيره.

٨ ـ إن في أداء الزكاة استجابة لنداء الله تعالى، وامتثال لأمره، وبذلك يتذوق الجميع حلاوة الإيمان، وراحة الضمير.

موجز لتشريع الزكاة في الإسلام:

إن المتتبع للآيات القرآنية التي تتحدث عن الزكاة، والباحث عنها، يجد مدى اهتمام الأديان السماوية جميعها بالزكاة، فهي رديفة الصلاة في معظم المواضع، ومؤتيها متصف بالإيمان والتقوى والإحسان، وخصال البر الموصلة لمرضاة الله تعالى، ودخول الجنة.

والمعروف أن كل الرسالات السماوية اتَّحدت في العقيدة واختلفت في الشرائع، ولكن اختلاف الشرائع بين الرسل والأنبياء لا يعني التباين والتعارض في المقاصد والأهداف، وإنما هي متحدة في الهدف، ومتفقة في المقصد.

ففي معرض الحديث عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب ـ عليهم السلام ـ يقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾[الأنبياء: ٧٣].

وفي صدد الحديث عن إسماعيل عليه السلام يقول الله تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾[مريم: ٥٥].

ويذكر القرآن الكريم عن عيسى عليه السلام حين يحدِّث قومه عن رسالته التي اصطفاه الله لها: ﴿وَأَوْصَىٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾[مريم: ٣١].

وفي العهد الذي أخذه الله تعالى على بني إسرائيل يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٨٣].

وعن جواب الله تعالى لدعوة موسى عليه السلام يقول الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأعراف: ١٥٦].

ويعمم القرآن الكريم تلك الفريضة على أهل الكتاب جميعاً بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾[البينة: ٥].

وجاء الإسلام خاتماً للرسالات، وما كان بدعاً في الزكاة من الأديان التي سبقته، وجعل الزكاة ركناً مهماً من أركانه، يأتي في المرتبة الثالثة بعد ركنَي التوحيد والصلاة، ذلك لما للزكاة من دور عظيم في التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، ورعاية للطبقات الفقيرة في هذا المجتمع.

ومرت فريضة الزكاة في الإسلام بمراحل حتى وصلت لوضعها الذي نعرفه، وسياق هذه المراحل كما يلي:

أولاً ـ في العهد المكي:

منذ بزوغ فجر الإسلام في مكة المكرَّمة، وضع الإسلام مشكلة الفقراء موضع عناية بالغة، واهتمام زائد ومستمر، ومن أجل رعايتهم هيأ نفوس الأثرياء، ودفعها للعطاء والتضحية في سبيلهم، وكيف ذلك والنفس البشرية جُبلت على حب المال!

إن الله جل جلاله خالق البشر ويعلم طباعهم، ويعلم أن غريزة حب المال

وجمعه من الغرائز الفطرية، التي أودعها في الإنسان بدليل قوله تعالى في سورة العاديات: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[العاديات: ٨] والخير هنا معناه المال، ومثله قوله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ١٩ ـ ٢٠].

وكعادة الإسلام في كثير من القضايا، تدرَّج في تهيئة النفوس للبذل والعطاء، تارةً بإغراء المؤمنين على الإنفاق في سبيل الله، وضروب الخير ووجوه البر والإحسان، وأخرى بالتذكير بما للمحسنين من أجر وثواب يوم الجزاء عند الله تعالى، وطوراً يؤكد لهم أن هذه الأموال المتصدق بها، وإن كانت تشكِّل نقصاً من المال بالظاهر، إلا أنه مال مخلوف، ونماء وبركة، يقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[الروم: ٣٩].

ومن خلال استعراض الآيات التي تتحدث عن الزكاة في العهد المكي، نجد ما يلي:

١ ـ الحث والحض على إطعام المساكين وكسوتهم ورعايتهم، وجعل إهمال جانبهم سبباً من أسباب الهلاك، ودخول العذاب في نار جهنم، اقرأ ـ إن شئت ـ قول الله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾[المدثر: ٣٨ ـ ٤٧].

فعدم إطعام المسكين سبب من أسباب دخول جهنم، وأصحاب الشمال الذين سُلسلوا في النار، كان من أسباب عذابهم أنهم كانوا كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾[الحاقة: ٣٤، الماعون: ٣]، فمن لا يجد ما يعطي المسكين فعليه أن يطلب من الناس أن يعطوه، ويحثهم على إغاثتهم، وجمع المال لهم من

الميسورين، كما تفعله الجمعيات الخيرية اليوم.

٢ ـ الأمر بإيتاء ذوي القربى والسائلين وأبناء السبيل والمحرومين جزءاً من المال.

٣ ـ إن ما يؤديه الأغنياء من أعطيات للفقراء، إنما هو حق في أموالهم لهذه الفئات، وليس هبة، ولا منَّة؛ لأن الأصل في المال أنه لله في عمومه، والملكية الفردية هي وظيفة ذات شروط وقيود، وأن بعض المال شائع لا حقَّ لأحد في امتلاكه، وأن جزءاً منه كذلك حقٌّ يردُّ إلى الله تعالى لصالح الجماعة التي تقبض هذا الجزء، وترده على فئات معينة فيها، الغاية منه صلاح حال الفرد والجماعة، وإنعاش المجتمع.

٤ ـ هذا الحق هو حق مطلق غير محدد القدر والكمية، وإنما هو متروك لأريحية المتصدق، وما تجود به نفسه، يقول الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[الإسراء: ٢٦]، فلفظ (آتِ) أمر، والأمر يفيد الوجوب عند الأصوليين، وقال تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[الذاريات: ١٩] ومثله في سورة المعارج، آية: (٢٤ ـ ٢٥).

وفي قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام: ١٤١] إضافة لما في الأموال من حق بشكل عام، خص كذلك ما تنبته الأرض من زرع وثمر، ففيه حق واجب الأداء يوم الحصاد.

٥ ـ ورد ذكر الزكاة بلفظها الصريح في تسع آيات مكية، والمتتبع لصيغها الواردة، يجد أنها لم ترد بصيغة الأمر، وإنما وردت بصور خبرية تصف مؤتيها بالإيمان والتقوى والإحسان والفلاح، وهي في هذه الفترة ليس لها صفة الإلزام.

وعلى هذا فإن حديث القرآن المكي عن الزكاة باسمها الصريح، وبصورة

متكررة، والتعبير عنها بأنها حق، فإن ذلك قد مهد الأجواء، وأعد النفوس، ووفر القناعة، بحيث يكون فرضها مستقبلاً أمراً مستساغاً يُتلقى بالقبول والتنفيذ، فلقد أيقظ القرآن الكريم الضمائر، ونمَّى الحس الديني، واستشعر المسلمون واجباتهم الدينية والدنيوية تجاه مجتمعهم، فانطلقوا من هذه الدوافع نحو البذل والعطاء، وأصبح عندهم يقين راسخ أن ذلك الإيتاء إنما هو حق مفروض في أموالهم، إن لم يؤدوه فهم مساءلون أمام الله تعالى، وأمام مجتمعهم، وتمثلوا أوامر الله جل جلاله وأقوال نبيه ﷺ.

والآيات القرآنية كثيرة في هذا المقام، التي تُرغِّب المؤمنين بالإنفاق، وتصفهم بالإيمان والتقوى والإحسان والفلاح، وأن ما ينفقونه إنما هو قرض لله مضمون الأداء وتجارة لن تبور، وأن الله سبحانه سيثيبهم الجنة والأجر الكريم، وأن المال سينمو ويُضاعف.

وكذلك لو عدنا للأحاديث النبوية الشريفة في هذا المجال، لوجدنا الكثير منها الذي يحث على الصدقة والبذل والعطاء، والشواهد كثيرة عن قصص الصحابة، وتسابقهم وتنافسهم في هذا المقام.

فإذا كان اندفاعهم نحو الصدقات المندوبة قوياً، ووصل بهم إلى حد التنافس، فمن باب أولى أن يكون اندفاعهم للزكاة المفروضة أشد وأقوى.

ثانياً ـ الزكاة في العهد المدني:

ونتابع الرحلة في تاريخ الزكاة، حيث مرَّ على الدعوة ثلاثة عشر عاماً، أُشربت فيها النفوس بتعاليم الإسلام، وتوافرت البواعث على إخراج الزكاة، وقامت دولة لها سيادتها ومنعتها، وبمقدورها حماية نظمها وتشريعاتها، فقد عملت أحكام الدين وتشريعاته على تهيئة الظروف التي تكفل استمرار فاعلية التشريع، وقد سلك

لتحقيق هذه الغاية أسلوباً مزدوجاً، يجمع بين التوجيه والتشريع، وتولَّت السُّنة الشريفة بيانها، وحدد الشارع الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقاديرها وأنصبتها، ولمن تُصرف، ومن يتولى إدارتها.

متى فُرضت الزكاة بشكلها المُقنن في المدينة؟

المعتمد والمشهور من الآراء عند جمهور العلماء: أن الزكاة المفروضة إنما شُرعت في المدينة المنورة في السنة الثانية للهجرة[١]، ومما يؤيده؛ ما يرويه أصحاب السنن في كتبهم في باب: (صدقة الفطر) عن قيس بن سعد بن عبادة، حيث يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله».

وقد رجَّح غير واحد من العلماء المتأخرين مثل الشيخ محمد أبو زهرة[٢] فرضية الزكاة في السنة الثانية للهجرة.

جباية الزكاة في العهد النبوي:

إذا كانت الزكاة فريضة شرعها الله تعالى لعباده، فما عليهم إذن إلا جانب الطاعة، والامتثال لأمره، وتطبيق ما ورد، ولأن النفس البشرية جُبلت على حب المال؛ لم يترك الإسلام أمر الزكاة للأفراد يقومون بدفعها على سبيل المنة والاستجداء، بل تولى الإسلام نفسه القيام والإشراف على جمعها وصرفها، ممثلاً بولي الأمر ومن يصطفيه من الأعوان، ويؤكد ذلك أن الله ﷻ ذكر في عداد من يستحقون صرف الزكاة إليهم، فئة «العاملين عليها»، وهم الذين يقومون على جبايتها

(١) الروضة، للنووي، ١/ ٢٠٦.

(٢) خاتم النبيين، لمحمد أبو زهرة، ٢/ ٧٣٧.

ونقلها وإحصائها وحفظها، وهذا دليل واضح أن على ولي الأمر جبايتها وصرفها على مستحقيها.

ويعلل الإمام النووي[١] إسناد الزكاة إلى ولي الأمر، بقوله: «يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة:

١ ـ لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة.

٢ ـ ولأن في الناس من يملك المال، ولا يعرف ما يجب عليه.

٣ ـ ومنهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذها».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الوارد في الصحيحين وغيرهما، المتضمن قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن، ومما أوصاه به «أعلمْهُم أنَّ اللهَ افترضَ عليهم في أموالهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائِهِمْ فتُرَدُّ على فقرائِهِم، فإنْ أطاعُوكَ لذلكَ فإياكَ وكرائمَ أموالِهِم».

قال الحافظ ابن حجر عن الحديث[٢]: «استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً»[٣].

ينقل عبد الوهاب النجار في كتابه «الخلفاء الراشدون»: أن الزكاة كانت تؤخذ في العهد النبوي من المسلمين في جميع أموالهم: الأنعام السائمة، والنقود، وما يخرج من الأرض، وقد وضعت الشريعة لكل ذلك نصاباً معيناً، لا تجب الزكاة

---

(١) المجموع، ٦/ ١٦٧.

(٢) فتح الباري، ٣/ ٢٣.

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني، ٤/ ١٧١.

فيما دونه، وقدراً معيناً لا تؤخذ فوقه، وقد بيَّن ذلك كله ﷺ قبل وفاته، وعمل به المسلمون من بعده، وكانوا يعيِّنون لأهل البادية مصدِّقين، وهم الذين يأخذون الصدقات ليصرفها الإمام في مصارفها الشرعية.

وهل كان للصدقات ديوان تجمع فيه، في العهد النبوي؟

إن معظم الروايات التي يرويها ابن تيمية[1] والدكتور أحمد الحصري في «السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي»؛ تشير إلى أنه لم يوجد في عهد رسول الله ﷺ ديوان لإحصاء الأموال، وضبط العطاء، والسبب في ذلك: أنه لم تكن الحاجة ماسَّةً في عهد رسول الله ﷺ وعهد خليفته الأول أبي بكر الصديق إلى أن يكون للمسلمين بيت مال يوضع فيه الرصيد المالي المُعد للإنفاق منه عند الحاجة، فقد كانت موارد الدولة كلها تُنفق على المسلمين أولاً بأول، ولم يكن في الدولة موظفون دائمون ينتظرون رواتب منظمة، بل كان من يؤدي عملاً يأخذ أجره منه.

لكن بعض الكُتاب يرون أن بيت المال وُجد منذ غزوة بدر[2]، لكنما المعتمد أن بيت المال لم يوجد في العهد النبوي، وأما ما ذكره مؤيدو هذا القول فيُحمل على أن مرادهم به أن نواة هذه الفكرة انبثقت منذ العهد النبوي، وليس بيت المال المنظم القائم على أسس مدروسة.

ثالثاً ـ تنظيم الزكاة في العهد الراشدي:

ارتحل الرسول الكريم إلى جوار ربه، واختير أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفةً

---

(١) السياسة الشرعية، لابن تيمية، ٤٢.

(٢) السياسة المالية في الإسلام، لعبد الكريم الخطيب، ٥٤.

له للمسلمين من بعده، وسار على نهج النبي ﷺ على كافة الأمور والصُعد، ولكن فوجئ بما لم يكن متوقعاً، وهو أنه امتنع بعض الأعراب عن أداء فريضة الزكاة، مثل قبائل: عبس، وذبيان، وغطفان، وطيء، وفزارة، وأسد.

هذه القبائل التي لم تحظ بفرصة كافية من الصحبة لرسول الله ﷺ ولمَّا يدخل الإيمان في قلوبها، وتفتقر إلى الأساس المتين من القناعة وصدق الاعتقاد، متعللين بأنها فريضة لا تُعطى إلا لرسول الله ﷺ وفي حياته.

وقد نقل ابن كثير الحادثة حيث يقول: «ومنهم من احتج بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة: ١٠٣]، قالوا: فلسنا ندفع زكاتنا إلا إلى من صلاته سكن لنا، وقد تكلم الصحابة مع الصديق في أن يتركهم وما هم عليه من منع الزكاة، ويتألفهم حتى يتمكن الإيمان في قلوبهم، ثم هم بعد ذلك يزكُّون، فامتنع الصديق من ذلك وأباه»[1].

ويقول قبل ذلك: «اجتمعت أسد وغطفان وطيء، على طليحة الأسدي، وبعثوا وفوداً إلى المدينة، فنزلوا على وجوه الناس، فأنزلوهم إلا العباس، فحملوهم إلى أبي بكر على أن يقيموا الصلاة ولا يؤتوا الزكاة، فعزم الله لأبي بكر على الحق، وقال: «لو منعوني عقالاً لجاهدتهم».

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: لما تُوفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف نقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني مالَه ونفسَه إلا

(١) البداية والنهاية، ٦/ ٣١١.

بحقِّه، وحسابُه على الله تعالى»، فقال أبو بكر: والله لأُقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقاً ـ الأنثى من أولاد المعز ـ كانوا يؤدُّونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. فقد تعلَّق عمر بن الخطاب ﷺ بظاهر الحديث دون النظر إلى آخره وشرائطه، بينما استدل أبو بكر ﷺ بشيئين:

أولهما: العصمة مشروطة بقوله ﷺ إلا بحقها، والزكاة حق المال، وهذا لا يخالف فيه عمر ولا غيره.

ثانيهما: قياس الزكاة على الصلاة، فهي أختها وقرينتها في كتاب الله وسنة رسوله.

وعلى ذلك وافق عمر ﷺ بقوله: فعرفت أنه الحق، وعلى هذا أجمع جمهور الصحابة.

أمّا الحجة التي تذرَّع بها مانعو الزكاة، وهي أن أخذ الزكاة خاص برسول الله ﷺ وفي حياته، تأويلاً لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة: ١٠٣]، وتعليلهم أن الزكاة لا تُعطى لغيره ﷺ؛ لأن غيره لا يطهرهم، ولا تكون صلاته سكناً لهم، فحجتهم لا تقوم على دليل، ولا فهم سليم، ومما لا ريب فيه أن هذا القول تحكم وتأويل بعيد عن الفهم السليم؛ لأن صلاته ﷺ ليست هي الموجبة لأداء الزكاة، بل هي كرم وتفضُّل منه يلقى به أهل الخير، ويقابل به حسن صنيعهم تشجيعاً لهم، وتثبيتاً، وإلا فالزكاة فرض على كل مكلَّف.

ومن جهة أخرى: فإن نائب الرسول ـ وهو الإمام العادل ـ يقوم مقامه ﷺ في كل ما يتعلق بأمور الدين، إلا ما قام الدليل على أنه من خصوصياته ﷺ، ونظام الزكاة

من النظم الجليلة التي تحقق المصلحة لمجموع الأمة، فهي باقية ما بقيت الأمة.

وبعـد أن فرغ أبو بكر من قتال المرتدين، سار على نهج رسول الله ﷺ في تنظيم الزكاة، وإدارة شؤونها، وواصل إرسال المصدِّقين والسعاة لجمـع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة من أربابها.

كما استمر في توزيع الزكاة في مصارفها المعهودة في العصر النبوي، سيراً على منهج الرسول الكريم، واتخذ بيتاً بـ «السنج» من نواحي المدينة، وكان وزير ماليته أبا عبيدة بن الجراح، وكان ينفق ما فيه على المسلمين، ولا يُبقي منه شيئاً.

ولما توفي أبو بكر جمع عمر الأمناء، وفتح بيت المال فلم يجدوا فيه شيئاً، غير دينار سقط في غرارة ـ غفلة وعدم انتباه ـ.

وفي عهد عمر بن الخطاب ﷺ:

تابع سيرة سلفه في إرسال العمال، والمصدِّقين، لجمع الزكاة من أربابها في مختلف الأمصار الإسلاميـة، وكان حريصاً على عدم نقل الزكـاة من بلدها، كما يروي لنا أبو عبيد في كتابه «الأموال» حيث يقول: «فقد أنكر على معاذ بن جبل، عندما بعث معاذ بالصدقة إليه من اليمن، فقال عمر: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكني بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: أنا ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذ مني»[1].

أول من أنشأ الديوان:

والشيء البارز في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ـ بالنسبة للزكاة ـ إحداث ديوان لها إلى جانـب تنظيم بيت المال، فقد كثرت الأموال بسبب الفتوحات، فكثر عدد

(١) كتاب الأموال، لأبي عبيد، ٦٢٦.

الجند، وأصبح من العسير ضبطهم بدون كتاب، ومن أجل هذا أنشأ عمر الديوان.

يروي ابن خلدون في «مقدمته»، والبلاذري في «فتح البلدان»[١] قولهما: إن سبب إنشاء عمر للديوان، أن أبا هريرة أتى بمال كثير من البحرين، فاستكثره عمر ﷺ، وتهيبوا في قسمه، فسعوا إلى إحصاء الأموال، وضبط العطاء والحقوق، فأشار خالد بالديوان، وقال: رأيت ملوك الشام يدوِّنون، فقبل منه عمر، وقيل: بل أشار عليه الهرمزان لما رآه يبعث البعوث بغير ديوان؛ ليعرف من يتخلف منهم، فهو أول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية.

أول من وضع العشور:

والشيء الثاني الذي ظهر في عهد عمر ﷺ هو أخذ العشور من تجار أهل الحرب، وأهل الذمة، مقابل إدخال بضائعهم إلى الدولة الإسلامية؛ إذ كان يأخذ من تجار أهل الحرب بمقدار العُشر، ومن تجار أهل الذمة بمقدار نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر، فهو أول من وضع العُشر في الإسلام.

سبب وضع العُشر:

وسبب وضعه العُشر، ينقله إلينا أبو يوسف في كتابه «الخراج»[٢] وهو المعاملة بالمثل، لقد كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر يقول: «إن تجاراً من قِبَلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب، فيأخذون منهم العشر، فكتب إليه عمر: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين».

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ٣٠٣، فتح البلدان، للبلاذري، ١٥٨.

(٢) كتاب الخراج، ١٣٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كما يخبرنا يحيى بن آدم في كتابه «الخراج»[١]، أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أبي موسى الأشعري أن يأخذ العشر من تجار المسلمين من كل مئتين خمسة دراهم، وما زاد على المئتين فمن كل أربعين درهم درهماً، ومن تجار أهل الخراج ومن أهل الحرب العُشر، وكان يصرف ما يأخذه من المسلمين مصرف الزكاة، وما يأخذه من غير المسلمين يُصرف مصرف الخراج.

لماذا أخذ عمر من أهل الذمة نصف العشر، وأخذ من المسلمين ربع العشر؟

أجاب الشيخ محمد أبو زهرة على هذا السؤال في مجلة: «لواء الإسلام»[٢]، بقوله: «إنه أخذ من الذمي ضعف ما يؤخذ من المسلم؛ لأن المسلم عليه فرائض مالية أخرى يؤديها؛ فعليه زكاة الأنعام والنقود وعروض التجارة، وليس على الذمي شيء منها، وقانون المساواة يوجب أن يؤخذ من الذمي ضعف ما يؤخذ من المسلم عند الانتقال، وهو النصف، لا يحقق المساواة تحقيقاً كاملاً، بل ما زال على المسلم زيادة لم تُعوض».

ويقول أبو يوسف في كتابه: «الخراج»: «وكان عمر ﷺ أول من أخذ العشور من أهل الحرب، حين كتب قوم منهم إليه طالبين أن يسمح لهم بدخول أرض المسلمين كتجار مقابل أن يدفعوا العشر، فشاور عمر الصحابة ﷺ فأشاروا عليه بالقبول».

ثم يقول: «ولم يكن العشر يؤخذ من التجار إلا إذا انتقلوا من بلد لآخر، ويؤخذ مرة واحدة في العام، ويُعطى بذلك وصلاً من العاشر».

---

(١) كتاب الخراج، ١٢٦.

(٢) مجلة لواء الإسلام، العدد ٦، ص٦٧٦.

وتنقل إلينا كتب التاريخ[١] كـ: «تاريخ الطبري»، و«الخراج» لأبي يوسف، عن الزيادة الملحوظة في دخل الدولة من الزكاة في عهد عمر ﷺ، فمن ذلك ما ذكره أبو يوسف في كتاب «الخراج»: «إن عمر لما حمل إليه أبـو موسى الأشعري ﷺ أموال الخراج والصدقات، وكانت ألفَ ألفٍ، فقال لـه عمر: بكم قدمت؟ فقال بألفِ ألفٍ، فأعظم ذلك عمر، وقال: هل تدري ماذا تقول؟ قال نعم، قدمت بمئة ألف، ومئة ألف، حتى عدَّ عشر مرات، فقال عمر: إن كنت صادقاً فليأتينَّ الراعي نصيبه من هذا المال وهو باليمن، ومن في وجهته».

ويدل لهذه الزيادة حواره مع معاذ، واستنكاره عليه كثرة الأموال التي بعثها، وقال له عمر: «لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكني بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني».

والحوار نفسه جرى في العام الثاني والثالث[٢]، حسبما ينقله لنا أبو عبيد في كتابه «الأموال».

وذلك دلالة واضحة على السيولة المادية التي أوجدتها الزكاة في أيدي الناس، وإنعاش الحياة الاقتصادية، والدور الأساسي الذي شُرعت الزكاة من أجله.

أما في عهد عثمان بن عفان ﷺ:

فقد استجدَّ أمرٌ لم يكن في عهد من سبقه، ألا وهو توكيل أصحاب الأموال الباطنة من ـ ذهب وفضة وعروض تجارة ـ أمر إخراج زكاتها إلى أنفسهم، واكتفى بتحصيل زكاة الأموال الظاهرة.

---

(١) تاريخ الطبري، ٣/ ٦١٣.

(٢) كتاب الأموال، لأبي عبيد، ٦٢٦.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة، في مجلة «منبر الإسلام»[١]: «استمرت الزكاة تُجمع من كل الأموال ظاهرها وباطنها، وتوزع بمعرفة الإمام إلى عهد عثمان، فقد استمر على ما كان عليه الشيخان قبله زماناً، ثم رأى الأموال كثرت، وإن في تتبعها حرجاً على الأمة، وفي تفتيشها ضرراً بأربابها، فوكل الناس إلى دينهم، وتركهم إلى ذممهم، فكانوا هم يقومون بتوزيعها، وصارت الأموال الباطنة من ذلك الوقت خارجة عمَّا يجمعه الإمام، إلا إذا انتقل بها أصحابها من بلد إلى بلد؛ فإنها تكون ظاهرة تؤخذ منها الزكاة».

ويتلمس الكاساني في كتابه «البدائع»[٢] السند الشرعي الذي بنى عليه عثمان ﷺ مشروعية اجتهاده فيقول: «كان يأخذها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ﷺ إلى زمن عثمان ﷺ، فلما كثرت الأموال في زمانه رأى المصلحة في أن يفوضها إلى أربابها بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، ألا ترى أنه قال: من كان عليه دَين فليؤده، وليترك ما بقي من ماله، فهذا توكيل منه لأرباب الأموال بإخراج الزكاة، فلا يبطل حق الإمام»، لهذا قال أصحابنا: إن الإمام إذا علم من أهل بلد أنهم يتركون أداء الزكاة فإنه يطالبهم بها.

والكلام واضح لا يحتاج إلى تفسير في أحقية الإمام في جمع الزكوات من الأموال الظاهرة والباطنة، وعمل عثمان ﷺ كان له ما يبرره بتوكيله أصحاب الأموال من إخراج زكاة أموالهم بأنفسهم.

لكن الأمر يختلف في عصرنا؛ فإن الزكاة كادت تغيب من دنيا الناس،

---

(١) مجلة منبر الإسلام، العدد الثاني، ص: ٥٤.

(٢) بدائع الصنائع، ٢/ ٧.

ولذلك يميل علماء العصر إلى عدم الأخذ ـ في أيامنا ـ برأي عثمان ﷺ، وذلك ما قرره اجتماع بعضهم في دمشق سنة ١٩٥٢م ضمن حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية للدورة الثالثة، بحث الزكاة، أنقل ملخصه عن مجلة «منبر الإسلام» العدد الثالث ص٥٥: قد تعيَّن الآن أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من كل من الأموال الظاهرة والباطنة لسببين:

١ ـ أن الناس قد تركوا إخراج الزكاة عموماً في ظاهر المال وباطنه، وبذا يكونوا قد تنصَّلوا من مسؤولية النيابة التي خوَّلهم عثمان ﷺ ومن خلفه من أولي الأمر بموجبها إخراج زكاتهم بأنفسهم، وحيث قد آل أمرهم إلى هذا الحال، فقد أصبح من حق الإمام أن يمارس صلاحياته في أخذ الزكاة منهم بالقوة، وبذلك فقد زالت الوكالة ووجب الأخذ بالأصل.

٢ ـ أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً، ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجاري تُحصى فيه أمواله، وتُعرف فيه الخسارة والأرباح، وهذا أمر أصبح الواقع يحتِّمه، والدولة تفرض الضرائب على هذه الأموال، وهي معروفة ويمكن الاعتماد عليها في دفع الزكاة.

وبالنسبة للنقود فأكثرها مودع في المصارف، وعلمها سهل ميسور، والذين يدفنون أموالهم باطن الأرض ليسوا في الحقيقة من أهل اليسار الفاحش، وعددهم يقل الآن شيئاً فشيئاً، فليترك أمر هؤلاء إلى دينهم.

وقد أيد الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة مثل هذا الرأي، حيث ذهب إلى أن جمع الزكاة في عصرنا من الأموال الظاهرة والباطنة أصبح ضرورة يحتِّمها الدين؛ لأن الناس تقاصرت ذممهم عن أدائها أو القيام بالتكليفات الاجتماعية من تلقاء أنفسهم، ولأن فيها وقاية للمجتمع من آفاته.

ويقترح الدكتور يوسف القرضاوي رأيه في هذا الموضوع، فيقول: «ولكني أرى أن تترك نسبة معينة من الزكاة الواجبة كالربع أو الثلث لضمائر أرباب المال، يوزعونها بمعرفتهم واختيارهم على المستورين من أقاربهم وجيرانهم، قياساً على أمر الرسول ﷺ للخارصين أن يدَعوا الثلث أو الربع، لأرباب المال».

ثم يقول: «وهذا بالنظر إلى الحكومة الإسلامية، وهي التي تلتزم الإسلام أساساً لحكمها ودستوراً لدولتها، أما الحكومة التي ترفض الإسلام أساساً للدولة، ودستوراً للحكم، فهذه لا يجوز لها أن تأخذ الزكاة»(١).

وفي بحثٍ مقدَّمٍ من الدكتور محمد عقلة لمؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت سنة ١٩٨٤م، يتحدث في هذا المقام بقوله: «إن الاتجاه العام لدى أهل العلم في عصرنا ينحو منحى عدم الأخذ باجتهاد عثمان ﷺ بشأن إحالة إخراج زكاة الأموال الباطنة إلى أصحابها، مستندين في ذلك إلى اعتبارات، أهمها التغير في أحوال الحياة والناس عما كانوا عليه في زمن عثمان من حيث التقوى والالتزام بأحكام الشريعة، ونظراً لتغير العصر من حيث طبيعة التعامل المالي والاقتصادي، حيث طغت روح المادة، واستتبع ذلك تعقيدات في سبل العيش، ومن ثَم تحوُّل الأموال الباطنة إلى طبيعة الظهور بفعل مستحدثات العصر من وسائل إحصاء المال لغايات الضرائب، وتقدم المعاملات المصرفية والمخترعات العلمية، مما جعل من عملية الوقوف على الأموال الباطنة أمراً سهلاً».

وأرى أن هذه اقتراحات جميلة، وآراء تراعي جانب التشريع، وتتماشى والحكمة التي من أجلها شُرعت الزكاة، لكن على أن تكون هنالك هيئة خاصة

(١) فقه الزكاة، للقرضاوي، ٢/ ٧٧٥.

لجباية الزكاة، وصندوق مستقل عن أموال الدولة.

وفي عهد الإمام علي بن أبي طالب ﷺ.

لم يستجد أي جديد، وسارت أمور الزكاة كما كانت عليه في عهد سابقيه.

رابعاً ـ الزكاة في العصر الأموي:

آلت الخلافة إلى بني أمية، واستمر تنظيم الزكاة على ما كان عليه زمن الخلفاء الراشدين من حيث الجمع والتوزيع والتطبيق، والاقتصار على جمع زكاة الأموال الظاهرة دون الباطنة، كما فعل عثمان ﷺ، كما أن الدواوين التي نظمها عمر بن الخطاب ﷺ بقيت قائمة، وأضيف إليها دواوين جديدة نظراً لاتساع نطاق الدولة وواجباتها، وكان ديوان الصدقات من أهمها[١].

ودأب الأمويون على تعيين عمال لجمع الصدقات، وكان هؤلاء غير عمال الخراج؛ إذ إن مال الصدقة لا يصح أن يختلط بمال الخراج؛ لأن مال الخراج فيه حق لكل مسلم، أما مال الزكاة فخاص بالمصارف الثمانية التي ذكرها الله ﷻ في كتابه، فإذا اجتمعت الصدقات أُضيف إليها العشور؛ لأنها تصرف مصارفها في قسمتها على الأصناف الثمانية[٢].

وقد نص أبو يوسف: أن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج[٣]، ومثل ذلك قال الماوردي[٤]: «ولا يجوز أن يُصرف الفيء في أهل

---

(١) النظم الإسلامية، حسن إبراهيم حسن، ٨٢.

(٢) الخراج والنظم الإسلامية، للريس، ١٣٠.

(٣) الخراج، لأبي يوسف، ٨٠.

(٤) الأحكام السلطانية، ١٢٢.

الصدقات، ولا تُصرف الصدقات في أهل الفيء».

خامساً ـ الزكاة في العصر العباسي وما تلاه من العصور:

وانتقلت الخلافة لبني العباس في الثلث الأول من القرن الثاني الهجري، ويرى الباحث أن أمر الزكاة في هذه الفترة لم يطرأ عليه جديد يستحق الذكر، فقد استمرت عملية جباية الزكاة، وتوزيعها كما كانت في العهود السابقة، وكان لها ديوان يُعرف «ديوان الصدقات» إلى جانب الدواوين الأخرى التي أحدثت في هذه الفترة نتيجة لتعدد الموارد، واتساع رقعة الدولة[١].

سادساً ـ وأما عن الخلافة في الأندلس، ونظرتها للزكاة:

فيذكر المؤرخون أن الدولة كانت تشرف على جباية الزكاة وصرفها.

يسجل الدكتور حسن إبراهيم حسن في «تاريخه» قوله: «وأما ما يُطلق عليه اسم بيت المال في الأندلس، فكان يقتصر على ما يرد من الأوقاف، وكان مقره المسجد الكبير بقرطبة، ويقوم على حفظ المنشآت الدينية، ودفع رواتب موظفي المساجد وتوزيع الصدقات في أماكن خاصة، ويقوم بالإشراف عليها قاضي القضاة، ومن ينوبون عنه تحت إشراف الخليفة»[٢].

سابعاً ـ وفي عهد الأيوبيين والفاطميين:

أخذت الزكاة دفعة من الاهتمام في عهدهم، جاء في (وثائق محمد ماهر حمادة ص١٠١) صورة عن كتاب جوهر الصقلي الذي أعطاه لأهل مصر لما فتحها تقول: «وأن يجري الأذان والصلاة وصيام رمضان والزكاة والحج والجهاد على

---

(١) تاريخ الإسلام، حسن إبراهيم حسن، ٣/ ٢٧١.

(٢) المصدر نفسه، ٣/ ٢٩٠.

ما ذُكر في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ».

ويمكن القول: إن الدولة الإسلامية منذ أن أرست أولى لبناتها في عهد المصطفى ﷺ وحتى أفل آخر نجم رموزها ممثلاً في الخلافة العثمانية قد قصدت لمسؤولياتها، ونهض ولاة أمورها ولو بدرجات متفاوتة بواجبهم في الإشراف على تطبيق هذه الفريضة من حيث سبل جمعها ووسائل توزيعها.

وهكذا نستطيع القول: إن مبدأ الزكاة كان نظاماً عاماً، لم يُنقض حتى في أشد العهود ظلاماً وفسقاً عن روح الإسلام، فما أنكره من أحد نظرياً ولا عملياً منذ حرب الردة حتى غلبت المدنية الغربية في عصرنا الحاضر، فنُقض آخر مبدأ حيٍّ من مبادئ الإسلام[1].

ثامناً ـ الزكاة في العصر الحديث:

استمرت الشريعة الإسلامية تحكم البلاد الإسلامية عامة، والبلاد العربية خاصة قرابة أربعة عشر قرناً من الزمن، إلى أن أجهز الاستعمار على الخلافة الإسلامية عام ١٩٢٤م.

وبطول مدة بقاء الاستعمار في البلاد العربية والإسلامية، أخذت القوانين الوضعية تطغى على الشريعة الإسلامية تحت ستار المدنية، وساعد على ذلك نظام الامتيازات الأجنبية، إلا ما يتعلق بنظام الأسرة، وغاب في هذه الفترة تطبيق فريضة الزكاة بشكلها الرسمي، واقتصرت على أريحية الأفراد، ووازعهم الديني.

وظهر في النصف الأخير من القرن العشرين، دعوات للعودة على تطبيق فريضة الزكاة، وعُقد لهذا الأمر مؤتمرات وندوات، وكُتبت مؤلفات، وأقيمت

---

(١) العدالة الاجتماعية، ٢١٧.

لقاءات ودراسات متعددة، أذكر منها للمثال لا الحصر:

ـ حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية، الدورة الثالثة المنعقدة في دمشق سنة ١٩٥٢م.

ـ أسبوع الفقه الإسلامي الذي انعقد في باريس سنة ١٩٥١م، ودمشق سنة ١٩٦١م، والقاهرة ١٩٦٧م.

ـ مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة من سنة ١٩٦٤م إلى سنة ١٩٧٢م.

ـ ندوة التشريع الإسلامي التي انعقدت في بنغازي بليبيا سنة ١٩٧٢م.

ـ المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي انعقد في مكة المكرمة سنة ١٩٧٦م.

ـ مؤتمر الاقتصاد الإسلامي والزكاة المنعقد في عمان الأردن ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

ـ مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت سنة ١٩٨٤م.

ـ الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقد في القاهرة سنة ١٩٨٨م، وما تلاها من ندوات كثيرة في عواصم البلاد العربية، تعالج قضايا الزكاة من معظم جوانبها.

ـ وانعقدت مؤتمرات وندوات كثيرة في العالم العربي خاصة والإسلامي عامة، وما زالت تقام للآن ندوات ومؤتمرات في سبيل توعية الميسورين لدفع ما عليهم من زكاة.

وهناك مراكز للبحث الاقتصادي الإسلامي في العالم في جدة وباكستان، تطرح في مؤتمراتها الكثير من قضايا الزكاة.

كما ظهر العديد من المؤلفات والأبحاث التي تعالج موضوع الزكاة وتطبيقاته في العصر الحديث، ونتيجة لذلك ظهرت صحوة إسلامية، وتشكلت هيئات إسلامية لتطبيق فريضة الزكاة، جبايةً وصرفاً، من هذه الهيئات، والقوانين:

أولاً ـ من القوانين الإلزامية:

١ ـ قانون الزكاة في المملكة العربية السعودية، الذي صدر بمرسوم ملكي رقم (١٧/ ٢٨/ ٨٦٣٤) بتاريخ ٧/٤/ ٥١، الذي يقضي باستيفاء الزكاة كاملة من الأفراد والشركات السعودية، ثم عُدِّل القانون إلى ضم الأفراد الخليجيين، واستيفاء نصف الزكاة، وترك النصف الآخر يوزَّع بواسطة أصحاب الزكاة الشرعية، وهذا الأمر خاص بالأفراد، أما الشركات فتدفع زكاتها إلى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي.

٢ ـ قانون الزكاة في الجمهورية العربية الليبية الصادر بتاريخ ٢٨/١٠/ ١٩٧١م، وهو قانون إلزامي، أُخذ وفقاً للمذهب المالكي.

٣ ـ قانون الزكاة في جمهورية السودان، حيث أُنشئ صندوق الزكاة الاختياري بقرار جمهوري في ذي القعدة ١٤٠٠هـ، وفي العام ١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٤م صدر أول قانون للزكاة، وأقرنت معه الضرائب كأول قانون يوجب إلزامية الزكاة، وجرى العمل به من أول محرم ١٤٠٥هـ، الموافق ٢٦سبتمبر/ أيلول ١٩٨٤م، ثم صدر قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م الموافق ١٤١٠هـ، في محاولة لسد الثغرات. وأنشئ لهذا الغرض هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تُسمى «ديوان الزكاة» ويُترك للمزكي ٢٠% من الزكاة ليصرفها بنفسه لمستحقيها.

ثانياً ـ من الهيئات الطوعية:

١ ـ نظام الزكاة في الأردن الصادر بتاريخ ٩/١٢/ ١٩٤٤م تحت رقم (٣٥)، وكان إلزامياً حتى عام ١٩٥٣م، حيث فقد هذه الصيغة بقانون ضريبة الخدمات

الاجتماعية، ثم أُلغي قانون الخدمات الاجتماعية، وأنشئ صندوق يُدعى «صندوق الزكاة» يتمتع بشخصية معنوية، واستقلال إداري ومالي، وله حق التملك والتعاقد والتقاضي، وصدر بقانون مؤقت رقم (٣) لعام ١٩٧٨م.

٢ ـ قانون الزكاة في البحرين الصادر ١٨/٣/ ١٩٧٩م، بقانون أميري رقم (٨) بإنشاء «صندوق الزكاة» وهو طوعي.

٣ ـ قانون الزكاة في الكويت، وهو طوعي، صدر بقانون خاص بالزكاة تحت رقم (٥) بتاريخ ١٦/١/ ١٩٨٢م، بإنشاء «بيت الزكاة».

٤ ـ على صعيد المصارف، كان بنك فيصل الإسلامي المصري أول المصارف الإسلامية الذي أُنشئ بموجب قانون رقم (٤٨) لعام ١٩٧٧م، والذي تنصّ المادة الثالثة منه: «على أن الزكاة التي يؤديها البنك تُعتبر من قبيل التكاليف على الإنتاج».

كما نصت الفقرة «أ» من المادة (٥٩) من النظام الأساسي للبنك على أداء الزكاة المفروضة شرعاً على البنك إلى صناديق الزكاة.

وتأسست صناديق للزكاة في البنوك الإسلامية المختلفة، مثل: بيت التمويل الكويتي، بنك فيصل الإسلامي بالسودان، بنك دبي الإسلامي، بنك البحرين الإسلامي.

٥ ـ وعلى الصعيد الشعبي؛ هنالك لجان أهلية للزكاة في دول عربية وإسلامية عديدة، حتى في الدول الأجنبية لم تتخلف الجاليات الإسلامية عن تأسيس صناديق للزكاة، مثل: جنوب إفريقيا، والولايات المتحدة، وكندا، وغيرها.

٦ ـ ولا تزال المحاولات والمساعي مستمرة وجادة في سائر البلدان الإسلامية لإقامة صناديق الزكاة إحياءً لهذه الفريضة الجليلة.

حصيلة الزكاة الممكنة في اقتصاد معاصر:

في دراسة قام بها الدكتور محمد هاشم عوض، نُشرت في كتاب «مؤتمر الزكاة الأول»، بعنوان «الزكاة وموارد السودان الاقتصادية»، وذلك عام ١٩٨٢م، كانت نتائجها كالتالي:

١ ـ مجموع حصيلة الزكاة (٦, ١٦٥) مليون جنيه سوداني، وتبلغ ٦, ٣% من مجمل الناتج المحلي لتلك السنة.

٢ ـ مصادر حصيلة الزكاة من الثروة والدخل:

ـ ٦٥% من الثروة (زكاة الأنعام وعروض التجارة والنقود).

ـ ٣٥% من الدخل (زكاة الزروع فقط).

٣ ـ مصادر حصيلة الزكاة بحسب النشاط الاقتصادي:

ـ ٦٢% ناشئة من النشاط الزراعي (زكاة زروع وأنعام).

ـ ٣٨% ناشئة من الأنشطة غير الزراعية... وموزعة كما يلي:

١ ـ ٤% من عروض التجارة.

٢ ـ ٩% من المدخرات النقدية للمغتربين في الخارج.

هذه التقديرات كانت قبل تطبيق قانون الزكاة الإلزامي في السودان، ولكن الحصيلة الفعلية للزكاة بلغت الآتي، كما نقلتها (مجلة الزكاة) السودانية في السنة الأولى، العدد الثاني ١٩٩٣م:

٢٧٨ مليون جنيه عام ١٤١٠هـ.

٥٧٠ مليون جنيه عام ١٤١١هـ.

«٢» مليار جنيه عام ١٤١٢هـ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٣٠٠ مليون دينار عام ١٤١٣هـ.

٤٠٠ مليون دينار عام ١٤١٤هـ.

أثر غياب تطبيق الزكاة في المجتمع:

لقد نتج عن غياب تطبيق فريضة الزكاة في المجتمع آثار ضارة كثيرة، أُورد بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ الزكاة هي الطهارة والنماء، والتخلي عنها معناه التجرد عن هذه المعاني السامية، والاتجاه بالمال نحو الشهوات والرذيلة، وتسخير الفائض من المال في أبواب اللهو، والموبقات.

٢ ـ إن أنانية أصحاب الثراء بحيلولتها بينهم وبين أداء الزكاة هي المسؤولة عن قتل إنسانية البائسين، وهدر كرامتهم وآدميتهم؛ لأن من أهداف الزكاة حماية الفرد من ذل الفقر، وأصحاب الثراء بأنانيتهم هذه كانوا السبب في بقاء الكثيرين من أبناء مجتمعهم مرضى بالأسقام الجسمية، والأمراض الخلقية والأدبية.

«وهم بأنانيتهم ـ كما يقول المودودي في «معضلات الاقتصاد» ـ سعوا إلى توسيع دائرة المتعة في حياتهم، وانقلبت الكماليات في نظرهم إلى ضروريات، وأصبحت وسائل الترفيه في معتقدهم مستلزمات».

٣ ـ إن ترك المال يتكدس في يد أصحابه، والشح به وإمساكه عن البذل والتداول؛ يؤدي إلى طغيان الرغبة الجامحة في حيازة المال، فينقلب المال من نعمة إلى نقمة، وإلى أداة تخريب، ومعول هدم للذات والمجموع، بدل أن يكون وسيلة للبناء والإعمار، وكنْزُ المال عامل خطير في إفساد ذات البين، وفي الإطاحة بروح الأخوة والمودة.

٤ ـ إن الشح بالمال وحرمان الفقير من تحصيل مستلزمات حياته؛ يدفعه

ـ وتحت ضغط الحاجة والضرورة ـ للحصول عليها بأية وسيلة، وهذا ما مهد السبيل أمام المصارف الربوية، والإسلامُ ـ كما يذكر قطب في «العدالة الاجتماعية» ـ يكره أن تكون فوارق الطبقات بين الأمة، بحيث تعيش منها جماعة في مستوى الترف، وتعيش جماعة أخرى في مستوى الشظف.

٥ ـ إن قلة الإقبال على دفع الزكاة، وتخلي أولي الأمر عن واجبهم في القيام على أمر تطبيقها جبايةً وصرفاً وتنظيماً، وحَمْل الناس عليها بسلطة القانون؛ أوقع في ذهن الأجيال أنها أصبحت إحساناً فردياً؛ لذا لا تصلح لأن يُبنى عليها نظام عصري.

الزكاة والضريبة:

يتردد بين الناس سؤالٌ: هل تجزئ الضريبة التي تأخذها الدولة عن الزكاة؟ وما العلاقة بين الزكاة والضريبة؟

وقبل الإجابة على السؤال أُوْرد بعض الإيضاحات حول الضريبة والزكاة، الالتقاء والاختلاف:

أولاً ـ أوجه الالتقاء والتشابه:

الزكاة	الضريبة
ـ تؤخذ قسراً إن لم تُدفع طوعاً.	ـ تؤخذ بالإلزام والقهر.
ـ تجبيها الدولة بواسطة العاملين عليها.	ـ تأخذها الدولة بواسطة الموظفين.
ـ تُدفع دون مقابل أو نفع في الحياة الدنيا، إلا أنها لها أجرها في الآخرة.	ـ تُدفع دون مقابل أو نفع شخصي، إلا النفع العام في الحياة الدنيا والآخرة.
ـ من أهدافها مصلحة المجتمع.	ـ من أهدافها مصلحة المجتمع.

ثانياً ـ من أوجه الاختلاف والتباين:

أ ـ من حيث المصدر:

الزكاة	الضريبة
ـ فريضة إلهية، وعبادة مالية.	ـ من صنع البشر، تخلو عن العبادة.
ـ لا تجب على غير المسلم.	ـ تجب على المسلمين وغيرهم.
ـ العلاقة فيها مع الله والسلطة.	ـ العلاقة فيها مع السلطة.
ـ معناها فيه إيحاء جميل، فهي الطهارة والنماء.	ـ معناها مشتق من الضرب، فهي إصر ثقيل.

ب ـ من حيث الغاية:

الزكاة	الضريبة
ـ المسلم حريص على دفعها ـ غالباً ـ؛ لأنها عبادة ينال منها الثواب، فهي مغنم.	ـ غالباً ما يتهرب المكلف من دفعها؛ لأنه يعتبرها مغرماً.
ـ يعود مؤتيها بالثواب والأجر ومرضاة الله في الدنيا والآخرة.	ـ لا أجر فيها.
ـ هي امتثال لأمر الله تعالى.	ـ هي امتثال لأمر السلطة البشرية.
ـ يشعر مؤتيها بالراحة وانشراح الصدر ويدفعها عن رضا وطيب نفس.	ـ يشعر مؤتيها بالامتعاض والكراهية وضيق الصدر عند دفعها.
ـ فُرضت لغايات نبيلة، وسد حاجات المعوزين في المجتمع.	ـ وُضعت لتحقيق موارد الدولة، دون تفريق بين الإنتاج الصعب والإنتاج السهل؛ فهي مقابل النفع من رعاية الدولة للمرافق العامة.

ج ـ من حيث المقدار:

الزكاة	الضريبة
ـ لا يجوز تغيير مقاديرها وأنصبتها؛ لأن الشارع قد قدَّرها.	ـ مقدارها يخضع لرأي السلطة بالزيادة والنقصان والإلغاء.
ـ يدفعها المكلف بها، ولا يتحمل أعباءها غيره.	ـ بعض الضرائب يدفعها المستهلك ولا يخسر دافعها شيئاً؛ إذ يضيف مقدار الضريبة على سعر السلعة، كرسم الإنتاج والرسوم الجمركية...
ـ تؤخذ على الإنتاج بصفة أساسية، وتُقدر على أساس كمية الإنتاج، ولا يدفع المكلف شيئاً إلا إذا بلغ المال النصاب المقدر.	ـ تؤخذ على أرباح النشاط التجاري والزراعي والصناعي، مما يزيد التلاعب في الأرباح، وزيادتها على المستهلك، والهروب من الربح أحياناً.
ـ يتحمَّلها الغني المالك للنصاب.	ـ يتحملها الفقير والغني على السواء، خصوصاً في الضرائب غير المباشرة.
ـ في زكاة الإنتاج الزراعي، يراعى الجهد المبذول: العشر أو نصف العشر.	ـ تُقدر الضريبة على مساحة الأرض، أيّاً كان إنتاجها، وفي هذا ظلم لمن تتعرض زراعته لآفات، أو تلف.

د ـ من حيث الاستقرار والدوام:

الزكاة	الضريبة
ـ لا تسقط عن ذمة المسلم إن تخلَّفت الدولة عن جبايتها، وعليه أداؤها؛ إذ شأنها شأن الصلاة.	ـ إذا أهملت الدولة جبايتها فلا لوم على المكلف.
ـ ثابتة دائمة، لا يلغيها إنسان.	ـ متغيرة، آنية وبقاؤها غير مؤبد.
ـ صالحة لكل عصر ومصر.	ـ تصلح لزمان دون غيره، ومكان دون آخر.

هـ ـ من حيث الهدف:

الزكاة	الضريبة
ـ الهدف منها روحي وخلقي واجتماعي واقتصادي ومالي.	ـ هدفها اجتماعي واقتصادي ومالي.

و ـ من حيث المصرف:

الزكاة	الضريبة
ـ لها ميزانية خاصة منعزلة عن بيت مال المسلمين، والميزانية العامة للدولة.	ـ ميزانيتها مع الميزانية العامة للدولة.
ـ لها مصارف خاصة حددها الشارع بثمانية أصناف.	ـ تصرف لتغطية النفقات العامة للدولة كما تحددها السلطة.
ـ يمكن صرفها من صاحبها بصورة مباشرة ودون وسيط.	ـ لا يمكن صرفها إلا عن طريق الدولة.

الضرائب لا تجزئ عن الزكاة:

من هذه المقارنة والموازنة المختصرة الموجزة، نرى: أن الزكاة حق مالي معلوم مقدر بتقدير الشارع؛ ليصرف في مصارف معلومة محدودة بتحديد الشارع نفسه، تأخذها الدولة قسراً إن لم تؤدَّ طوعاً، وهي عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى، فالزكاة عبادة وضريبة معاً.

والضريبة وإن كانت تتفق في بعض الصفات مع الزكاة، لكنها ـ كما لاحظنا ـ تختلف معها من وجوه كثيرة، ولا يمكن للضريبة أن تحلَّ مكانها أو تسقطها، أو تجزئ عنها؛ لأن الزكاة فريضة إلهية لا يملك أي نظام نسخها أو تجميدها، ولا بدَّ من دفعها بأوصافها ومقاديرها كما نصَّ عليها الدين، وتُصرف في مصارفها التي عيَّنها القرآن الكريم.

يقول الشيخ محمود شلتوت ـ شيخ الأزهر سابقاً ـ: «إذا كانت الزكاة من وضع الله، وكانت فرضاً إيمانياً، بحيث يجب إخراجها، وُجدت حاجة إليها أم لم توجد، وتكون في تلك الحالة بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين، الذين لا تخلو منهم أمة أو شعب، وكانت الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة، كان من البيِّن أن إحداهما لا تُغني عن الأخرى؛ فهما حقان مختلفان في مصدر التشريع، وفي الغاية، وفي المقدار، وفي الاستقرار والدوام، وعليه فيجب إخراج الضرائب، وتكون بمثابة دَيْن شُغل به المال، فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة، وتحقق فيه شرطها، وهو الفراغ من الحاجات الأصلية، ومرَّ عليه الحول، وجب دينياً إخراج زكاته.

وإذا كان الناس يحسُّون بشيء من الإرهاق في بعض ما يُفرض عليهم من ضرائب، فإن تبعة ذلك لا ترجع إلى الفقير بحرمانه من حقه الذي أوجبه الله له، وإنما

سبيله مطالبة الحكومة بالاقتصاد في مصارفها، ومحاسبتها على ما تجمع وتنفق»[١].

ويعلِّق الدكتور يوسف القرضاوي على فتوى الشيخ شلتوت بقوله: «إن فتوى الشيخ شلتوت ـ رحمه الله ـ ومن سبقه من العلماء «أن الضرائب لا تغني عن الزكاة»، هي التي يطمئن إليها قلب المفتي والمستفتي؛ لما استندت إليه من اعتبارات شرعية صحيحة، وهي على كل حال أسلم لدين المرء المسلم، وأضمن لبقاء هذه الفريضة، وبقـاء صلة المسلمين، بها حتى لا يُعفى عليها النسيان باسم الضرائب، وتذروها الرياح»[٢].

ورأيي في ذلك:

أنه لا يجوز أن تُحتسب الزكاة من الضريبة، ولا تُغني هذه عن تلك؛ فالضريبة فُرضت من السلطة لأمور طارئـة لحاجة الدولة إليها في المرافق العامة والمصالح الطارئة، واعتُمد في مشروعيتها على رعاية المصالح ودرء المفاسد، وهي مفروضة على المسلمين وغيرهم.

أما الزكاة؛ ففريضة إلهية لا تتأثر بالزمان والمكان، وإحلال الضريبة مكانها معناه إلغاءٌ لركن من أركان الإسلام الرئيسية المهمة، وذلك أمر لا يملكه مخلوق، وليس من حقه مهما علت رتبته ومكانته.

يقول ابن عابدين الحنفي في «حاشيته» نقلاً عن ابن حجر الهيثمي الشافعي: «واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس (الضريبة) يُحسب عنه

---

(١) الفتاوى، للشيخ شلتوت، ١٢٦.

(٢) فقه الزكاة، للقرضاوي، ٢/ ١١١٨.

إذا نوى به الزكاة، وهذا ظن باطل، لا مستند له في مذهب الشافعي»[١].

ثم يقول بعد ذلك: «وإذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة، كذا قال الإمام السرخسي».

وفي مقررات الندوة الرابعة للزكاة، المنعقدة في البحرين آذار ١٩٩٤م، أُخذ بهذا الرأي، ومثل ذلك الرأي اتُّخذ في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية[٢]، الذي نصَّ على أن ما يُفرض من الضرائب لمصلحة الدولة، لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة.

مشروعية الضرائب:

وفي معرض الحديث عن الضريبة يُطرح سؤال: هل الضريبة مشروعة أم لا؟ نستمع لآراء بعض العلماء في هذا المجال:

يقول الإمام الشاطبي: «إنَّا إذا قدَّرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجند لسدِّ حاجات الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجة الجند إلى مال يكفيهم، فللإمام إذا كان عادلاً أن يوظِّف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال»[٣]. ويقول القرطبي: «واتفق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، يجب صرف المال إليها، فقد قال الإمام مالك: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم،

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٢/ ٢٩.

(٢) مؤتمر الزكاة الأول، ص: ٤٤٧.

(٣) الاعتصام، ٢/ ١٠٤.

وهذا إجماع أيضاً»[١].

فعلماء المسلمين أجازوا فرض الضرائب بشرط العدالة، وحاجة الخزينة إليها، حماية لمصالح الدين والبلاد والعباد والمال، واسم الضريبة تعبير حديث كان يطلق عليه قديماً: «المكوس»، ويُعبَّر عنه في الفقه الحنفي: «النوائب»، وفي الفقه الحنبلي: «الكلف السلطانية»، وأحياناً: الوظائف، وأفتوا بجواز الجمع بين جباية الزكاة، وجباية الضرائب من قبل الدولة، لكن بعدم احتساب الزكاة من الضريبة ـ كما لاحظنا في كلام ابن عابدين ـ وكما أورد ابن قدامة في «المغني»[٢] آراء جمهور الفقهاء حول جواز الجمع بين الزكاة والضريبة، حيث قرروا جواز الجمع بين الزكاة والخراج، وما الخراج إلا ضريبة مفروضة على الأرض.

وبهذا أكَّدت الفتاوى على جواز الجمع بين جباية الزكاة، وجباية الضريبة، على ألا تحتسب الزكاة من الضريبة، وللحاكم أن يفرض من الضرائب العادلة، وفقاً لما تمليه حاجة البلاد، وإقامة مصالح الناس وتغطية النفقات العامة.

والحكومات اليوم تفرض من الضرائب ما لا يحصيه البنان؛ من ضريبة الدخل، إلى ضريبة مسقَّفات، ورسوم الاستيراد، والجمارك، والمجاري، والطرقات، وغيرها كثير.

ثانياً ـ الزراعة وأهميتها:

الهدف من الكتابة في الزراعة:

هذا الكلام قد يبدو ـ لأول وهلة ـ أن لا علاقة له بموضوع الزكاة، لكني

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٢٢٣.

(٢) المغني، ٢/ ٣١٢.

أردت من خلاله أن يكون القارئ على اطلاع بموضوع الزراعة بشكل عام وموجز، ويقف على وضع التطور الزراعي الذي يشهده هذا القرن، وما للزراعة من دور مهم في اقتصادنا، وبالتالي موقفنا من أزمة الغذاء التي تواجه عالمنا، وما مدى الفجوة والنقص الغذائي الذي نلاقيه؟ وما الموقف مما يسميه علماء الاقتصاد بالمشكلة الاقتصادية؟.

والأهم من هذا: ما مقدار الدخل الذي يكسبه صندوق الزكاة لو دفع الناس زكاة هذه المزروعات؟ وكم من البطون الجائعة ستمتلئ لو قُدِّر لها أن تأخذ نصيبها من الصدقات المفروضة؟ ومن ثَم إعطاء نظرة على التطور الزراعي والنُقلة السريعة من آلة الحراثة اليدوية إلى الآلات الجبارة التي حطمت الجبال وفتَّت الصخور، وإلى التصنيع الغذائي الذي جعل الاحتفاظ بالمواد الغذائية إلى سنوات، والانتقال به حيث نشاء، وكيفما نريد.

أضف لذلك التحول والانتقال من الزراعة التقليدية إلى الزراعة التجارية والصناعية، إذ لم بعد هناك شيء إلا والإنسان استغله في الدخل والإفادة المادية، فالقطن على سبيل المثال لم يعد مجرد نبتة يستفاد منها في الغزل والنسيج، بل تحوَّل بذره كذلك إلى مادة زيتية لها قيمتها الغذائية والتجارية، ومثل ذلك؛ جوز الهند، والذرة، والسمسم، وغيرها كثير؛ إذ أضيف إلى قيمتها الأولى منتج آخر، وقَصْد تجاري رابح.

حتى الأعشاب أصبحت تُزرع لذاتها، للاستفادة منها في الطب وغيره، ولا نستطيع أيضاً أن ننكر دور البيوت البلاستيكية ضمن هذا التطور، وما أضافته من زيادة في المنتجات، وتنوعها، واستغلالها في أي وقت، ورغم تقدم الصناعة، فإن معظم المشروعات الصناعية مازالت تعتمد على الزراعة كمادة أولية لها.

والهدف الرئيسي من هذا الفصل: الخروج بفكرة عن مدى إمكانية تطبيق زكاة الإنتاج الزراعي حسب هذا التطور، وأيٌّ الآراء الفقهية أولى بالتطبيق في هذا المجال؟.

الإسلام يحثُّ على الزراعة:

لقد أنعم الله على كثير من البلاد الإسلامية بطبيعة مناخية ممتازة، وأراضٍ زراعية خصبة، إلى جانب وفرة الأنهار فيها، وتدفق المياه، والأمطار الموسمية خلالها، الأمر الذي لا يكلف المزارع عناء التعب الشديد، ولا المجهود الشاق، ولا التكاليف المالية الباهظة.

ومن عجبٍ أن نرى معظم هذه الأراضي في مختلف البلدان دون استغلال، وأهلها في حالة تخلف اقتصادي عصيب، وأراضيهم المترامية الأطراف قاحلة جرداء، قد أنزلوا فيها الجدب والقحط، وفي بعض البلدان راحوا يتسوَّلون حبات القمح من الشرق والغرب، وباتوا عالة على غيرهم من الدول الأجنبية في المواد الغذائية الرئيسية كالقمح والذرة والخضروات الضرورية وغيرها، ناهيك عن غير الرئيسية! بينما بين أيديهم مصادر الثروة، وأراضيهم حباها الله بنعم لم يَجُد بها على غيرهم، وتوفرت لها كل أسباب ومستلزمات الزراعة ومتطلباتها.

وإن كانت هنالك زراعات فهي محدودة، وتختلف نسبتها ونوعها من قطر لآخر، لكن مع نهاية القرن العشرين بدأت نهضة زراعية في بعض هذه الدول، تدعو إلى التفاؤل والاعتزاز.

والأغرب من ذلك: لو رُحت تسأل عن أسباب هذا التخلُّف والإهمال في الزراعة عبر الأجيال البعيدة، لسمعت من ضمنها أن الإسلام كان وراء صرف الناس عن الزراعة، محتجين بأحاديث وردت في هذا المقام تُحقِّر الزراعة،

وتُبغِّض الناس بها.

وقبل أن تأخذنا الحميَّة، وتشغل بالنا العواطف، ويتأجج فينا الغضب دفاعاً عن حياض الدين دون وضوح الرؤية، تعالَ نُحكِّم النصوص، ونُعمل العقل، ونستعرض الحقائق والآثار التي وردت في هذا المجال، سواء ما يُنفِّر من الزراعة، أو ما يحثُّ عليها، ونمحِّص هذه الأحاديث؛ لنخرج بحكمٍ أقرب إلى الحقيقة الناصعة، ونتحقق منها ونعرف مدى التجني على الإسلام في هذا الميدان، والافتراء عليه، وفهم النصوص وتأويلها على غير حقيقتها.

أولاً ـ الآثار التي ظاهرها يوحي بتحقير الزراعة، والتنفير منها:

١ ـ روى البخاري[١] حديثاً عَنْون له «باب: ما يُحذَّر عن عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به»، وبعدها يسوق سلسلة الرواة، ثم عن أبي أمامة الباهلي الذي رأى سكة ـ آلة حرث الأرض ـ وشيئاً من آلة الحرث، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخلُ هذا بيتَ قومٍ إلا دخلَهُ الذُّلُّ».

قال ابن حجر العسقلاني، بعد ذلك: «وفي رواية أبي نعيم لهذا الحديث تغيير في ألفاظه الأخيرة منه، هو: لا يدخُلُ هذا بيتَ قومٍ إلا أَدخَلُوا على أنفسِهِم ذُلاً لا يخرجُ عنهم إلى يومِ القيامةِ».

٢ ـ وأخرج الطبراني[٢] ـ وصححه ابن القطان ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة ـ البيع بثمن لأجل، ثم الشراء بسعر أقل في الحال تحايلاً ـ، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله

(١) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، ٢١٩٦.

(٢) المعجم الكبير، الطبراني ١٢/ ٢٤٨.

بهم بلاءً، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم».

وروى الحديث أحمد بن حنبل، وأبو داود[١]، وغيرهم، ولفظه: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

٣ ـ وينقل ابن حزم في كتابه «المحلَّى»[٢] ما يرويه أسد بن موسى عن محمد ابن راشد عن مكحول: «أن المسلمين زرعوا بالشام، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فأمر بإحراقه وقد ابيضَّ، فأُحرق، وأن معاوية تولى حرقه».

ومن طريق أسد بن موسى عن شرحبيل بن عبد الرحمن المرادي: أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لقيس بن الغوث المرادي: «لا آذن لك بالزرع إلا أن تُقرَّ بالذل، وأمحو اسمك من العطاء». ورُوي أيضاً أن عمر كتب لأهل الشام: «من زرع واتبع أذناب البقر؛ حلَّت عليه الجزية».

٤ ـ ويقول ابن خلدون في «مقدمته»[٣] عن آلة الحراثة: «ولذلك لا تجده ينتحله أحد من أهل الحضر في الغالب، ولا من المترفين، ويختص منتحله بالمذلة، قال ﷺ: ـ وقد رأى السكة ببعض دور الأنصار ـ: «ما دخلَتْ هـذه دارَ قومٍ إلا دخلَهُ الذُّلُّ». وحمله البخاري على الاستكثار منه. ويعلل ابن خلدون سبب النهي قائلاً: والسبب فيه ـ والله أعلم ـ ما يتبعها من المغرم المفضي إلى التحكم واليد العالية، فيكون الغارم ذليلاً بائساً بما تتناوله أيدي القهر والاستطالة».

---

(١) مسند أحمد، ٢/ ٢٦٠، سنن أبي داود، ٣/ ٧٤٠.

(٢) المحلى، ٥/ ٢٤٤.

(٣) مقدمة ابن خلدون، ٤٩٤.

فهذه روايات يفيد ظاهرها التضافر على تنفير الناس من الزراعة، وصرفهم عنها، وعدم اشتغالهم بها.

ثانياً ـ الآثار التي تحث على الزراعة:

أ ـ من القرآن الكريم:

١ ـ يقول تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام: ١٤١].

فالله سبحانه وتعالى هو المنشئ الحقيقي لما ننعم به من الثمار والفواكه والجنان الوارفة الظلال، ويمنُّ علينا بأنه صاحب الفضل في إنباتها، وإن لم نعمل بها بالزراعة فكيف يتسنى لنا أن نأكل من ثمرها، ونؤتي حقها يوم حصادها؟

٢ ـ ويقول تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣ ـ ٦٤].

ولا تحتاج الآيتان إلى توضيح وبيان في الدلالة على إباحة الزراعة والحث عليها.

٣ ـ ومن ذلك آيات كثيرة يبين الله تعالى فضله في إنزال المطر، وإرساله إلى الأرض القاحلة، فتنبت لنا الزرع والثمر، من هذا الكثير: قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ۖ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾[السجدة: ٢٧] الجُرُز: اليابسة.

وقوله تعالى: ﴿يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل: ١١].

ب ـ أما الأحاديث النبوية :

فقد ورد منها الكثير ـ روى بعضها البخاري ـ وهذه الآثار من السنة النبوية هي التي حملت فقهاء المسلمين والمحدثين إلى عقد أبواب مطولة في كتب فقههم، بيَّنوا فيها كيفية المزارعة والمغارسة، وما يستفاد في هذا المجال في شأنها، وفريضة الزكاة في الزروع والثمار دلالة على إباحة الزراعة، فلو كانت الزراعة مذلة فكيف يطالبهم بأخذ الزكاة منها؟ وها أنذا أضع بين يديك نماذج من الهدي النبوي الآمرة بالزراعة :

١ ـ ما يرويه معظم المحدثين، وعلى رأسهم الإمام البخاري ومسلم .

يروي البخاري عن أنس بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من مسلمٍ يغرسُ غرساً أو يزرعُ زرعاً، فيأكلُ منهُ طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ، إلا كان له به صدقةٌ»(١) .

فهل أدلُّ من هذا على الحث على الزراعة؟ وكيف يدعو إليها رسول الله ﷺ على هذه الصورة المشوِّقة، ثم يبغض فيها وينفر منها؟

يقول ابن حجر(٢) في شرح الحديث: «وفي الحديث فضل الغرس والزرع، والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها، وفيه فساد من أنكر ذلك من المتزهدة» .

٢ ـ ما يرويه البخاري في «صحيحه» عن رسول الله ﷺ: «من عمَّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» .

---

(١) متفق عليه، باب فضل الزرع والغرس .

(٢) فتح الباري، ٥/ ٣ .

والزراعة من إعمار الأرض، وهذا دليل على استصلاح الأراضي الزراعية، وكذلك قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له».

٣ ـ ما رواه الشيخان عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له أرضٌ فلْيزرعْها، أو ليمنحْها، فإن أبى فلْيمسكْ أرضَه».

٤ ـ ما ورد من الأخبار الصحيحة: «أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع».

٥ ـ ومنها ما رواه البخاري: «أن الأنصار قالت للنبي ﷺ اقسم بيننا وبين إخواننا النخل، قال: لا، تكفوننا العمل، ونشرككم في الثمرة، فقالوا: سمعنا وأطعنا».

٦ ـ ومنها ما يرويه البخاري ـ أيضاً ـ عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة، إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي رضي الله عنه، وسعد بن مالك، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل علي، وآل عمرن.

قال: «وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا».

فهذه آثار دالة على إباحة الزراعة، والحث عليها، واستصلاح الأراضي من أصحابها، فإن لم يقوموا بإصلاحها فلتقم الدولة بزرعها واستثمارها.

ويشهد لهذا ما قاله رسول الله ﷺ لرافع بن خديج ـ فيما يرويه البخاري ـ إذ يقول ﷺ: «ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت: نؤاجرُها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: لا تفعلوا، ازرَعوها، أو أزرِعوها، أو أمسكوها»، قال رافع: قلت: سمعاً وطاعةً.

وفي الباب أحاديث كثيرة غيرها، والأمر بالزراعة واضح لا يحتاج منا إلى تفسير أو توضيح، يقول الإمام الشوكاني[١] في معرض شرحه للحديث: «ولقد كره بعض العلماء تعطيل الأرض عن الزراعة؛ لأن فيه تضييع المال، وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال، وقدَّم زراعة الأرض من المالك بنفسه لِما في ذلك من الفضيلة».

التوفيق والترجيح:

وكأني بك تريد الاستفسار والتساؤل عن الأحاديث والآثار التي وردت في صدر هذا الكلام، ما صحتها؟ وبم تؤَّولها؟ وهل تعارض ما قلته لاحقاً؟

١ ـ أما ما رواه البخاري عن أبي أمامة الباهلي:

يقول ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري ٥/ ٣ ـ ٤»: «عبدالله بن سالم راوي الحديث حمصي، يُكنى أبا يوسف، وليس له ولا لشيخه في هذا الصحيح غير هذا الحديث».

ثم يقول: «ورجال الإسناد في الحديث كلهم شاميون، وكلهم حمصيون، إلا شيخ البخاري». أما عن أبي أمامة الباهلي وأنه سمع عن رسول الله ﷺ، الحديث الذي رواه البخاري بالتنفير من الزراعة، فيقول العسقلاني: «وليس لأبي أمامة سوى هذا الحديث، وحديث آخر في الأطعمة، وله حديث في الجهاد، من قوله يدخل في حكم المرفوع».

والإمام البخاري جعل عنواناً للحديث خاصاً، هو التحذير من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به، ولكنه لم يبين لنا مدى هذا الحد المنهي عنه، وكأن الإمام البخاري، يوضح أن الحديث خاص في مجاوزة الحد

---

(١) نيل الأوطار، ٦/ ١٥.

المعقول في الزراعة.

لكن ابن حزم كان أكثر وضوحاً في تأويل الحديث، فيقول في «المحلَّى ٥/ ٢٤٥»: «لم تزل الأنصار كلهم، وكل من قسم له النبي ﷺ أرضاً من فتوح بني قريظة، ومن أقطعه أرضاً من المهاجرين يزرعون، ويغرسون بحضرته ﷺ، وكذلك من أسلم من أهل البحرين، وعُمان، واليمن، والطائف، فما حضَّ ﷺ قطُّ على تركه».

ثم يقول بعد ذلك: «وكلامه عليه السلام لا يتناقض، ومن ثم حُمل الزرع المذموم على ما تُشوغِلَ به عن الجهاد في سبيل الله».

أما ابن حجر فيقول في «فتحه ٥/ ٣»: «وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين، والجهاد من أمر الدين».

لكن الدكتور أحمد عبد المنعم البهي لم يعجبه تعليل ابن حزم للحديث، حيث يقول في «مجلة العربي، العدد ١٤٠، ١٩٧٠م»: «ومع وجاهة كلام ابن حزم، وإمكان قبوله كتأويل معقول لحديث البخاري، نرى أن ما جرى عليه العمل في زمن النبوة لا يتم معه قبول هذا التأويل».

وبعد أن يسوق كلامه في عدم قبول تأويل ابن حزم وغيره، يرى أن الحديث غير صحيح؛ ليجعل له مسوغاً ومخرجاً في أن الإسلام لم ينهَ عن الزراعة في وقت من الأوقات؛ ولذلك يقول: «ومن أجل ذلك نقول: إن الحديث الذي يرويه البخاري، وإن قُبل سنده، لا يُقبل من ناحية متنه ولفظه». ثم يعقب قائلاً: «وحديث البخاري الذي معنا في الزراعة لا يوافق صريح الكتاب الكريم في الدعوة إلى الزراعة، ولا يوافق ما رواه البخاري نفسه من دعوة الرسول إلى الزراعة».

ومع تقديري لرأي الدكتور البهي، فإني أرى أن الحديث لا يعارض ما ذهب

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إليه؛ لأن الحديث ـ كما سبق ـ ورد في وقتٍ كان المسلمون فيه بحاجة للأفراد للجهاد في سبيل الله، وعددهم آنذاك قليل، وكلهم مدعوون للانضمام إلى صفوف المجاهدين، والانصراف عن الجهاد وترك الدفاع عن الدين والأرض بحجة الانشغال بالزراعة وغيرها سببٌ في جلب المذلة والهوان، وإنزال العدو بساحة البلاد، فالأمور تقدَّر بقدرها، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح ـ كما جاء في «مجلة القواعد الفقهية» ـ والجهاد ضروري مقدَّمٌ على الزراعة.

أما في زماننا ـ وقد أصبح لكل دولة جيش متخصص مدرب على فنون القتال متفرغ للدفاع والذود عن حياض البلاد ـ فأرى أن الحديث لا يعارض صريح القرآن، ولا السنة النبوية، وإنما يحمل على زمن الحرب، والضرورات الموجبة للانصراف عن الزراعة، ويشهد لهذا الحديث القائل: «ورضِيتُم بالزرعِ، وتركتُم الجهادَ» فالأمر منوط بترك الجهاد، والانشغال بالزراعة عنه.

٢ ـ أما ما رواه الطبراني وابن القطان وأحمد بن حنبل وغيرهم؛ فيقول الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» عن سند الحديث: «وعندي أن سند الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كونه رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، إن الأعمش مدلِّسٌ، ولم يذكر سماعه عن عطاء».

وخلاصة قول الشوكاني؛ أن الحديثين لا يُعمل بهما بسبب الضعف في رواتهما.

٣ ـ وما نقله ابن حزم عن أمر عمر بن الخطاب ﷺ بإحراق الزرع بالشام، وتهديده المرادي بفرض الجزية لأنه زرع، فيَردُّ ابن حزم نفسه هذه الروايات بقوله: «هذه الروايات مرسلة، أي: غير متصلة السند إلى عمر، وراويها أسد بن موسى ضعيف، أي: لا يُعتدُّ بحديثه.

ثم يُعقِّب قائلاً: ويُعيذ الله أمير المؤمنين من أن يحرق أرض المسلمين، ويفسد أموالهم، ومن أن يضرب الجزية على المسلمين».

وقد مرَّ بالآثار التي وردت في الحث على الزراعة: أن عمر عامل الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا، فكيف يزرع أرضه، ويأمر بإحراق زرع الآخرين بالشام؟!

خلاصة القول: من ذلك نخلص إلى القول: إن الإسلام يحث على الزراعة، ويدعو إليها، كيف لا وهي تشكل دخلاً مهماً على صعيد الأفراد والجماعات والدول، ومن يحتج بالآثار المنفرة عن الزراعة فإنه فهم الأحاديث على غير مرادها، ونَقَل دون تمحيص أو دراية.

وبالتالي: الإسلام يحث على العمل، ويحارب فكرة البطالة، ويقاوم الكسل، ويلغي فكرة تجميد الأموال وتعطيلها عن العمل، فكيف يحارب الزراعة وينفِّر منها؟ ذلك أمر مرفوض ممن فهم النصوص على عكس مرادها.

أهمية الزراعة وتطورها في العصر الحديث:

لو دفعنا الفضول إلى تقصي المعرفة عن تاريخ الزراعة لصعب علينا؛ لأن الإنسان عرف الزراعة منذ وقت بعيد في التاريخ، منذ بحثه عن الغذاء، وبدأت هذه المعرفة بشكل بدائي بتطهير الأرض، وفلحها بالوسائل الأولية، وغرسها، فإذا ما قلَّت خصوبة تربتها؛ هجرها إلى أرض ثانية لم تُزرع بعد، وهذا ما يسميها علماء الزراعة بالزراعة البدائية، أو الزراعة المتنقلة، أو الهاجرة، وما تزال هذه الطريقة متَّبعة في بعض بقاع الأرض من العالم.

وعرف الإنسان عبر مرحلة من التاريخ الزراعة الراقية، المعتمدة على وفرة المياه وخصوبة الأرض، واتجه إليها اتجاهاً مقصوداً؛ لأنها توفِّر له الحصول على

الغذاء والملبس ومتطلبات العيش، خصوصاً وأن الحاصلات الزراعية لم يحلَّ محلها بديل حتى الآن، وإنما على العكس يزداد الضغط عليها، ولا متنفس لأزمة الغذاء التي تواجه العالم إلا هي.

ولهذا بدا الاتجاه إلى نوع من التخصص في الإنتاج الزراعي في شتى نواحيه، وقد شهدت حرفة الزراعة تقدماً ملموساً في العصر الحديث، وكان لها النصيب الوافر من عناية الإنسان، دافعه إلى ذلك:

١ ـ ازدياد قيمة المنتجات الزراعية، والدور الذي تلعبه في التجارة الدولية، خصوصاً بعد التخصص لبعض الدول بالصناعة، وعدم اهتمامها بالزراعة.

٢ ـ نمو عدد السكان في العالم نمواً سريعاً.

٣ ـ دخول غلاَّت زراعية جديدة خام للصناعة، كالقطن والمطاط وغيرهما، ولقد تمثَّل التقدم الزراعي باستخدام الآلات الزراعية، واستغلال الأرض بشكل أفضل، واتجه في ذلك إلى:

ـ التوسع الأفقي، عن طريق إضافة أراضٍ جديدة إلى الرقعة الزراعية؛ إما بإزالة مساحات من الغابات، أو بزراعة الأراضي الصحراوية الهامشية.

ـ التوسع الرأسي، وهو محاولة زيادة كمية الإنتاج من الحقل عن طريق التقدم التكنولوجي؛ من تحسين الآلات والأدوات الزراعية، والأسمدة، ومحاربة الأمراض، واختيار الفصائل النباتية، والمحاصيل الأنسب للأرض[1].

وعلى صعيد العالم الإسلامي، تشهد الزراعة الآن نشاطاً ملموساً في جميع المجالات، عن طريق حشد الجهود المخلصة الرامية إلى استخدام ثروات البلاد،

---

(١) انظر: جغرافية الموارد والمواد، لسارة منيمنة.

واستثمار طاقاتها على أفضل وجه، والتوسع الأفقي والرأسي في هذا المجال.

ورغم التطور السريع في الزراعة في العالم العربي، ما زالت الفجوة الغذائية تشكِّل نقصاً غذائياً كبيراً، وتعتمد معظم هذه الدول على الواردات الأجنبية، وبالنظر إلى الميزان التجاري الكلي والزراعي لعام ١٩٩٠م في الوطن العربي نجد:

ـ أن مجموع ما تصدِّره الدول العربية من الزراعة (٥٩٥٤) مليون دولار أمريكي.

ـ ومجموع ما تستورده من المواد الزراعية يساوي: (٢٤٣٠٢) مليون دولار أمريكي.

لكن ذلك لا يدعو إلى اليأس، مع النهضة الزراعية التي تشهدها الدول لصياغة الإنتاج الأفضل، والاقتصاد الأقوى، ليعمَّ الرخاء، ويرتفع مستوى المعيشة.

النهضة الزراعية العصرية:

مرَّ على عالمنا الإسلامي حينٌ من الدهر لم يتسنَّ له أن يأخذ مكان الصدارة في الزراعة، نتيجة عوامل كثيرة، ورغم قدم الزراعة في العالم الإسلامي، إلا أنها ما زالت في كثير من المناطق تمارَس بطرق أوليَّة، ولو هيِّيء لهذه البلاد تكامل زراعي واقتصادي؛ لتفوقت على كثير من دول العالم، وانقلبت الصورة، من يدٍ آخذة إلى يدٍ معطية، وفي الحديث الشريف يقول ﷺ: «اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة»[1].

لكنه الآن ومع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، راحت دول عديدة منه تحثُّ الخطى، وتجدُّ المسير نحو التسابق الزراعي؛ لتواكب هذا

---

(١) متفق عليه.

التطور، وتأخذ مكانها الذي يجب أن يكون، خصوصاً وأن طبيعة الأرض والمناخ من أجود ما حباها الله به.

إن هذه النهضة تحتاج إلى الإرادة المستقلة، التي تصبو إلى التقدم والرفعة، والتخلص من الواقع المتخلف الذي فرضته علينا القيود الاستعمارية والتبعية له.

ولا ضير أن أنوه هنا بالضغوط الاستعمارية علينا لنبقى في موقعنا المتخلف، بعد أن تقلص وجوده العسكري، رامياً بثقله في فرض الحصار الاقتصادي علينا؛ لنستمر دولاً مستهلكةً، يمتص خيراتنا ويلقي لنا بالفتات، ونعيش كالأيتام على مأدبة اللئام، ويتركنا وجلُّ تفكيرنا في لقمة العيش، فالبطون الجائعة لا تعرف التفكير، وثقة منه أن استفاقة هذا الشرق العظيم ونهوضه سيهدد مصالحه ويلغي سيطرته.

لكن كلما كبر التحدي وكثرت العقبات، كبر دور الإنسان، وعظمت قيمته، وإن الخطوة الأولى في سبيل تقدمنا الاقتصادي، يجب أن تكون لتوفير القوت عن طريق تنشيط الزراعة، مصحوبةً بالأسس الثقافية والفكرية، فعالم الأفكار هو الذي يحدد المسار لعالم الاقتصاد والآلات.

إن التقدم الزراعي بالنسبة لنا من أسهل ما يكون، فالإمكانات المادية والجسدية متوفرة، وحيث المناخ والطبيعة، إلى جانب وفرة المياه والخيرات، وهنالك مساحات كبيرة في بعض الأقطار العربية لا تزال معطلة بسبب عدم وجود الخطط لاستصلاحها واستثمارها، كجنوب السودان وليبيا ومصر وسوريا وغيرها، والأمة العربية والإسلامية تملك من الأرض والسواعد والعقول والمال، ما يؤهلها لثورة اقتصادية، ويخلصها من التبعية والارتباط.

وأهم دافع إنما هو الزراعة؛ لأن صناعة التنمية الاقتصادية عن طريق

الزراعة أيسر وأسهل من الصناعة؛ إذ لا تحتاج لكثير من الآلات ورؤوس الأموال، ولا الخيرات المستوردة، وكل متطلباتها كما ذكرت متوفرة لدينا، وبذلك تُحل مشكلة الهجرة من الريف إلى المدينة، والازدحام السكاني في المدن، وأزمة السكن والغذاء والصحة، والأهم من ذلك تكوين الشخصية المميزة الحرة المعتمدة على الذات.

الأمن الغذائي للأمة، وأهميته في الدفاع عن بلاد المسلمين:

إن أهم ما يحتاج إليه الإنسان في حياته هو: طعام وكساء ومسكن، والغذاء أول مقومات الحياة؛ إذ لا يمكن الاستغناء عنه، ولا يمكن الصبر على ألم الجوع لفترة طويلة الأمد، وتوفير الغذاء للسواد الأعظم من الشعب بأسعار تتناسب مع دخلهم أمرٌ يساعد على استتباب الأمن في البلاد؛ إذ كلما عجزت الدولة عن توفير الطعام لشعبها من مصادر محلية أصبحت عاجزة أمام الضغوط والتحديات التي تواجهها، سواء أكانت داخلية أم خارجية، وتعرض أمنها للخطر، وحريتها للاستباحة.

وعندما يكون مصدر الغذاء من خارج الدولة، فإن ذلك يعدُّ مؤشراً خطيراً لأمنها؛ لعدم التمكن من التحكم في أسعار السلع، وعدم القدرة على توفيرها في جميع الأوقات، وبالتالي قد تُستخدم هذه السلع وسيلة للضغط على البلد في اتخاذ موقف معيَّن من أمر ما.

إن توفير المواد الغذائية في السوق لا يعني ذلك أنه الحل الجذري للمشكلة الغذائية، ولكن الأهم أن يكون توفر المنتجات الغذائية في السوق من مصدر محلي؛ إذ كلما اتسعت الهوة بين الإنتاج والاستهلاك؛ زادت الواردات من الخارج، وأدى ذلك إلى الخلل في الميزان التجاري، واتسعت الفجوة بين الواردات والصادرات، مما يسبب زيادة الاعتماد على ما تجود به الدول الأجنبية من الطعام، وبالتالي الخضوع للنفوذ الأجنبي، وضغوطه على سياسات الدول في سبيل توفير لقمة

العيش، أضف لذلك أن الاستيراد إنما يقوم على حساب المشاريع والخطط التنموية في البلاد.

إن الأمن الغذائي ضرورة ملحَّة للأمة يأتي بعد أمنها السياسي، ولقد غزا حزام الجوع بعض الدول الإسلامية في إفريقيا؛ كالسودان والصومال وموريتانيا وغيرها، في العشر الأخير من القرن العشرين، ولا يستبعد غزوه مرة ثانية لبلدان أخرى، إن لم تتدارك الدول الإسلامية هذه المشكلة، وتحافظ على أمنها الغذائي ليبقى لها أمنها السياسي.

وبموازنة قيمة الواردات مع قيمة الصادرات الغذائية لأهم السلع الزراعية في الدول العربية كنموذج لذلك نجد الفوارق المذهلة، والتي تحتاج إلى تضافر الجهود بين أفراد الأمة وحكوماتها لصناعة المستلزمات الغذائية، والإصلاح الزراعي، واستغلال الموارد المائية والأرض الاستغلال الأفضل، وتخصيص جزء من الإيرادات النفطية لتنمية القطاع الزراعي، وخاصة فيما يتعلق بإنتاج الغذاء.

ولعل من أهم العوامل في الحفاظ على الأمن الغذائي تطبيق فريضة الزكاة كما يريدها الله تعالى.

ولا أنس أن أذكِّر أن زيادة النمو السكاني في البلاد الإسلامية من أكبر النسب عالمياً، وهذه الزيادة المستمرة محتاجة إلى زيادة مقترنة في الإنتاج الغذائي.

المشكلة الاقتصادية:

إن المشكلة الاقتصادية الرئيسة التي تواجه العالم ـ كما يراها علماء الاقتصاد ـ هي ندرة المواد، وكثرة حاجات البشر، وتزايدها المستمر نتيجة النمو السكاني والتطور الحضاري، واختلاف طرق حلها في نظرهم.

لكن المشكلة الاقتصادية من منظار الدين الإسلامي، غير موجودة؛ لأن

نِعم الله في الكون والتي وهبها للبشر لا تُعد ولا تُحصى، وتزيد عن حاجاتهم، يقول تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾[إبراهيم: ٣٢ ـ ٣٤].

فالسماء وما فيها من خيرات، والأرض وما عليها وما فيها من كنوز، وعالم البحار والنبات والحيوان؛ كلها من نعم الله تعالى المسخرة لخدمة الإنسان، الذي ما عليه إلا محاولة الوصول إليها، واستغلالها الاستغلال الأمثل، وما الندرة التي ينادي بها علماء الاقتصاد إلا بسبب تسلط ذوي النفوذ على الضعفاء، فحاجات البشر لم تتغير عبر القرون: غذاء، وكساء، وسكن، وعلم، ودواء، ولكن الذي تغير هو الإفراط الزائف في المدنية، وإشباع الغرائز، والاستجابة للإعلانات المتطورة التي تلاحقه أينما كان وتشعره بالحاجة الشرائية، فمعظم حاجاتنا التي نسعى إليها ليست بالواقع حاجات أساسية، وإنما حبٌّ للظهور، وتقليدٌ للغير، فالمشكلة إذن تكمن في كفر الإنسان بنعم الله، وظلمه لأخيه الإنسان، إلى جانب إفراط المترفين الزائف في الإنفاق، وإلى جانبهم الألوف من إخوانهم، يتضورون آلام الجوع، ويكتوون بنيران الفقر، ذلك الفقر الذي ينتقص من حرية الإنسان، ويؤدي به إلى المذلة، وإراقة ماء الوجه، وصدق من قال: «كاد الفقر أن يكون كفراً» «ولو كان الفقر رجلاً لقاتلته».

وكثيراً ما كان ﷺ يتعوذ من الفقر في أدعيته، والأمثلة واضحة كعين الشمس لا تخفى على ذي عينين، وعلى هذا فالغنى الزائد غير المنضبط بقيم، يؤدي إلى السَّفَه في الإنفاق، والفقر المدقع يؤدي إلى الذلة والكفر، ولعلَّ القرآن الكريم

يشير إلى هذا بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾[الإسراء: ١٦].

من أسباب المشكلة الاقتصادية في العالم الإسلامي:

ولإتمام الفائدة أستطيع تلخيص ما يعاني منه العالم الإسلامي من مشكلات اقتصادية، وخاصة الزراعية منها، بالاستعانة بكتاب: «جغرافية العالم الإسلامي» للدكتورة سارة منيمنة، بما يلي: من ذلك:

١ ـ عدم التناسق في توزيع السكان والثروة، فهناك دول تشكو من زيادة السكان، بينما تشكو دول أخرى من نقص في السكان، مع قلة اليد العاملة فيها إلى جانب زيادة الثروة فيها، ونقصها في الدول الأولى.

٢ ـ تعرض الإنتاج الزراعي للذبذبات والتقلبات؛ لاعتماده في الدرجة الأولى على المطر في المواسم الفصلية.

٣ ـ عدم توفر المعلومات عن الموارد الطبيعية بشكل دقيق وواضح.

٤ ـ عدم التعرف على المشكلات والمعوقات التي تعوق الإنتاج.

٥ ـ الافتقار إلى التخطيط والتنسيق بين الخطط الاقتصادية والإنتاجية.

٦ ـ عدم التوازن بين الإنتاج، وبين الاستهلاك؛ إذ كلما أوجدنا أفواهاً أكثر احتجنا إلى إنتاج أكبر.

٧ ـ عدم استغلال الأراضي الواسعة الصالحة للزراعة.

٨ ـ انخفاض مستوى المعرفة التقنية، وقلة مراكز البحوث العلمية، وهجرة العقول.

٩ ـ تزايد السكان بنسبة أكبر من تزايد الإنتاج.

١٠ ـ عدم التنسيق بين السياسات الاقتصادية والتجارية والمالية بين الدول العربية والإسلامية، بين بعضها البعض أو مع العالم الخارجي.

١١ ـ ارتباط بعض الدول العربية والإسلامية بمواثيق ومعاهدات ليست لصالح هذه الدول ولا لصالح بقية الدول الأخرى.

١٢ ـ تسلط ملوك الأراضي وتدهور دخول الفلاحين، مما أدى في كثير من البلدان إلى نزوح المزارعين وهروبهم إلى المدينة، بحثاً عن دخل أفضل.

١٣ ـ الاعتماد في الاستيراد على المنتجات الأجنبية، وعدم الثقة بالإنتاج الوطني.

الحلول المقترحة:

١ ـ الدعوة الجادة إلى العمل المنتج المتواصل، وطلب العلم، واستغلال الأرض وما فيها وما عليها الاستغلال الأمثل، والكشف عن موارد ومواد لم تُستغل، وتحسين طرق الإنتاج فيها، ووضع حوافز تشجيعية، حيث يمتلك العامل ناتج عمله إلى جانب تعاون اجتماعي بين العاملين جميعاً.

٢ ـ الاستفادة من الفجوات والعيوب التي ظهرت أثناء ممارسة كافة النشاطات السابقة.

٣ ـ رفع مستوى الثقافة الزراعية، والاقتصادية لدى المزارعين بهدف التحسين من الزراعة، والتوسع فيها أفقياً ورأسياً، وتنوع المحاصيل الجيدة، وانتخاب أنسب السلالات من المحاصيل الزراعية، وفق الظروف الطبيعية والبشرية المساعدة.

٤ ـ الحدُّ من هجرة الريف إلى المدينة، وتشجيع الفلاحين على الإنتاج المثمر، ومساعدتهم على استغلال الأرض.

٥ ـ التنسيق بين الدول في استثمار الأموال الفائضة في المشاريع الزراعية

والمساحات المعطلة من الأرض، والاستفادة من رؤوس الأموال المعطلة المودعة في البنوك الأجنبية، ووضع ضمانات لها.

٦ ـ تدخُّل الدولة فيما يحقق المصلحة العامة بقوة القانون؛ لتحديد الأسعار، وعدم الاحتكار الضار، أو المنافسة المدمرة، وسنِّ تشريعات متطورة لعلاقة المجتمع بالطبيعة بما يتناسب مع مقتضيات التطور.

٧ ـ تدخُّل الدولة الإسلامية وبقوة القانون لجباية الزكاة، كما هو مقرر ومقدَّر في الشريعة الإسلامية، وصرفها على أصحابها تحقيقاً لمبدأ العدالة الاجتماعية، والضمان الاجتماعي.

٨ ـ الحدُّ من الملكية الواسعة للأرض التي لا يزرعها أصحابها، وإنما غايتهم من ذلك احتكار الأراضي، وارتفاع أرباحهم منها، وعدم السماح بملكية أرض البناء إلا بالقدر الذي يحتاجه الإنسان لسكنه، وبذلك تتوقف المضاربات في الأرض، وتنحل أزمة السكن الخانقة.

٩ ـ تنظيم السوق، وإنتاج ما يتطلبه، والتقليل من إنتاج الكماليات وما يضرُّ بصالح المجتمع.

١٠ ـ التبادل المنظم بين الدول، وتخفيض الرسوم المفروضة أو رفعها، وفرض الحصار والقيود على المنتجات الأجنبية.

١١ ـ تكوين لجان تشمل خبراء ومندوبين عن الوزارات المعنية لتحديد هامش الربح لكل نشاط إنتاجي، ومنع الاحتكار وكشف المعلومات الخاطئة.

١٢ ـ التخلص من التبعية للدول الاستعمارية التي سيطرت على اقتصادنا وجعلته تبعاً لها، يقوم على الأرباح والاحتكار والتخلي عن القيم والمبادئ الإنسانية، واقتصرت الفائدة على التجار الذين يصدِّرون الحاصلات الزراعية والمواد الأولية،

ويستوردون المنتجات الصناعية الغربية، وتفككت العلاقات بين الدول الإسلامية، وسيطر الخوف على الدول الصغرى من الدول الكبرى، وفضَّلت حماية الدول الغربية لها.

١٣ ـ إصلاح الإدارة الحكومية، والتخلص من مرض الرشوة والسمسرة اللتين أصبحتا قاعدتي المعاملات الحكومية، والموظفون أصبحوا مجموعة للاختلاس، خادمين لرؤسائهم، آمرين للمواطنين.

١٤ ـ إن كسر حلقة التخلف في سبيل إنماء اقتصادي إنما يكون بشحذ الهمة نحو زيادة الإنتاج القومي، وتوزيع هذا الإنتاج بشكل عادل، والجدية في تطبيق فريضة الزكاة على الثروات وجبايتها من قبل أولي الأمر دافعٌ لأصحابها إلى استثمارها وعدم تركها عاطلة، فما الزكاة إلا الضريبة على الأموال العاطلة، ولا أعظم من الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي، وعدالة توزيع الدخل القومي.

الصناعة الغذائية:

إن تزايد السكان خلال التطور التاريخي لحياة الإنسان، دعا الباحثين إلى التفكير في طريقة حفظ الأغذية إلى مدة أطول؛ لأن توفير الغذاء مطلب جماهيري، وهدف استراتيجي وسياسي تهدف إليه جميع السياسات الاقتصادية.

ومن مميزات التصنيع الغذائي أنه: يوفر الغذاء على مدار السنة، وفي مناطق التجمعات السكانية البعيدة عن مناطق الإنتاج، وخفض تكاليفه، وثبات أسعاره، وتوفير الوقت، وتقليل وزن المواد ونفقات نقلها، وخلق منتجات جديدة تكون أكثر ملاءمة وراحة للمستهلك، ومن ثم تشغيل رؤوس الأموال والمدخرات، وتشغيل اليد العاملة بأجور مرتفعة، وزيادة دخل المزارع واستقراره، وخلق صناعات جديدة وطبقة عاملة.

من هنا كانت فكرة التركيز على الصناعات الغذائية التي ظهرت مع بداية القرن العشرين، والتي منها:

١ ـ **التعليب**: وتُستخدم هذه الطريقة في حفظ العديد من الأغذية في عبوات محكمة القفل، بعد تعقيمها وعزلها عن الهواء.

٢ ـ **الحفظ بطريقة التجميد والتبريد**: وهذه الطريقة تُعتبر أفضل أسلوب متاح حالياً لحفظ الأغذية لمدة طويلة بلا منازع ـ كما يذكره أصحاب كتاب «الصناعات الغذائية»: د. كرم عودة وزملاؤه ـ بشرط التنفيذ الصحيح؛ وذلك لأنها:

تحافظ على توفير الأغذية للمستهلك، وتحافظ على الأغذية المجمدة دون تغيير في خصائصها الفيزيائية كالطعم واللون، وتساعد على تخزين المواد الغذائية إلى فترات تبلغ السنين، فتثبت الأسعار، وتتفوق على غيرها من طرق الحفظ.

وطريقة التبريد قديمة منذ أقدم العصور، عندما كان الإنسان يجلب صخور الجليد ليحفظ بها الأغذية أثناء الصيف، ثم تطورت خلال القرن العشرين، وتوالت عليها التحسينات.

٣ ـ **الحفظ بالتجفيف**: وهي خفض رطوبة المادة الغذائية، مع التركيز على المواد الصلبة الذاتية بالقدر الكافي لإيقاف أو تثبيط نمو الأحياء الدقيقة.

٤ ـ **الحفظ بالتركيز والمحاليل السكرية**: وهي طريقة قديمة، زاولتها ربات البيوت في الفواكه لاستعمالها في الأوقات التي يقل وجودها في الأسواق، ولصنع منتج غذائي لذيذ الطعم طيب النكهة، ثم تطورت طريقة حفظ الفواكه بالمحاليل السكرية إلى طريقة صناعية أساسية في حفظ الأغذية، وأصبح لها مصانع متخصصة تمارس فيها التقنية العلمية، ورفوف الدكاكين والمحلات تزخر من هذه المعلبات.

٥ ـ الحفظ بالتخليل والتخمير: وهي صناعة مرغوبة ومنتشرة بشكل واسع في البيوت والمعامل، وهي طريقة قديمة اعتمد عليها الناس في حفظ العديد من الخضار والفواكه لسنوات طويلة كحفظ الزيتون والخيار وغيرها، وتعتمد على التأثير الحافظ لملح الطعام وحمض اللبن وحمض الخل، إضافة إلى تأثير التوابل والبهارات التي تدخل في تركيب بعضها.

ميكنة الزراعة:

تلعب الزراعة دوراً مهماً في اقتصادنا؛ حيث تساهم المنتجات الزراعية بحوالي ثلث الدخل، ويعمل في الزراعة حوالي نصف عدد السكان، حسب إحصائية المنظمة العربية الزراعية التابعة لجامعة الدول العربية.

وحلُّ مشكلة نقص المنتجات الزراعية، وتوفير المواد الغذائية للسكان، وتزويد الصناعة بالمواد الخام، يعتمد بشكل أساسي على الازدياد المستمر للإنتاج الزراعي، مع تحسين نوعية هذه المنتجات، وللإكثار من إنتاج المحاصيل ينبغي ما يلي:

ـ زيادة الرقعة المزروعة، ورفع إنتاجية وحدة المساحة بواسطة التخصص في الإنتاج واستعمال الأنواع المحسنة في بذور المحاصيل.

ـ التحسين المستمر لخصوبة التربة عن طريق استعمال الأسمدة المتنوعة.

ـ إدخال الطرق المتقدمة في الإنتاج بما يتفق مع نوعية المنتجات وظروف كل مزرعة.

إن حل هذه المشاكل يعتمد بشكل أساسي على ميكنة العمليات الزراعية المطلوبة للإنتاج الزراعي، والاعتماد على قوى ميكانيكية بدلاً من الآلات القديمة التي تعتمد على الجهود البشرية والحيوانية، وبدخول الآلات في الزراعة زادت

الرقعة الزراعية، مما ساعد على زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته وتعدد أنواعه، مع تخفيض التكاليف النقدية والجهود البشرية المبذولة فيه[١].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: ميكنة المزرعة للدكتور عبد الحميد حسن.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول

موجبات زكاة الزروع والثمار

- أدلة زكاة الزروع والثمار، وشروط زكاتها.
- المحاصيل الزراعية التي تجب فيها الزكاة.
- النصاب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول
موجبات زكاة الزروع والثمار

* **أدلة وجوب الزكاة في الزروع والثمار:**

أولاً ـ من القرآن الكريم:

أ ـ يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾[البقرة: ٢٦٧].

يروي البراء بن عازب عن سبب نزول الآية، حيث يقول: «نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، وكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصُّفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو، فضربه بعصاه فيسقط البسر ـ التمر الذي لم ينضج ـ والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو الشيص ـ التمر الرديء ـ والحشف ـ أردأ التمر ـ وبالقنو قد انكسر فيعلقه، فأنزل الله تعالى الآية. قال: لو أن أحدكم أُهدي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء، قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده». وفي الباب أحاديث كثيرة مشابهة[1].

أقوال العلماء في وجه الاستدلال من الآية:

ـ ذهب جماعة من السلف إلى أن الآية في الصدقة المفروضة.

---

(١) راجع كتب التفسير كالطبري، ٥/ ٥٦٢ وغيره.

- وذهب آخرون إلى أنها تعمُّ صدقة الفرض والتطوع، وهو الظاهر[١].

وأخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب ﷺ في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة: ٢٦٧]؛ قال: الذهب والفضة، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٦٧] يعني من الحب والتمر وكل شيء عليه زكاة، وأخرج المفسرون عن مجاهد في قوله: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة: ٢٦٧] قال: من التجارة، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٦٧] قال: من الثمار والمعادن وغيرها.

قال ابن عباس: أمَرَهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

ويؤكد الجصاص ذلك في «أحكامه»[٢]، ولم يختلف السلف والخلف في أن المراد به الصدقة، ولكن مع الخلاف هل هي الصدقة المفروضة أو التطوع؟

فالآية الكريمة تخاطب المؤمنين بصيغة الأمر، أن ينفقوا أو يتصدقوا، والأمر يفيد الوجوب، كما هو مقرر عند الأصوليين، فهي واضحة الدلالة على أنه يجب على المسلم أن يخرج القدر المفروض من ماله الذي اكتسبه، وما تخرجه الأرض يعتبر من كسب الإنسان، لكن الفضل فيه لله تعالى، ولذلك كان التعبير عنه بلفظ (أخرجنا) فإخراجه راجع لإرادة الله تعالى، وخصَّه بالذكر، للتأكيد على وجوب التصدق منه.

ب - ويقول تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا

(١) فتح القدير، للشوكاني، ١/ ٢٩١.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص، ١/ ٤٥٧.

أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[الأنعام: ١٤١].

الآراء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾[الأنعام: ١٤١]:

١ ـ قال جماعة من العلماء: هذا الحق هو الزكاة المفروضة؛ العشر ونصف العشر، وممن قال بهذا:

ـ من الصحابة: ابن عباس، وأنس بن مالك.

ـ ومن التابعين: طاووس والضحاك والحسن البصري، ومحمد بن الحنفية، وسعيد بن المسيب.

ـ ومن فقهاء الأمصار: نقله القرطبي عن: أبي حنيفة وأصحابه. وعن بعض أصحاب الشافعي، وقال مالك في «الموطأ: ١٨٤» في تفسيره الآية: «إن ذلك الزكاة، وقد سمعت من يقول هذا».

ويعقِّب الباجي في «أوجز المسالك»[1] على ذلك بقوله: «ولا يكون ذلك إلا من أهل العلم، ومن ليس من أهل العلم لا ينقل مِثلُ مالك، ولا يُرجح به مذهبه».

٢ ـ وقال آخرون: هو حق في المال سوى الزكاة، أمر الله به ندباً، وذلك قوله: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[الذاريات: ١٩]، فإنها مكية.

قال به علي بن الحسين وعطاء وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد، وقال الأخير: «إذا حصدت فحضرت المساكين فاطرح لهم منه، وإذا دُسْتَهُ وذَرَيْتَهُ فاطرح لهم منه، وإذا كربلته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فاعزل زكاته»، ومثله روي عن عمر بن عبد العزيز.

---

(١) أوجز المسالك، ٦/ ٥٤.

٣ ـ وقال قوم: إن الحق الوارد منسوخ بالزكاة، وحجتهم في ذلك: أن الآية مكية، وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة. رُوي ذلك عن: ابن عباس وابن الحنفية، والحسن، وغيرهم.

وقال سفيان الثوري: سألت السدي عن هذه الآية فقال: نسخها العُشر ونصف العُشر، فقلت عمَّن؟ فقال: عن العلماء.

وقد أورد ابن جرير الطبري في «تفسيره: ٥/ ٥٨ وما بعدها» كثيراً من الأحاديث في تفسير الآية تفيد الصدقة المفروضة، وأنها العشر ونصف العشر، ثم أورد أحاديث بعدها تفيد في مجملها أنها ما كان يوضع في المسجد بعد القطف، ثم جاء بأحاديث تفيد أن الآية منسوخة بالعشر ونصف العشر، وبعد سرد هذه الآثار رجَّح القول بأن الآية منسوخة بالعشر ونصف العشر بقوله: «وأَوْلى الأقوال عندي بالصواب قول من قال: كان ذلك فرضاً فرضه الله على المؤمنين في طعامهم وثمارهم التي تخرجها زروعهم وغروسهم، ثم نسخه الله بالصدقة المفروضة، والوظيفة المعلومة من العشر ونصف العشر». ثم أيَّد كلامه بحجج ملخَّصها:

ـ الزكاة المفروضة في الحب لا يمكن إيتاؤها يوم الحصاد، بل بعد الدياس والتذرية والتنقية.

ـ صدقة التمر لا تؤخذ إلا بعد الجفاف.

ـ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾[الأنعام: ١٤١] لا وجه له إذا فُسِّر الحق بالعشر ونصفه؛ لأنه مقدار محدد يتولى أخذه ولاة الأمر، فكيف يُنهى ربُّ المال عن الإسراف؟

ـ فهذا الحق إذن حقٌّ آخر غير الزكاة، وإذا لم يكن في المال حقٌّ سوى الزكاة، فهذا الحق منسوخ.

التوفيق والترجيح بين الآراء:

المعروف أن القول بالنسخ لا يكون إلا عند تعارض النصوص، والذي هو: «رفع حكمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخِّرٍ» كما يعبر عنه الأصوليون.

لكن لفظ (النسخ) يختلف معناه في عهد الصحابة عنه في تخصيصه في عهد المتأخرين. يقول الإمام الشاطبي: «الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل، أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد»[1].

وقول ابن القيِّم[2] أكثر تعميماً حيث يقول: «ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارةً ـ وهو اصطلاح المتأخرين ـ، ورفع دلالة العام والمطلق وغيرها تارةً، إما بتخصيص أو تقييد مطلق وحمله على المقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يُسمُّون الاستثناء والشرط والصفة، نسخاً، لتضمُّن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم، رأى من ذلك فيه ما لا يُحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حَمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر».

وعلى هذا؛ فإن إطلاق كلمة (نسخ) كما أوردها ابن جرير على لسان ابن عباس وغيره؛ لا يقتصر على النسخ كما هو مخصص في عُرف الأصوليين

---

(١) الموافقات، ٣/ ٦٥.

(٢) إعلام الموقعين، ١/ ٣٥.

والمتأخرين، وإنما المراد منها بيان مقاديرها بالعشر ونصف العشر، وهم يعرفون أن الآية مكية، ومن هنا ينتفي النسخ المعروف.

ومن هذا المنطلق، يُعقِّب ابن كثير[١]، على قول ابن جرير بالنسخ بقوله: «وفي تسمية هذا نسخاً نظر؛ لأنه قد كان شيئاً واجباً في الأصل، ثم إنه فصَّل بيانه، وبيَّن مقدار المخرج، وكميته، قالوا: وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة، والله أعلم».

ويقول ابن حزم[٢]: «ومن ادَّعى أنه نسخ لم يصدَّق إلا بنص متصل إلى رسول الله ﷺ، وإلا فما يعجز أحدٌ عن أن يدعي في أي آية شاء، وفي أي حديث شاء، أنه منسوخ، ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله تعالى فيما أمر به من ذلك النص، وهذا لا يجوز إلا بنص مسنَد صحيح».

وأما ما احتج به ابن جرير من أنه لا يمكن إيتاء الزكاة وقت الحصاد، فذلك صحيح في القمح وما يشبهه، لكنه في الثمار والخضروات ممكن إيتاؤه يوم القطف والجني، ويُحمل في القمح على العزم على إيتائه.

يقول الكاساني[٣]: «إن الله تعالى أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد، ومعلوم أن زكاة الحبوب لا تخرج يوم الحصاد، بل بعد التنقية والكيل؛ ليظهر مقدارها فيُخرج عشرها، فدلَّ أن المراد به غير العشر؛ فالجواب: أن المراد منه ـ والله أعلم ـ وآتوا حقه الذي وجب فيه يوم حصاده بعد التنقية، فكان اليوم ظرفاً للحق لا للإيتاء، وأما

---

(١) تفسير ابن كثير، ٢/ ١٨٢.

(٢) المحلى، ٥/ ٢١٩

(٣) بدائع الصنائع، ٢/ ٥٣.

عن قولـه تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾[الأنعام: ١٤١] فيمكن صرفـه إلى الأكل من قولـه تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ . . .﴾[الأنعام: ١٤١]».

ولهذا أرى أن قول أصحاب الرأي الأول في تفسيرهم الآية: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١] بأنها محكمة غير منسوخة هو الرأي الراجح، والعمل بالآية هو المطلوب.

ثانياً ـ من السُنَّة الشريفة:

١ ـ روى البخـاري، ومسلم، وغيرهمـا، عن جابـر، عن النبـي ﷺ قال: «فيما سَقَتْ الأنهارُ والغَيْمُ العشورُ، وفيما سُقِيَ بالسّانِيةِ نصفُ العشورِ».

٢ ـ ورووا عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «فيما سَقَتْ السماءُ والعيونُ أو كان عَثَريـاً ـ يُشرب من غيـر سقي ـ العشر، وفيما سُقي النضح ـ السقي بآلـة ـ نصف العشر».

والحديثان يدلان على أنه يجب العشر فيما سُقي بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة، قال النووي[1]: «وهذا متفق عليه».

٣ ـ وفي الباب أحاديث كثيرة تحدِّد نصاب الزروع والثمار، وكيفية زكاتها، وفي بعث السُعاة، وغير ذلك.

ثالثاً ـ الإجماع:

أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الزروع والثمار، وفيما أخرجت الأرض العشر، أو نصف العشر، وإن اختلفوا في الأصناف والتفاصيل[2].

---

(١) المجموع، ٥/ ٢٦١.

(٢) بدائع الصنائع، ٢/ ٥٤. المجموع، ٥/ ٤٦٢. كشاف القناع، ٢/ ٢٠٩.

وسبب فرضية هذه الزكاة: هـو الأرض الناميـة بالخارج منها، حقيقـةً في العشر، أو تقديـراً في حـق الخراج، فلو أصاب الخارج آفـةٌ فهلك لا يجـب فيـه العشر في الأرض العشريـة، ولا الخـراج في الأرض الخراجيـة؛ لفـوات النمـاء حقيقةً وتقديراً.

وسيكون لنا تفصيل في هذا الموضوع عند الحديـث عن الأرض الخراجية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

شروط زكاة الزروع والثمار:

أ ـ الشروط العامة:

١ ـ الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد؛ لأنه لا يملك، والسيد مالك لما في يد عبده.

٢ ـ الإسلام: اتفق جميع الفقهاء على أن فريضة الزكاة لا تجب على غيـر المسلم؛ لأنها عبادة مطهرة، وهو ليس من أهل الطهر، ولا من أهل وجوب العبادة، كما لا تكون ديناً في ذمته يؤديها إذا أسلم. وقد فصَّل ذلك كتاب «بداية المجتهد» ج١، فليرجع إليه من أراد.

٣ ـ وتجب زكاة الزروع والثمـار في مال الصبي والمجنـون عنـد جمهـور الفقهاء، والأحناف يوجبون الزكـاة في مال الصبي والمجنـون في الزروع والثمار دون غيرها.

ب ـ الشروط الخاصة:

أوجز هنا الشروط الخاصة لكل مذهب، وسأفصل ذلك ضمن المحاصيل الزراعية التي تجب فيها الزكاة:

١ ـ المذهب الحنفي:

يشترط على الشروط العامة ما يلي[١]:

ـ أن تكون الأرض عشرية، فلا تجب الزكاة في الأرض الخراجية؛ لأنهما لا يجتمعان.

ـ أن يكون الخارج مما يُقصد بزراعته نماء الأرض، أو استثمارها، أو استغلالها.

ـ وجود الخارج، فلو لم تُخرج الأرض شيئاً لا يجب العشر.

ـ لا يشترط أبو حنيفة النصاب لوجوب العشر، بل يوجبها في كل ما تنبته الأرض سواء قلَّ أو كثر، واشترط أبو يوسف ومحمد الزكاة فيما له ثمرة باقية يبلغ مكيلها خمسة أوسق.

٢ ـ المذهب المالكي:

اشترطوا شرطين[٢]:

ـ أن يكون الناتج من الحبوب، ومن الثمار: التمر، والزبيب، والزيتون. سواء أكانت الأرض خراجية، أو غير خراجية.

ـ أن يبلغ نصاباً، وهو خمسة أوسق.

٣ ـ المذهب الشافعي[٣]:

ـ أن يكون الناتج مما يقتات ويُدخر اختياراً، ومما يُنبته الآدميون.

---

(١) بدائع الصنائع، ٢/ ٥٧. تحفة الفقهاء، ٦٢٩.

(٢) المدونة الكبرى، ١/ ٢٥٢. الموطأ، ١٨٢.

(٣) انظر: المهذب، ١/ ٥٠٤، المجموع، ٥/ ٤٩٢، روضة الطالبين، ٢/ ٢٣٢.

ـ أن يكون الناتج نصاباً كاملاً، وهو خمسة أوسق.

ـ أن يكون مملوكاً لمالكٍ معيَّن.

٤ ـ المذهب الحنبلي[١]:

ـ أن تكون المنتجات الزراعية صالحة للادخار والبقاء.

ـ أن تبلغ نصاباً وقت وجوب الزكاة، وهو خمسة أوسق.

ـ أن يكون مملوكاً للحر المسلم وقت وجوب الزكاة فيه.

٥ ـ المذهب الظاهري[٢]:

ـ تجب الزكاة من الزروع والثمار في: القمح والشعير والتمر فقط.

ـ أن تبلغ النصاب، وقدره خمسة أوسق، وهذا رأي ابن حزم، وعند داود الظاهري وأصحابه: تجب في كل ما أخرجت الأرض، قلَّ أو كثر.

٦ ـ المذهب الزيدي[٣]:

ـ تجب الزكاة في التمر والزبيب والشعير والذرة.

ـ أن تبلغ النصاب، وهو خمسة أوسق.

ـ أن يكون المال مملوكاً وقت وجوب الزكاة، وفي رواية عن زيد بن علي: أنها تجب في كل ما أنبتت الأرض.

---

(١) انظر: الفروع للمقدسي، ٢/ ٤٣٠، المغني، ٢/ ٢٩٢.

(٢) انظر: المحلى، ٥/ ٢٠٩.

(٣) انظر: البحر الزخار، للمرتضى، ٢/ ١٧٠.

٧ ـ مذهب الشيعة الإمامية[١]:

ـ أن يكون الناتج مما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

ـ أن يبلغ النصاب، وهو خمسة أوسق.

ـ أن يكون مملوكاً.

٨ ـ المذهب الإباضي[٢]:

ـ تجب الزكاة في ستة أشياء من الحبوب والثمار: التمر والزبيب والحنطة والشعير والسُّلت ـ نوع من الشعير لا قشر له ـ والذرة.

* المحاصيل الزراعية التي تجب فيها الزكاة، وآراء الفقهاء في ذلك:

لا اختلاف بين العلماء في أن الزكاة واجبة في القمح والشعير والتمر والزبيب، ولكن اختلافهم كان بيّناً فيما عداها، فمنهم من اقتصر على هذه الأقوات الأربعة، ومنهم من توسَّع ضمن مواصفات وضوابط الاقتيات والادخار، وعمَّم آخرون وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض.

وسأعرض آراء الفقهاء في هذا الشأن بشيء من التفصيل مع أدلة كل منهم، وبعدها أخرج بنتيجة: أي هذه الآراء أولى، وأحق بالتطبيق في زماننا على الأقل؟

أ ـ الرأي الأول:

يقول: الزكاة تجب فقط في: القمح والشعير، والتمر والزبيب، ولا زكاة في غيرها.

وممن قال بهذا الرأي: الحسن البصري، ابن سيرين، ابن أبي ليلى، الثوري،

---

(١) انظر: فقه الإمام جعفر، لمغنية، ٢/ ٧٨.

(٢) انظر: الإيضاح، للشماخي، ٣/ ١٤، المدونة الكبرى، للخراساني الإباضي، ٢٦٧.

الحسن بن صالح، ابن المبارك، يحيى بن آدم، أبو عبيد، كما هو رأي الإمامية الاثني عشرية، وابن حزم من الظاهرية، وبعض الزيدية وزادوا الذرة، والإباضية وزادوا الذرة والسلت.

واستدلَّ أهل هذا القول:

١ ـ بما رواه ابن ماجه والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنه قال: «إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب» وزاد ابن ماجه: «والذرة».

٢ ـ وبما جاء في «المستدرك»، و«سنن الدارقطني» عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ومعاذ، أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلِّمان الناس أمر دينهم، فأمرهما ألا يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

٣ ـ وأن غير هذه الأربعة لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها، فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقه بها، فيبقى على الأصل.

ب ـ الرأي الثاني:

الزكاة في كل ما يقتات ويُدَّخر.

بهذا الرأي قال مالك والشافعي، وأضاف الشافعي شرط اليباس في الحبوب والثمار، وأن ينبته الآدميون.

وبرأيهم: المراد من:

الاقتيات: هو ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار، لا في وقت المجاعات والضرورات.

وأما الادخار فهو: القابلية للحفظ والبقاء دون فساد.

وعلى ذلك: فلم يوجبوا الزكاة في الجوز واللوز والبندق والفستق، وما كان من جنسها، وإن كانت مما يُدَّخر؛ لأن الناس لا يتخذونها قوتاً لهم.

وكذلك لم يوجبوا الزكاة في التفاح والرمان والخوخ ونحوها؛ لأنها لا تُدَّخر، ولا مما ييبس.

قال الشافعي: «لا زكاة في شيء من الثمار غير التمر والعنب؛ لأن النبي ﷺ أخذ الصدقة منهما، وكانا قوتاً بالحجاز يُدَّخر».

وقال: «وقد يُدَّخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتاً فيما علمت، وإنما كانا فاكهة»[1].

وأوجب المالكية الزكاة في عشرين نوعاً: القطاني السبعة؛ الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة، وأيضاً القمح والشعير، والسلت والأرز، والذرة والدُخن، والزبيب، وأيضاً الأربعة ذات الزيوت وهي: الزيتون والجلجلان ـ السمسم ـ وحب الفجل الأحمر والقرطم والتمر[2].

واختلفت آراء المالكية في التين: ذهب جماعة منهم إلى أن لا زكاة فيه، وذلك أن مالكاً قال في «الموطأ»: «السُنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعته من أهل العلم: أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفرسك ـ الخوخ ـ والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه بالتمر، والزبيب منه بالرمان».

---

(١) المهذب، ١/ ٥٠٤.

(٢) الخرشي على خليل، ٢/ ١٦٨.

قال ابن عبد البر: «فأدخل التين في هذا الباب، وأظنه ـ والله أعلم ـ لم يعلم بأنه ييبس ويُدَّخر ويقتات، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب؛ لأنه أشبه بالتمر، والزبيب منه بالرمان، وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه، أنهم كانوا يُفتون بالزكاة فيه، يرونه مذهب مالك على أصوله عندهم»[١].

قال الشافعي: ولا زكاة في الزيتون لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فقرَنه مع الرمان ولا زكاة فيه، وهذا قوله بمصر، وله قول بالعراق: أن فيه الزكاة[٢].

وعند مالك[٣]؛ يجب في الزيتون العُشر، ويؤخذ بعد أن يُعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق. واتفقا على أن لا زكاة في الرمان، وكان يلزمها إيجاب الزكاة فيه، ويدل هذا على أن الآية عندهما محكمة غير منسوخة.

ودليل الشافعية والمالكية فيما ذهبوا إليه:

١ ـ حديث معاذ بن جبل الذي يرويه البيهقي، أن النبي ﷺ قال: «فيما سَقَتْ السماءُ والبعلُ والسيلُ والبئرُ والعينُ؛ العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ، يكونُ ذلك في التمرِ والحنطةِ والحبوبِ، فأما القِثَّاءُ والبطيخُ والرمانُ والقصبُ والخُضَرُ، فعفا عنها رسولُ اللهِ ﷺ».

٢ ـ روى الترمذي أن معاذاً كتب إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الخضروات، وهي البقول، فقال: ليس فيها شيء.

---

(١) تفسير القرطبي، ٣/ ١٠٣.

(٢) المجموع، ٥/ ٤٥٢.

(٣) الموطأ، ١٨٣.

٣ ـ ويقول صاحب «المجموع ٥/ ٤٩٣»: «إن الأقوات هي التي تعظم منفعتها، فتجب فيها الزكاة، كالأنعام في الماشية».

وسيكون لنا عودة ـ إن شاء الله تعالى ـ في مناقشة هذه الأدلة، عند التعقيب والترجيح بين آراء الفقهاء.

ج ـ الرأي الثالث: في كل ما ييبس ويبقى ويكال:

والذين قالوا بهذا الشرط: الإمام أحمد بن حنبل، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية.

جاء في كتاب «المغني» لابن قدامة[1]، قوله: «تجب الزكاة فيما جمع هذه الأوصاف: الكيل والبقاء واليبس من الحبوب والثمار، مما ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه، سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن، أو من القطنيات: كالباقلا (الفول) والعدس والماش والحمص، أو من الأباريز؛ كالكسفرة والكمون والكراويا، أو البزور؛ كبزر الكتان، والقثاء، والخيار، أو حب البقول كالرشاد، وحب الفجل، والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب، وتجب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار؛ كالتمر والزبيب والمشمش ـ أي: المجفف ـ واللوز والفستق والبندق.

ولا زكاة في سائر الفواكه؛ كالخوخ والإجاص والكمثرى والتفاح والمشمش والتين والجوز، ولا في الخضر؛ كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر، وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها، ونحوه قول أبي يوسف ومحمد؛ فإنهما قالا: لا شيء فيما تُخرجه الأرض إلا ما كانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلها خمسة أوسق.

---

(١) المغني، ٢/ ٢٩٣.

وحجتهم فيما قالوا: عموم قوله ﷺ: «فيما سَقَت السماءُ العُشرَ»، وقوله ﷺ لمعاذ: «خُذْ الحبَّ من الحبِّ» يقتضي وجوب الزكـاة في جميع ما تناوله اللفظ، خرج منه ما لا يكال، وما ليس بحب بمفهوم قوله ﷺ الذي يرويه مسلم: «ليس في حَبٍّ ولا تمرٍ صدقةٌ حتى يبلغَ خمسةَ أوسقٍ». فدلَّ هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه، وهو مكيال، وفيما هو مكيل يبقى على العموم».

د ـ الرأي الرابع: الزكاة واجبة في كل ما أخرجت الأرض:

شيخ هذا الرأي؛ الإمام أبو حنيفة، الذي أوجب الزكاة في كل ما يُقصد بزراعته نماء الأرض، قليل ذلك وكثيره، إلا الحطب والحشيش، والقصب الفارسي وهو: (ما يُتخذ منه الأقلام)، والسعف والتبن، وكل ما لا يُقصد بـه استغلال الأرض، أما إذا اتخذ أرضه مقصبةً أو مشجرةً أو متبناً للحشيش فيجب فيه العشر، فالقصد استغلال الأرض.

وممن قال برأيه: زفر والقاسم والهادي[1].

وهناك من الآراء الفقهية من أوجب الزكاة في الزروع والثمار، وفي كل ما تنبته الأرض دون استثناء، ولا أرى أنها تختلف عن رأي الإمام أبي حنيفة، وهي:

١ ـ عن مجاهد، وحماد، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي: إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، قلَّ أو كثُر، وهو عن هؤلاء في غاية الصحة[2]، وفي قولٍ لإبراهيم النخعي: حتى في عشرة دسائج (حزمة) من بقل دستجة بقل.

٢ ـ وقال به داود الظاهري وأصحابه من الظاهريـة ـ عـدا ابن حزم ـ حيث

---

(١) انظر: فتح القدير، وبدائع الصنائع، وغيرها من كتب الحنفية.

(٢) انظر: المحلى، ٥/ ٢١٢. القرطبي، ٧/ ١٠١.

أوجبوا الزكـاة في كـل مـا أنبتت الأرض، وفي كـل ثمـرة، وفي الحشيش وغيـر ذلك . . .

٣ ـ وهو قول لزيد بن علي، وعبدالله الداعي من الزيدية[١].

٤ ـ كما ورد ذلك عن ابن عباس[٢]، وهو قول عبـدالله بن عبـد العزيز من الإباضية[٣].

٥ ـ وقد أيّد ابن العربي ـ من المالكية ـ رأي أبي حنيفة، حيث يقول: «وأقوى المذاهب في المسألة؛ مذهب أبي حنيفـة، دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث[٤]».

أما دليل هؤلاء فهو:

ـ قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، وذلك بعد أن ذكر أنواع المأكـولات من الجنـات المعروشات وغيـر المعروشات، والنخل والزرع والزيتون والرمان؛ فإن أحق ما يُحمل الحق عليه الخضروات؛ لأنها هي التي يتيسر إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب، فيتأخر الإيتاء فيها إلى يوم التنقية.

ـ عموم قولـه تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٦٧]؛ فإنها لم تفرّق بين مُخرج ومُخرج، ومن غير فصل بين القليـل والكثيـر، وسبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج منها.

---

(١) الروض النضير، ٢/ ٤٣٠. البحر الزخار، ٢/ ١٧٠.

(٢) نيل الأوطار، ٤/ ٢٠٣.

(٣) المدونة الكبرى، ٢٦٧.

(٤) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي، ٣/ ١٣٥.

ـ قوله ﷺ: «فيما سَقَتْ السماءُ والعيونُ، أو كان عَثَرياً، العشرُ، وفيما سُقيَ بالنضحِ نصفُ العشرِ». والحديث عام في كل ما أخرجت الأرض، من غير فصل بين الحبوب والخضروات، أو تفريق بين ما يُقتات ويُدخر، أو ييبس ويبقى[١].

مناقشة الأدلة، والتوفيق بينها:

يمكن تصنيف الآراء الأربعة السابقة إلى مجموعتين:

أ ـ أدلة الفريق الأول: الذين لم يوجبوا الزكاة في الخضروات، وأوجبوها في أصناف محددة من الحبوب والثمار، وهم أصحاب الرأي الأول والثاني والثالث، وأدلتهم متشابهة.

١ ـ استدلوا بحديث معاذ: «فيما سَقَتْ السماءُ والبعلُ والسيلُ العشرُ، وفيما سُقيَ بالنضحِ نصفُ العشرِ، يكون ذلك في التمرِ والحنطةِ والحبوبِ، فأما القثاءُ والبطيخُ والرمانُ والقصبُ والخضرواتُ؛ فعفوٌ عفا عنه رسول الله ﷺ».

أخرج الحديث: الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، من حديث إسحاق ابن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ، يقول الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»[٢]، تعليقاً على الحديث: وفيه ضعف وانقطاع. ويقول الصنعاني في «شرح سبل السلام»[٣]: وإسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عبيدالله العَرزَمي، وهو متروك.

وروى الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ، وهو ضعيف

(١) فتح القدير، ٢/ ٣. البدائع، ٢/ ٥٨.

(٢) تلخيص الحبير، ٢/ ١٦٢.

(٣) سبل السلام، ٢/ ٢٧١.

أيضاً، وقال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

وذكره الدارقطني في «العلل»، وقال: الصواب: مرسل.

وروى البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة، قال عندنا كتاب معاذ. ورواه الحاكم وقال: موسى تابعي كبير، لا يُنكر أنه لقي معاذاً، ويرد الحافظ ابن حجر عليه بقوله: قد منع ذلك أبو زرعة، وقال ابن عبد البر: لم يلقَ معاذاً ولا أدركه.

ويقول ابن حجر في «الدراية»: إسناد الحديث ضعيف.

٢ ـ وبحديث: «ليس في الخضرواتِ صدقةٌ».

روي من حديث: معاذ، وطلحة، وعلي، ومحمد بن عبدالله بن جحش، وأنس، وعائشة.

أمَّا حديث معاذ:

فأخرجه الترمذي في «صحيحه»، ويقول عنه: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

وروى الحديث الحاكم والطبراني والدارقطني، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ويقول صاحب «التنقيح»: وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر؛ فإنه ضعيف[1].

أما حديث طلحة فله طرق؛ أحدها عند البزار، والدارقطني:

قال البزار: وروى جماعة عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً، ولا نعلم أحداً قال عن أبيه، إلا الحارث بن نبهان عن عطاء، ولا نعلم لعطاء عن موسى عن

---

(١) انظر: نصب الراية، ٢/ ٣٨٧. تلخيص الحبير، ٢/ ١٦٦.

طلحة عن أبيه إلا هذا الحديث[١].

ورواه ابن عدي[٢] وأعله بالحارث بن نبهان، وقال: لا أعلم أحداً يرويه عن عطاء غيره وضعَّفه عن جماعة كثيرين، ووافقهم.

وأخرجه الدارقطني في «سننه»، عن محمد بن جابر، الذي قال فيه ابن معين: «ليس بشيء». وقال عنه الإمام أحمد: «لا يُحدِّث عنه إلا من هو شرٌ منه». وفي الرواية الثانية التي يرويها، نصر بن حماد يقول عنه ابن معين: كذَّاب[٣].

وأما حديث محمد بن عبدالله بن جحش:

فأخرجه الدارقطني، وليس فيه سوى عبدالله بن شبيب، والحديث معلول به، قال عنه ابن حبَّان[٤]: يسرق الأخبار ويقلِّبها، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

وأما حديث أنس:

فأخرجه الدارقطني أيضاً، وفي رواته؛ مروان بن محمد السنجاري، قال عنه الدارقطني: «ذاهب الحديث». وقال ابن حبان في كتابه «الضعفاء والمجروحين»: لا يحلُّ الاحتجاج به. كما ضعَّفه الحافظ ابن حجر[٥] وقال: «ومروان ضعيف جداً». ومثله قال الشوكاني[٦].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الكامل، لابن عدي، ٢/ ٦١٠.

(٣) نصب الراية، ٢/ ٣٨٧.

(٤) الضعفاء، لابن حبان، ٢/ ٤٧.

(٥) تلخيص الحبير، ٢/ ١٦٦.

(٦) نيل الأوطار، ٤/ ٢٠٤.

وأما حديث عائشة:

أخرجه الدارقطني أيضاً، عن صالح بن موسى، والحديث معلول به، قال ابن حبان[١]: لا يجوز الاحتجاج به، وقال البخاري في «التاريخ الكبير»[٢]: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: هو عندي ممن لا يتعمد الكذب، وقال الجوزجاني: ضعيف الحديث على حسنه، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً[٣].

٣ ـ وبحديث أبي موسى الأشعري، ومعاذ ﷺ حينما بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلِّمان الناس أمر دينهم، قال لهما: «لا تأخذوا في الصدقةِ إلا من هذه الأصنافِ الأربعةِ: الشعيرِ، والحنطةِ، والزبيبِ، والتمرِ». رواه الحاكم، والبيهقي، وقال: رواته ثقات، وهو متصل.

ورواه الدارقطني من حديث موسى بن طلحة عن عمر: إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة، فذكرها. وقد قال أبو زرعة: موسى عن عمر: إنه مرسل.

وروى ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وزاد ابن ماجه: «والذرة».

قال الحافظ ابن حجر[٤]: إسناد الحديثين واهٍ، هو من رواية محمد بن

---

(١) الضعفاء، ١/ ٣٦٩.

(٢) التاريخ الكبير، للبخاري، ٤/ ٢٩١.

(٣) الجرح والتعديل، للرازي، ٤/ ٤١٥.

(٤) تلخيص الحبير، ٢/ ١٦٧.

عبيدالله العرزمي، وهو متروك.

٤ ـ وأما أحاديث: «إنما الزكاةُ في خمسة»؛ بزيادة «الذرة»، فكلها مدخولة، وفي متنها اضطراب، كما يقول الزيلعي[١]، ويقول عنها الحافظ ابن حجر[٢]: «إن إسنادها ضعيف جداً»؛ فهي ضعيفة السند، مضطربة المتن.

٥ ـ ويقولون: فهذه الأحاديث ـ وإن كانت ضعيفة ـ فقد رُويت من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً.

ب ـ أدلة الفريق الثاني:

الذين أوجبوا الزكاة في كل ما تنبته الأرض، وهم أصحاب الرأي الرابع.

أولاً ـ عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، فاعتبروا أن أحق ما يُحمل الحق عليه؛ الخضروات، والسبب[٣]: «لأنها هي التي يتيسر إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى يوم التنقية».

جاء في كتاب «الأحكام»[٤] لابن العربي في معرض تفسيره للآية، وبعد أن استعرض آراء الفقهاء، قال: «وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته، فأبصر الحق فأوجبها في المتموَّل قوتاً كان أو غيره»، وبيَّن النبي ﷺ ذلك في عموم قوله: «وفيما سقت السماءُ العشرُ».

وراح يعزِّز مذهب أبي حنيفة ويقوِّيه، وهو الفقيه المالكي، ومما قاله:

---

(١) نصب الراية، ٢/ ٣٨٩

(٢) تلخيص الحبير، ٢/ ١٦٧.

(٣) بدائع الصنائع، ٢/ ٥٨.

(٤) جامع الأحكام، لابن عربي، ٢/ ٧٥٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فأما قول أحمد: إنه فيما يوسق؛ لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ من حبٍّ أو تمرٍ صدقةٌ» فضعيف؛ لأن الذي يقتضيه ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبراً في الثمر والحب، فأما سقوط الحق عما عداها فليس في قوة الكلام، وأما التعليق بالقوت ـ يعني الشافعية ـ فدعوى ومعنى ليس له أصل يُرجع إليه، وإنما تكون المعاني موجبة لأحكامها بأصولها على ما بيَّناه في كتاب «القياس»، وكيف يذكر الله سبحانه النعمة في القوت والفاكهة، وأوجب الحق منها كلها فيما تنوَّع حاله كالكرم والنخيل، وفيما تنوَّع جنسه كالزرع، وفيما ينضاف إلى القوت من الاستسراج الذي به تمام النعمة في المتاع بلذة البصر إلى استيفاء النعم في الظلم.

فإن قيل: إنما تجب الزكاة في المقتات الذي يدوم، فأما في الخضر فلا بقاء لها، ولذلك لم تُؤخذ الزكاة في الأقوات من أخضرها، وإنما أُخذت من يابسها؛ قلنا: إنما تؤخذ الزكاة من كل نوع عند انتهائه، واليبس انتهاء اليابس، والطيب انتهاء الأخضر؛ ولذلك إذا كان الرطب لا يثمّر، والعنب لا يتزبب، تؤخذ الزكاة منهما على حالهما، ولو لم تكن الفاكهة الخضرية أصلاً في اللذة، وركناً في النعمة، ما وقع الامتنان بها في الجنة، ألا تراه وصف جمالها ولذتها فقال: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[الرحمن: ٦٨]، فذكر النخل أصلاً في المقتات، والرمان أصلاً في الخضروات، أولا ينظرون إلى وجه امتنانه على العموم لكم ولأنعامكم بقوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾[عبس: ٢٤ـ٣١].

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، والذي يحصد الزرع.

قلنا: جهلتم، بل هو عام في كل ما نبت في الأرض، وأصل الحصاد إذهاب

الشيء عن موضعه الذي هو فيه.

ثم قال ابن العربي: «فإن قيل: فلم يُنقل عن النبي ﷺ أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة، ولا خيبر؟

قلنا: كذلك عوَّل علماؤنا، وتحقيقه: أنه عدم دليل لا وجود دليل.

فإن قيل: لو أخذها لنُقل.

قلنا: وأي حاجة إلى نقله، والقرآن يكفي عنه؟». ا. هـ.

أقول: هذا كلام وجيه، واستدلال نفيس.

ويقول الإمام الرازي ـ وهو شافعي ـ في تفسيره[1] الآية: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]:

«بعد ذكر الأنواع الخمسة وهو: العنب، والنخل، والزرع، والزيتون، والرمان؛ يدل على وجوب الزكاة في الكل، وهذا يقتضي وجوب الزكاة في الثمار، كما يقوله أبو حنيفة، فإن قالوا: لفظ الحصاد مخصوص بالزرع، فنقول: لفظ الحصد في أصل اللغة غير مخصوص بالزرع، والدليل عليه؛ أن الحصد في اللغة عبارة عن القطع، وذلك يتناول الكل، وأيضاً الضمير في قوله: «حصاده» يجب عوده إلى أقرب المذكورات، وهو الزيتون والرمان، فوجب أن يكون الضمير عائداً إليه».

ويقول الجصاص[2] في كتابه «الأحكام»: «ولما ثبت بما ذكرنا أن المراد بقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١] هو العشر؛ دلَّ على وجوب العشر

(١) التفسير الكبير، للرازي، ١٣/ ٢١٤.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص، ٣/ ١١.

في جميع ما تُخرجه الأرض، إلا ما خصَّه الدليل؛ لأنه تعالى، ذكر الزرع بلفظ عموم ينتظم لسائر أصنافه، وذكر النخل، والزيتون، والرمان، ثم عقَّبه بقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، وهو عائد إلى جميع المذكورات، فمن ادَّعى خصوص شيء منه، لم يسلم له ذلك إلا بدليل، فوجب إيجاب الحق في الخضر وغيرها، وفي الزيتون والرمان».

ثانياً ـ قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٦٧].

فالآية لم تفصِّل بين نوع ونوع، أو كثير أو قليل، بل هي عامة في كل خارج من الأرض. يقول الفخر الرازي في «تفسيره»[١] للآية: «ظاهر الآية يدلُّ على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض، على ما هو قول أبي حنيفة رحمه الله، واستدلاله بهذه الآية ظاهر جداً».

ويقول الجصاص في «تفسيره» الآية: «الآية عموم في إيجاب الحق في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره في سائر الأصناف الخارجة منها».

ثالثاً ـ بالحديث الذي يرويه الشيخان: «فيما سقت السماءُ والعيونُ، أو كان عَثرياً العُشرُ، وفيما سُقيَ بالنضحِ نصفُ العشرِ».

فالحديث عام من غير فصل بين الحبوب والخضروات؛ ولأن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج، والنماء بالخضروات أبلغ؛ لأن ريعها أوفر.

يقول الشيخ السبكي[٢]: «وظاهر الحديث وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض بلا شرط نصاب، لا فرق بين الخضروات وغيرها».

---

(١) مفاتح الغيب، ٧/ ٦٥.

(٢) المنهل العذب، ٩/ ١٩٩.

رابعاً ـ الأحاديث التي استشهد بها الفريق الأول، لم يسلم واحدٌ منها من نقد أو تضعيف، وباعترافهم، وبالتالي فهي لا تنهض على تخصيص عموم القرآن الكريم والأحاديث الثابتة الصحيحة التي تعمم وجوب إخراج الزكاة من كل خارجٍ من الأرض، فيبقى العام على إطلاقه.

خلاصة آراء الفقهاء:

ونخلص من ذلك كله بالمحصلة التالية في زكاة الزروع والثمار:

ـ أجمع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ونحلهم؛ على أن الزكاة تجب في أربعة أنواع من الزروع والثمار، هي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، واختلفوا في ذلك، إلى آراء ثلاثة:

١ ـ قسمٌ قصر الزكاة على الأصناف الأربعة، واستدلوا لرأيهم بأحاديث، لكنها ـ كما تبيَّن ـ كلها ضعيفة.

٢ ـ وقسمٌ توسَّعوا بآرائهم أكثر، ووضعوا مواصفات ومقاييس، وضوابط من مثل: علة الاقتيات، والادخار، والياس، ومن هؤلاء؛ الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، واستدلوا بالأحاديث التي استدل بها السابقون، وقاسوا عليها أصنافاً أخرى ضمن شروطهم وأوصافهم.

٣ ـ وقسم عمَّم إيجاب الزكاة على كل خارج من الأرض، وعلى رأسهم أبو حنيفة، وجماعة من الفقهاء، واستدلوا لذلك بعموم الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الواردة في هذا الشأن، وردُّوا على سابقيهم بأن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة، ولا تصلح لتخصيص عموميات القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة الأخرى.

وسبب هذا الخلاف هو:

اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة، هل هو لعينها، أو لعلةٍ وهي الاقتيات؟

فمن قال لعينها؛ قصر الوجوب عليها، ومن قال لعلة الاقتيات؛ عدَّى الوجوب لجميع المقتات، وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات، وبين من عدَّاه إلى جميع ما تخرجه الأرض؛ هو: معارضة القياس لعموم اللفظ في النصوص الواردة في ذلك، فالقياس هو: أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة، وذلك لا يكون غالباً إلا فيما هو قوت، فمن خصص العموم بهذا القياس؛ أسقط الزكاة مما عدا المقتات، ومن غلَّب العموم، أوجبها فيما عدا ذلك، والذين اتفقوا على المقتات اختلفوا في أشياء، هل هي مقتاتة أم ليست بمقتاتة؟

مدخل إلى التوفيق والترجيح:

أي الآراء نختار للتطبيق؟ ولماذا؟

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء، وأدلتهم نقف على مفترق الطرق، أي هذه الآراء أولى بالتطبيق في هذا العصر الذي اختلفت فيه المعايير والمقاييس، وتطورت فيه الزراعة وغيرها؟

قبل أن أتسرع الإجابة، عليَّ أن أجيب أولاً عن بعض الأسئلة المهمة، يدور من حولها أسئلة تُعين على الإجابة الصحيحة، وتهدي إلى الصواب في ترجيح الآراء، فأسأل نفسي أولاً، ثم قارئ بحثي ما يلي:

- هل يصح القياس في الزكاة؟
- وما العلة في فرضية الزكاة؟
- وهل الوقائع متناهية؟ أم متجددة؟

ـ وهل النصوص الواردة في الزكاة ـ من حيث أموالها ـ معللة؟ أم تعبدية؟

ـ وقبل ذلك: ما موقف الأئمة الفقهاء ـ رحمهم الله ـ من الاجتهاد لمن بعدهم؟

وبعد ذلك يمكن ترجيح أدلة الفقهاء ومناقشتها، وتقريب وجهات نظرهم، والموازنة بينها؛ لأخرج بنتيجة أقرب إلى الحقيقة. إن شاء الله تعالى.

هل يصح القياس في الزكاة؟

قبل الإجابة بنعم أو لا، لابدَّ من بيان المقصود من القياس، ومجال العمل به.

ما هو القياس؟

يعرِّفه الأصوليون[1] وغيرهم بقولهم «إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي، بأمر منصوص على حكمه؛ لاشتراكهما في علة الحكم».

والمراد من الإلحاق: هو الكشف والإظهار للحكم، وليس المراد إثبات الحكم وإنشاءه، فالقياس مُظهر للحكم لا مثبت له، وهو رأي جمهور المسلمين، وعند بعض فرق الشيعة، والظاهرية، ينفون القياس ـ وهي مسألة مختلف فيها ـ والعلة هي أساس الحكم، والمجتهد باجتهاده يُظهر أن حكم الأصل ليس قاصراً على واقعة النص، وإنما يتعداها إلى كل واقعة تشاركها في العلة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة «القياس»: «القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد، والصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، فالأول قياس الطرد، والثاني قياس

---

(١) المستصفى، للغزالي، ١/ ٢٨٨. اللمع، للشيرازي، ٧٥٥. إرشاد الفحول، للشوكاني، ٣٤٨.

العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه ﷺ، فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي عُلِّق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هـذا القياس أيضاً لا تأتي الشريعة بخلافه».

ويقول ابن القيم[1]: «ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، وأن ما يُظن أنه مخالف للقياس، فأحد الأمرين لازم فيـه ولا بد: إما أن يكون القياس فاسداً، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع».

فالقياس عند جمهور الفقهاء، أصلٌ من أصول التشريع في الأحكام الشرعية العمليـة؛ لأنـه لا يمكن لأي تشريع في العالم أن تحيط نصوصـه بكل الحوادث والمستجدات، وإنما يقتصر التشريع عادةً على ذكر الأصول العامة، ويُترك للقضاة والفقهاء أمر الاجتهاد في الجزئيات، وإلحاق ما لا نص عليه بما هو منصوص عليه، وقد أفاض علماء الأصول في ذكر الأدلة، على حجية القياس وإثباته وشروطه وعلله ومسالكه وأمثلته.

لكن الأمور التعبدية الخالصة لا يدخلها القياس، كتحديد أوقات الصلاة، وعدد ركعاتها، ونصاب الزكاة، والفروض في الميراث، والصوم والحج، ونحو ذلك؛ لعـدم إدراك علتها، والأصل فيها الامتثال لأمـر الله تعالى، دون النظر إلى حكمتها أو علتها.

أما الزكاة فلها وضع خاص؛ إنها أدخل شيء في السياسة المالية في الإسلام،

---

(١) إعلام الموقعين، ٢/ ٣.

وليست عبادة محضة، بل هي عبادة من جانب، وحق مالي واجتماعي من جانب آخر، إنها فريضة مالية مقررة ومقدرة في مال الفرد لمصلحة الجماعة، محاطة بصبغة تعبدية ودينية.

يقول الزنجاني[١]: «معتقد الشافعي ﷺ أن الزكاة مؤونة مالية، وجبت للفقراء على الأغنياء، بقرابة الإسلام على سبيل المواساة، ومعنى العبادة تبع فيها، وإنما أثبته الشرع ترغيباً في أدائها؛ حيث كانت النفوس مجبولة على الضنة والبخل، فأُمر بالتقرب إلى الله تعالى بها ليطمع في الثواب ويبادر إلى تحقيق المقصود، واحتج في ذلك بحصول مقصودها مع الامتناع قهراً، وجواز التوكيل في أدائها».

نماذج من التطبيق العملي في قياس أصناف الزكاة بعضها على بعض:

١ ـ القصة التي يرويها البخاري في «صحيحه»، وشرحها ابن حجر العسقلاني في «فتحه»[٢] عن معاذ بن جبل ﷺ حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، ليأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم، ويأخذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، فلما وجد الأيسر على الناس، قال لهم: «ائتوني بخميص ـ الصفيق من الثياب ـ أو لبيس ـ الملبوس ـ آخذه منكم مكان الذرة والشعير؛ فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة».

فهو استبدل العَرْض بعرض آخر، نظراً لمصلحة المسلمين في كلٍّ من المدينة واليمن، ونقل الزكاة من بلد لآخر، ولم يُعترض عليه في فعله، والرسول الكريم وصف معاذاً ﷺ بأنه أعلم الناس بالحلال والحرام.

---

(١) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، ٤٢.

(٢) فتح الباري، ٣/ ٣١١.

٢ ـ ما نقله صاحب «المصنف»[١]، والبيهقي، وكتب الفقه[٢] كـ «البدائع»، وغيرها، عن عمر بن الخطاب ﷺ حينما أمر بأخذ الزكاة من الخيل لما تبيَّن له أن فيها ما يبلغ قيمة الفرس الواحدة منه ثَمَن مئة ناقة، فقال: «نأخذ من أربعين شاةً شاةً، ولا نأخذ من الخيل شيئاً! خذْ من كل فرس ديناراً».

فهو قاس الخيل على الإبل في وجوب الزكاة، ونظر إلى قيمة الفرس التي بلغ ثمنها ما يزيد عن ثمن نصاب الغنم، وهذا مال وهذا مال!

٣ ـ استحداث عمر بن الخطاب ﷺ إضافات جديدة، ومصادر لم تكن من قبل، كدخلٍ جديدٍ لصندوق الزكاة، حيث ورد في كتاب «الأموال»[٣] لأبي عبيد، و«الخراج» لأبي يوسف: أن عمر بن الخطاب ﷺ أخذ العشور من التجار غير المسلمين مقابل مرور بضائعهم في ديار المسلمين، انطلاقاً من مبدأ المعاملة بالمثل، ثم انسحب ذلك ليشمل التجار المسلمين، فيُؤخذ منهم ربع العشر، وأهل الذمة نصف العشر، وقد تم هذا الإجراء مؤيَّداً بإجماع الصحابة ﷺ، وهذا دليل على فرض الزكاة على كل مال متجدد توفرت فيه علة وجوب الزكاة، وهو كونه مالاً نامياً.

٤ ـ نقل صاحب كتاب «الدر المختار»[٤] عن أبي حنيفة رحمه الله، أنه قاس زكاة الخيل ونصابها على الإبل؛ إذ كلاهما حيوان نامٍ يُنتفع به، وقد تحقق فيه شرط الزكاة، وهو السوم.

---

(١) المصنف، ٤/ ٣٦.

(٢) بدائع الصنائع، ٢/ ٣٤.

(٣) الأموال، لأبي عبيد، ٥٦٥. الخراج، لأبي يوسف، ٢٦٣.

(٤) الدر المختار، ٢/ ٢٦.

٥ ـ قاس بعض المالكية، التين على التمر والزبيب، حسبما نقله عنهم القرطبي[١].

٦ ـ أخذ النبي ﷺ زكاة الفطر من بعض الحبوب والثمار، كالشعير والتمر والزبيب.

قاس عليه الشافعي وأحمد وأصحابهما كل ما يُقتات ويُدخر، أو غالب قوت البلد.

يقول الصنعاني[٢] في «سبل السلام»: «وقد ألحق الشافعي الذرة بالقياس على الأربعة المذكورة بجامع الاقتيات في الاختيار، واحترز عما يُقتات في المجاعات».

٧ ـ يقول الإمام الشافعي[٣]: «وفرض رسول الله ﷺ في الوَرِق ـ الفضة ـ صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة، إما بخبر عن النبي لم يبلغنا، وإما قياساً على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه، وأجازوه أثماناً على ما تبايعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده»

٨ ـ في زكاة الثمار والزروع: قاس جمهور الأئمة كثيراً من الحبوب على ما وردت به النصوص، ولم يقصروا الزكاة على ما جاء في بعض الأحاديث، فعلى سبيل المثال، يقول الشافعية[٤]: «تختص الزكاة بالقوت، وهو من الثمار: الرطب والعنب بالإجماع، ومن الحب الحنطة والشعير»، ثم عدَّد الشارح أنواعاً جديدة

---

(١) تفسير القرطبي، ٧/ ١٠٢.

(٢) شرح سبل السلام، ٢/ ٢٧١.

(٣) الرسالة، للشافعي، ١٩٣.

(٤) زاد المحتاج بشرح المنهاج، ١/ ٤٤٥.

فقال: «والأرز والعدس وسائر المقتات اختياراً، كالحمص والباقلاء والذرة والماش»، ثم يقول: فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في الأخبار، أي: البعض منها، وألحق به الباقي. فإيجاب الزكاة على الباقي، إنما تمَّ بطريق الإلحاق، وهو القياس.

٩ ـ جاء في كتاب «الخراج» لأبي يوسف؛ أن عمر بن الخطاب ﷺ أخذ الخُمس على ما يخرج من البحر من: العنبر، واللؤلؤ، والمرجان، وغيرها من الحلي، واعتبره كالمعادن والركاز في باطن الأرض، وفرض الخراج على الأراضي الزراعية في عدة ولايات إسلامية.

ما العلة في فرض الزكاة على الأموال؟

اتفق الفقهاء على أن العلة في فريضة الزكاة على الأموال ـ إلى جانب الامتثال لأمر الله تعالى فيها ـ إنما هو: نماؤها بالفعل، أو بالقوة.

فزكاة الزروع والثمار واجبة بوصفها مما يُستنمى به الأرض، وإنتاج الأرض مالٌ قام بالفعل، والنقود لا تثمر بذاتها، ولكن باستخدامها في التجارة والصناعة تنمو، ولهذا عُدَّت مالاً نامياً بالقوة[1].

وعلى هذا الاعتبار: فإن كل ما استجدَّ، ويقع فيه النماء حقيقةً أو تقديراً، بالفعل أو بالقوة؛ تجب فيه الزكاة، أيّاً كانت نوع الثروة؛ زراعية أو تجارية أو صناعية.

ما المال النامي؟

المال هو كل شيء له قيمة، ويُضمن تالفه، وإنما سُمي مالاً؛ لأن النفس

---

(١) فتح القدير، ٢/ ٤.

تميل إليه وتهواه، والنامي هو الزائد بالفعل أو بالقوة.

وكل مال ينمو ويزيد، سواء في الأعمال الزراعية أو الصناعية أو في العقارات، أو التجارات، أو الأعمال النقدية والأوراق المالية، أو غيرها؛ فهو مال نامٍ، لكن هل تجب الزكاة فيه؟ قبل الإجابة لي بعض الأسئلة:

١ ـ هل يُعتبر المال نامياً، شريطة أن يكون له نظير في عصر النبي ﷺ، وعصر الخلفاء الراشدين، والفقهاء، فقط؟ وما استجد من الأموال لا تؤخذ منه الزكاة؟ بحجة أنه لم يكن في عصر من ذكرنا!

٢ ـ وكيف تُفرض الزكاة على من يملك بضعة أفدنة تنتج له ما يقوم بحاله، من القمح والشعير، ولا تُفرض على من يدَّخر الآلاف والملايين من إنتاج القطن والتفاح، وسائر المنتجات الزراعية الأخرى!

٣ ـ وكيف تجب الزكاة على أموال راكدة بحجة أنها قابلة للنماء! ثم إذا تحقق لها النماء فعلاً بالتوظيف في الزراعة أو التجارة أو غيرها، تمتَّعت بالإعفاء؟

إني لا أرى ـ من وجهة نظري ـ أن تقتصر الزكاة على أشياء كانت موجودة في الماضي، ثم أحدث التطور الزمني أشياء أكثر أهمية، وأكثر نماء منها، وتحمل العلة والوصف نفسه، ثم نتعلل بأن ذلك شيء وهذا شيء آخر.

إن ما كان من الأمور «الحاجية»، تحول الآن إلى مالٍ نامٍ، يدرُّ الأموال الطائلة على أصحابه، فأدوات الحرفة ـ مثلاً ـ التي لم يكن الفقهاء يوجبون فيها الزكاة، تحولت في أيامنا إلى أجهزة عملاقة، واحد منها يغني عن آلاف العمال، ودور السكن تحولت إلى ناطحات سحاب للانتفاع منها، وتوظيف المدخرات من الأموال فيها.

وقُل مثل ذلك في الزراعة وتطورها، وإدخال المعدات والتقنيات فيها، والتي حولت الصحارى والجبال، إلى سهول غنَّاء، وجنات وارفة الظلال، وشكلت مصدر دخل فردي وقومي كبير.

ـ فهل هذه الأمور وغيرها، أموال نامية، أم لا؟

ـ وهل تبقى بغير زكاة؟ أم تقاس على غيرها؟

إن ذلك يدعو إلى إيجاب الزكاة في جميع الأموال النامية المستحدثة، واستحقاقها، من زراعية وتجارية، ومصانع، ومستغلات، إلى غير ذلك مما فيه نماء، وإعادة النظر في كثير مما كتبه فقهاؤنا الأجلاء، مما يتناسب وطبيعة العصر، ويتفق مع روح الدين وأهداف القرآن الكريم.

إن ما أدعو إليه ليس اعتراضاً على آراء فقهائنا، أو تقليلاً من شأنهم، أو استخفافاً بأقوالهم! إن ما أدعو إليه هو أن تستنفر طائفة من العلماء والمقننين المتخصصين؛ ليتخيروا من آراء الفقهاء المتعددة ما يتناسب مع التطور الحضاري والزمني الذي نعيشه، وما يرونه أكثر انسجاماً وتجاوباً مع أهداف تشريع الزكاة.

وقد سبقني إلى إطلاق هذا النداء الشيخ محمود شلتوت ـ رحمه الله ـ شيخ الجامع الأزهر بمصر، حيث قال في كتابه: «عقيدة وشريعة ١١٦»: «على الرغم مما أعتقد أن الخلاف النظري يدلُّ على حيوية فكرية عميقة، وعلى سماحة النظام الذي يكون في ظله ذلك الخلاف ـ فعلى الرغم من ذلك ـ فكم يضيق صدري حين أرى أن مجال الخلاف فيه بين الأئمة في تطبيق هذه الفريضة يتسع على النحو الذي نراه في كتب الفقه والأحكام».

ويتابع قائلاً: «هذه الفريضة ينبغي أن يكون شأن المسلمين فيها ـ أو شأنها عندهم جميعاً ـ كشأنهم في الصلاة، وشأن الصلاة فيهم تحديدٌ بيِّنٌ واضحٌ، لا لبس

فيه ولا خلاف، خمس صلوات في اليوم والليلة».

ويتعجَّب مستغرباً: «هذه الفريضة ـ الزكاة ـ التي هي ركن من أركان الإسلام، يرتدُّ جاحدها، ويستباح دمه، والتي رُبطت بها طهارة المسلمين وتزكيتهم، ورُبطت بها الأخوة الدينية فيما بينهم، والتي رُفع السيف بأدائها عن رقاب المحاربين؛ هذه الفريضة تكون معظم جهاتها في الأصل والمقدار محل خلاف بين العلماء! وبالتالي تكون باختلافهم فيها مظهر تفرق في الواجب الديني بين المسلمين تبعاً لاختلافهم في التقليد، وتعدد السُبل! هذا يزكي مال الصبي والمجنون، وذاك لا يزكيه، وهذا يزكي كل ما يستنبته الإنسان من الأرض، وذاك لا يزكي إلا نوعاً خاصاً، أو ثمرةً خاصةً! وهذا يشترط النصاب وذاك لا يشترط، وهذا وهذا، إلى آخر ما تناولته الآراء فيما تجب زكاته وما لا تجب، وفيما تُصرف فيه الزكاة وما لا تُصرف».

وشبيهاً بهذا الكلام يقول الدكتور محمد سلام مدكور في كتابه «مناهج الاجتهاد في الإسلام ص١٠»: «من التنطُّع بالدين الوقوف عند ما استنبطه الفقهاء السابقون من أحكام الفروع في ضوء ما تقتضيه طبيعة الحياة في عصورهم دون اعتبار لطبيعة الحياة في هذا العصر».

النصوص متناهية والوقائع غير متناهية:

هذا قول مشهور للشهرستاني، قال به غيره كذلك، أميل إليه وأدعو إلى تأييده؛ إذ إن المستجدات والمسائل تتجدد كل يوم، والوقائع تكثر، وتتشابه حتى على المشتغلين بالعلم الشرعي، وتتعدد الفتاوى طبقاً لتعدد المذاهب، وكثيراً ما تسمع الصيحات، وتتعالى الأصوات، وكل مقلِّد يحاول الانتصار لمذهبه، والتعصب الديني يُعمي عن الحقيقة الناصعة، ويحول دون الوصول إلى الهدف الذي

يريده الشرع أحياناً، «فهذا يزكِّي الدَّين وذاك لا يزكيه، وهذا يزكي عروض التجارة وهذا لا يزكيها، وهذا يزكي حلي النساء، وذاك لا يزكيه»، إلى غير ذلك من الأمثلة.

إن الوقوف عند أقوال الفقهاء في كثير من الأمور التي أفتوا بها في عصورهم، والتي لا يتناسب بعضها مع زماننا، تحتاج من فقهاء العصر وعلمائه أن يعيدوا النظر، ويتحروا الأنسب من أقوال العلماء، ويبحثوا عن الأصالة في آراء الفقهاء، ويمحصوها، ويختاروا ما هو أولى بالتطبيق والاتباع، ضمن إطار الهدف العام للشريعة، وما تتطلبه طبيعة الزمن.

إن الاجتهاد في الأمور الجزئية التفصيلية لا أحسبه مخالفاً أمر الدين، فهذا الشاطبي يقول[1]: «الاجتهاد على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا، فأما الأول؛ فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله».

إن فقهاءنا ـ رحمهم الله ـ لم يألوا جهداً، أو يدَّخروا وقتاً في تقصِّي الوقائع، وإعطاء الأحكام فيها، وأفتوا بما كان مناسباً لبيئاتهم وزمانهم، ومع ذلك نجد الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أفتى ببعض المسائل في مذهبه الجديد في مصر خلافَ ما قاله في مذهبه القديم في العراق، أليس ذلك من باب: (تغيُّر الأحكام بتغير الأزمان)؟. ومع ذلك فهذا القول قاعدة من القواعد الفقهية (رقم ٢٩).

إن الذي يتغير بتغير الأزمنة والأحوال إنما هو الفتوى، وليس الحكم الشرعي، وقد أكثر ابن القيم في كتابه: «أعلام الموقعين» في الجزء الثالث من هذه الأمثلة.

---

(١) الموافقات، ٤/ ٤٧.

إن الأحكام قد تتغير بسبب تغير العرف، أو تغير مصالح الناس، أو لمراعاة الضرورة، أو فساد الأخلاق، أو لتطور الزمن، وتنظيماته المستحدثة.

يقول الشاطبي[1]: «إنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يُمنع في حالٍ لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز».

وفي هذا الموضوع يقول العلامة ابن عابدين في رسالة «نشر العرف»: «إن كثيراً من الأحكام يبنيها المجتهد على ما كان في زمانه، فتختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد؛ لأجل بقاء النظام على أحسن إحكام».

فإذا كان بعض فقهاء المسلمين أفتَوا بحصر الزكاة في بعض الأصناف من الزروع والثمار، وآخرون أوجبوها في عموم ما تنبته الأرض، وزماننا يتطلب تطبيق هذا الرأي الأخير للمصلحة، فهل يأخذ المجتمع به؟ أم يبقى ضمن الخلافات الفقهية: هذا يوجبها وذاك لا يوجبها؟ بحجة عدم الخروج عن رأي المذهب!

لا أظن ذلك فيه المصلحة، وعلى العكس أراه مخالفاً حتى لرأي الأئمة الكرام، فضلاً عن مقاصد الشريعة الغراء.

إن ما يضيق عنه المذهب الواحد ونظرياته، ففي مذهب آخر سعة منه وعلاج، وهنالك آراء لفقهاء الصحابة، ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم؛ كابن أبي ليلى،

---

(١) الموافقات، ٢/ ٣٠٦.

وابن شبرمة، ومكحول، والأوزاعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وكثير غيرهم، لها من القيمة والاعتبار ما لآراء الفقهاء المشهورين، الذين حظيت آراؤهم بالتدوين وعنيت بالانتشار.

ويرى بعض المفكرين من علماء العصر، أن مجموعة المذاهب الاجتهادية يجب أن تُعتبر كمذهب واحد كبير في الشريعة، وكل مذهب فردي منها ـ كالمذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، وغيرهـا ـ يُعدُّ في هذا المذهب العام الكبير كالآراء، والأقوال المختلفة في المذهب الفردي الواحد، فيرجّح علماء الأمة ويختارون منها للتقنين والقضاء والفتيا، ما هـو أوفى بالحاجة الزمنية، ومقتضيات المصلحة في كل عصر.

وقد أورد هذا الرأي الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه «المدخل الفقهي العام»، وأيّد هذا الرأي ووصفـه بالسداد، وأضم صوتي لصوت أستاذنـا الفاضل في هذا التأييد، وأظنه عين الصواب.

الأئمة ينهون عن تقليدهم من غير معرفة دليلهم:

لو تتبعنا أقوال فقهائنا الأجلاء في مجال تقليدهم؛ لوجدناهم جميعاً يطالبوننا بعدم التعصب لآرائهم، ويدعوننا للتحري والبحث، والتماس ما هو أحق بالتطبيق، والأجدى بالاتباع، وإليك بعض أقوالهم في هذا المقام على سبيل المثال لا الحصر، التي نقل بعضها ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣/ ٢٠١:

فهذا الإمام مالك يقرِّر: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظـروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه».

وأبو يوسف تلميذ الإمام أبي حنيفة، ينصحنا بقوله: «لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا».

والإمام الشافعي ﷺ يقول: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي».

والإمام أحمد بن حنبل يقول: «لا تقلِّدني، ولا تقلِّد مالكاً، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا».

ويقول الشافعي ﷺ: «أجمع الناس على أن من استبانت له سنَّة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس». وتواتر عنه أنه قال: «إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط».

وهذا ما يؤكده عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ بقوله: «لا رأي لأحد مع سنة سنَّها رسول الله ﷺ».

فدعوتهم إلى رفض التعصب المذهبي واضحة، وحثُّهم على توحيد الكلمة أكيدة، وهم ـ رحمهم الله تعالى جميعاً ـ لم يكتفوا بما استنبطوه من أحكام، بل وضعوا لمن بعدهم قواعد للاستمداد، وقوانين للاستنباط، من علوم أصول الفقه، والفقه نفسه، وغيرهما.

«وكأنهم ـ رحمهم الله ـ كما يقول خلاف في «علم أصول الفقه/ ٨»، بصنيعهم هذا أشاروا إلى خلفهم أن لا يركنوا إلى اجتهادهم، وأن يجتهدوا كما اجتهدوا، ويبنوا كما بنوا؛ فإن الأقضية تحدث، والمصالح تتغير، ومصادر الشريعة معين لا ينضب، ومنهل عذب لكل وارد، وفضل الله يؤتيه من يشاء».

وقد عقد ابن القيم فصلاً مطولاً في كتابه: «أعلام الموقعين»، الجزء الثاني، عن التقليد لأصحاب المذاهب، وبيَّن مضار التعصب لأصحاب المذاهب دون الالتفات لآراء غيرهم، وإن كانت هي الأولى بالاتباع، والأكثر صحة ودقة، علماً أن هؤلاء الفقهاء، قد نهوا عن تقليدهم بغير حجة، كما لاحظنا، وهذا الكلام لأهل النظر والاجتهاد، أما العامي فعليه التقليد.

هل آراء الفقهاء مُلزمة لمن بعدهم؟

هذا سؤال يجري على ألسنة العامة والخاصة، ويحمل في ثناياه سلاحاً ذا حدين؛ إذ يريد به بعض المتشككين قطع الصلة بين حاضر الأمة وماضيها، والطعن في علماء الأمة وفقهائها.

صحيح أن علماءنا لم يلزمونا بأقوالهم، لكنهم وإن اختلفت آراؤهم في بعض المسائل ـ حسبما وصلهم من أدلة، أو تفسيراتهم لها، وما يقتضيه عصرهم ـ يبقى لهم الفضل، واجتهاداتهم كان يحدوها الصدق والأصالة، وولاؤهم للدين كان أقوى وأمتن، ومجتمعاتهم كانت تخلو من هذه الإمَّعية، والتقليد الأعمى لقوانين الغرب التي بهرت الكثيرين من أبناء هذا العصر، وجذبت جماعة لتقليدها، والسير على نهجها، والدعوة إليها.

إنما ذلك لا يمنع المخلصين المتخصصين، أن يختاروا ما هو الأنسب والأجدى من أقوالهم مما يناسب الواقع، ضمن الشروط المفروضة في هذا المجال، وهذا ما أرى من المناسب الدعوة إليه، مع التمييز فيما لا يقبل التغيير ولا التبديل من القواعد الشرعية، وبين ما يعتريه التغيير من الأمور الجزئية والفرعية، تبعاً لتغيرات المصالح والأزمان، وبتقديري لا أرى أنه يتعارض مع قواعد الأصول الدينية، أو العقل والتفكير.

هل النصوص الواردة في الزكاة من حيث وعائها تُعتبر من الأمور المعللة أو التعبدية؟

أُورد هنا بعض ما جاء في تقرير العلماء في حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدتها جامعة الدول العربية، في دمشق، كانون الثاني/ ديسمبر/ ١٩٥٢ عن وسائل التكافل الاجتماعي في الدول العربية لبحث موضوع الزكاة، والذي قام بوضع هذا التقرير أصحاب الفضيلة: الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الرحمن

حسن، والشيخ عبد الوهاب خلاّف، ووافق أعضاء الحلقة على ذلك التقرير، وأوصوا به في مؤتمرهم:

«وقد اتفق الفقهاء على أن النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها معللة، وليست أموراً تعبدية، ولم يقم دليل على أنها تعبدية».

واتجهت اللجنة في تقرير الزكاة إلى أنها تكليف مالي على الأموال، يتصل بها ويتبعها، فلا تحتاج إلى النية، وهذا رأي الجمهور من الفقهاء، ولذلك تجب في مال المجنون والمعتوه، وغيرهما من فاقدي الأهلية أو ناقصيها، بل لقد صرح الحنابلة بأنها تجب في مال الجنين.

وعرَّج التقرير على تقسيم الفقهاء للأموال من حيث نمائها، من أن الأموال قسم منها يقتنى لإشباع الحاجات الشخصية كدور السكن، فهذه لا زكاة فيها، وقسم ثان يقتنى للنماء والاستغلال، فهذا يجب زكاته، وقسم ثالث يتردد بين إشباع الحاجات الشخصية والنماء كالماشية والحلي، واختلف العلماء في زكاته.

ومضى التقرير يقول: «إن تطبيق هذا التقسيم في عصرنا ينتهي بنا لا محالة إلى أن نُدخل في أموال الزكاة أموالاً في عصرنا مغلةً نامية بالفعل، لم تكن معروفة بالنماء والاستغلال في عصر الاستنباط الفقهي، وهي وسيلة استغلال بالنسبة لصاحبها».

ثم يقول التقرير: «ولا نستطيع أن نقول إن تلك مخالفة لأقوال الفقهاء؛ لأنهم لم يحكموا عليها إذ لم يروها، ولو رأوها لقالوا مثل مقالتنا، فنحن في الحقيقة نطبق المنطق الذي استنبطوه في فقههم». وأرى أن ذلك تحليل جميل، ورأي سديد.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثمرة الأسئلة، ونتيجة الجولة بين آراء الفقهاء:

١ ـ إن رأي الإمام أبي حنيفة ومن قال بقوله هو الأحق بالترجيح، والجدير بالاتباع والفتيا، والأوجه في هذا المقام، والذي ينصُّ على إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض؛ العشر أو نصف العشر، ورأيهم ـ كما يبدو لي ـ هو الموافق لحكمة التشريع، والأحوط للمساكين، والأولى بشكر النعمة، ودليلهم هو الأقوى، وحجتهم هي الأبلغ.

٢ ـ إن أدلة الجمهور من الفقهاء أدلة مرجوحة من عدة وجوه لأسباب أراها، وهي:

أ ـ أحاديثهم التي استشهدوا بها كلها ضعيفة ـ كما تبيَّن في تخريجها ـ ولا تصلح لتخصيص عموم آيات القرآن الكريم ولا الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا المقام.

ب ـ شرطهم في زكاة الزروع والثمار «البقاء والادخار والياس» لا أرى أنها علل تقوى على تخصيص وتقييد العموم، أو قصر الزكاة على أصناف محددة.

فزكاة الزروع إنما تجب وقت الحصاد، لا بالبقاء، والآية صريحة في ذلك: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، ولم يشترط الشرع مرور حول «زكوي» عليها؛ لأن نماءها هو وقت الحصاد، لا بالبقاء، واشترط الشرع الحول في غيرها من الأموال؛ لأنه مظنة النماء.

وعلى افتراض صحة هذا الشرط في البقاء والادخار والياس، فإن هذا لا ينسحب على زماننا، الذي تطورت فيه الآلات، وتقدمت فيه المخترعات الصناعية والتقنية، وأُحدثت معدات كفيلة أن تدَّخر وتُبقي ما هبَّ ودبَّ، وما شئت من الأصناف بواسطة التعليب، أو التبريد، أو التجفيف، أو التجميد، أو ما شابه ذلك،

وبدل البقاء لسنة واحدة، تضمن بقاءه وادخاره لسنوات، وضمن الصفات المطلوبة، وهو أكثر أهمية من شرط اليباس والادخار.

فهذا الشرط ـ كما أراه ـ مُعارض في زماننا، ولا يصلح له، وكما يقول الإمام محمد أبو زهرة في مجلة «لواء الإسلام، السنة الرابعة»: «ولو أن أئمتنا الأجلاء عاشوا في عصرنا، لقرروا ما قرَّرنا، فالاختلاف بيننا وبينهم اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف دليل وبرهان».

ج ـ ومثله اشتراطهم «الاقتيات». ولا أدري ما ضوابط الاقتيات هنا؟ ولم أقف عليها! هل هو ما فيه فوائد صحية؟ ولا أظن أن صنفاً يخلو من فائدة صحية، أم هو ما تعارفه الناس في طعامهم اليومي؟ ولعله المقصود هنا، وهذا يختلف من بلد لبلد، ومن قطر لآخر.

وإذا كانت العلة في ذلك الاقتيات اليومي، فعلى أي قوت يومي من البلدان نقيس؟

قوت أهل الحجاز؟ أو الشام؟ أو مصر؟ . . . إلخ.

وهل هناك بلد يعتبر الزبيب، أو التمر، غذاءً يومياً؟

وإذا كان هنالك بلد يعتمد عليه ـ افتراضاً ـ؛ فهل كل البلدان كذلك؟!

وهل ينسحب الحكم على الجميع، في كل زمان، ومكان؟.

ثم ما حكم الأصناف الزراعية الأخرى؟ التي فاق دخلها عشرات المرات لأصناف الاقتيات؟.

«والعجيب ـ كما يقول ابن حزم في «المحلى: ٥/ ٢١٤» ـ أن الشافعية قاسوا

على البُر والشعير، كل ما يُعمل منه خبزاً وعصيدة، ولم يقيسوا على التمر والزبيب كل ما يُتقوَّت من الثمار! والعجب كلُّه إيجاب مالك الزكاة في زيت الفجل وهو لا يُؤكل، ولم يرَ الزكاة في زيت الكتان والسمسم والجوز وغيرها!».

وأوجب الحنابلة الزكاة في اللوز لأنه مكيل، ولم يوجبوها في الجوز لأنه معدود! حسبما جاء في كتب الفقه عندهم[1].

وفي معظم البلدان هذه الأيام يتعاملون بالوزن، فهل يلغي السادة الحنابلة الزكاة بهذه الأصناف؟ أو يوجبونها؟ أو يستمرون على التمسك برأي المذهب القديم؟ ومن ثَم يعطلون الأحكام!

يقول الإمام الشافعي[2] بهذا الصدد: «وقد يُدَّخر الجوز واللوز، ولا زكاة فيهما؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتاً فيما علمت، وإنما كانا فاكهة».

أقول: فهل المقياس ما يقتات به أهل الحجاز فقط؟ أو سائر الشعوب الإسلامية على امتداد بلادهم وأزمانهم؟

وهل الإسلام جاء لأهل الحجاز خاصة؟ أو للبشرية كافة؟

إن هذه الأصناف تحولت في أيامنا إلى منتج زراعي وصناعي مهمَّين، فما الفتوى عند السادة الشافعية؟

ومن منا يجرؤ على الفتيا في هذه الأيام بأن القطن والتفاح وغيرهما من المنتجات الزراعية لا زكاة فيها؛ لأنها ليست قوتاً؟

د ـ إن الإنسان الآن قد أصبح يزرع حتى الأعشاب للإفادة منها في الطب

---

(١) المغني، ٢/ ٢٩٣. الفروع، للمقدسي، ٢/ ٤٣٠.

(٢) المهذب، ١/ ٥٠٤.

والتجارة، ومثلها أزهار الزينة التي باتت تباع بمبالغ هائلة، تفوق بإنتاجها القمح والشعير، ناهيك عن أصناف الفاكهة والخضروات، وسخَّر للزراعة الآلات والمعدات والتقنيات، وجنَّد لها الخبراء والمهندسين، وتخصَّصت لها وزارات وهيئات، وتنافس المزارعون في انتخاب أفضل السلالات وأجود الأنواع، وراحت الزراعة تشكل دخلاً لا يستهان به على مستوى الفرد والجماعة والدولة.

فهل من المعقول أن توجب الزكاة على ما ينتجه الفلاح من بضع أفدنة من الشعير أو القمح، ولا نوجبها على ما ينتجه من البطاطا، وسائر الخضروات، وباقي الثمار من برتقال، وتفاح، وغيرها؟ والتي غزت تجارتها الشرق والغرب، وباتت لا تباع إلا بالعملات الصعبة؟

إن من يملك بستاناً من التفاح أو الكرز أو المانجا أو البرتقال أو الفستق الحلبي، أو غيرها من الفواكه، أو بيتاً بلاستيكياً ـ يزرع فيه ما شاء من أصناف النباتات في أي وقت يشاء ـ يُنظر إليه على أنه من عِلْيَة القوم وأثريائهم؛ لأنه يكسب الآلاف والملايين من إنتاجها.

فهذا لا يطالب بزكاة إنتاجه؛ لأن هذا الإنتاج من النباتات والخضروات، ونطالب الفلاح الذي إنتاجه لا يساوي عُشر دخل ذاك؟! علماً أن كثيراً من الأراضي الآن تحوَّلت من الزراعة التقليدية بالشعير والقمح والحبوب، إلى بساتين فواكه وثمار، أو خضروات؛ لدخلها التجاري الوفير أكثر من تلك، والزيادة في تشجير الأراضي مستمرة، والدول تشجع ذلك.

٣ ـ إن الفقهاء بنوا آراءهم في تحديد الأصناف التي أوجبوا فيها الزكاة على العُرف، والبيئة والزمن الذي عاشوا فيه، لا على النصوص، والعُرف يختلف باختلاف البلدان والأزمان والموقع.

فالشافعي ـ رحمه الله ـ يقول عن اللوز والجوز: «لم يكونا بالحجاز قوتاً فيما علمت». فلو كانا قوتاً معروفاً لأوجب فيهما الزكاة.

وينقل صاحب «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك: ٦/ ٦٦» أقوالَ بعض العلماء في هذا الشأن، فيقول: «قال الأزهري: لم أعلم أحداً من العرب قال: النخل والرمان، ليسا من الفاكهة، ومن قال ذلك من الفقهاء؛ فلجهله بلغة العرب وبتأويل القرآن».

وفي مذهب أبي حنيفة؛ من حلف لا يأكل فاكهة، فأكل عنباً أو رماناً أو رُطَباً، لم يحنث عند أبي حنيفة ويحنث عند الصاحبين. قال صاحب «الهداية»: (الأصل أن الفاكهة اسمٌ لما يُتفكَّه به قبل الطعام وبعده، أي: يُتنعم به زيادةً على المعتاد، والرطب واليابس فيه سواء، بعد أن يكون التفكه به معتاداً). ثم ينقل عن ابن نجيم، أنه قال في «الكشف الكبير»: (العبرة في ذلك للعُرف فيما يؤكل على سبيل التفكه عادةً، ويُعد فاكهة في العُرف). وينقل عن صاحب «المحيط» ـ المحيط البرهاني للكرخي ـ: (أن الجوز واللوز من الفاكهة في عرفهم، أما في عرفنا فإنه لا يؤكل للتفكه).

٤ ـ الشريعة الإسلامية أتت لتحلَّ مشاكل الناس في كل زمان ومكان، ونصوصها ثابتة، وقواعدها راسخة، لكن مصالح الناس متجددة، وهناك من آراء الفقهاء في المسائل الاجتهادية الكثير، فما يضيق به رأي مذهب، يتسع له رأي مذهب آخر، «فاختلاف الأئمة رحمة للأمة» كما يقال.

والأئمة أنفسهم ـ رحمهم الله ـ لم يُلزمونا بآرائهم، وطلبوا منا أن نجتهد كما اجتهدوا، كما مرَّ معنا سابقاً.

٥ ـ القياس في أمور الزكاة لا يخالف مبادئ الدين؛ لأن الزكاة ليست من

الأمور التعبدية المحضة، بل نصوصها معللة، وقاس الفقهاء الكثير مما يتعلق بالزكاة، وسردت سابقاً نماذج من هذه القياسات والإنتاج ـ مهما كان نوعه ـ هو مال ذو قيمة، فكيف نوجب الزكاة في مالٍ ونحجبها عن مالٍ آخر ربما يكون أكثر أهميةً؟

٦ ـ وعلى افتراض صحة أحاديث الخضروات، فتُحمل على أنه ليس فيها زكاة تؤخذ بواسطة الجباة والعمال؛ لعدم بقائها، وسرعة التلف إليها، وإنما يُترك أمر توزيعها لأصحابها، يؤدونه بأنفسهم[1].

٧ ـ ومما يعزز رأي أبي حنيفة ومن وافقه في ذلك ما يلي:

أ ـ الآيات والأحاديث التي استشهد بها أبو حنيفة عامة وصريحة، ودلالتها واضحة، ولم يرد نص صريح في تخصيصها، أو تقييدها.

ب ـ إن السبب في فريضة زكاة الزروع والثمار هو: ما ينمو من الأرض بالفعل، وذلك يدعو لإيجاب الزكاة في كل مال نام، واستحقاقها على كافة الأموال المستحدثة.

ج ـ هنالك الكثير من الآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة، ما يقوي رأي أبي حنيفة ويدعِّمه، من ذلك:

ـ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة: ١٠٣] والمال عام يشمل كل شيء له قيمة، فالشعير مال، والقطن مال، والتفاح وسائر الفواكه، والخضروات مال كذلك، وربما أهميتها أكثر، وكل مال محتاج للتزكية والتطهير.

---

(١) بدائع الصنائع، ٢/ ٥٩.

ـ قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[آل عمران: ٩٢] وهل هناك مال لا يحبه الإنسان؟ والله سبحانه وتعالى يصفنا بأننا نحب المال حباً شديداً، بقوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[الفجر: ٢٠]

ـ وقوله ﷺ الذي ورد في «مسند الإمام أحمد» وغيره[1]: «أدُّوا زكاةَ أموالِكُمْ». وغيره كثير.

يقول ابن العربي في «شرحه لصحيح الترمذي»: «﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ عامٌّ في كل مال على اختلاف أصنافه، وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصَّه بشيء فعليه الدليل».

فلفظ المال في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، أتى عاماً دون تفريق بين مال وآخر، وما ورد من الأحاديث النبوية التي استشهد بها الجمهور؛ لا تنهض على تقييد هذا العموم، أو تخصيصه، وعلى افتراض صحة هذه الأحاديث، فمحمولةٌ على ما كان موجوداً في زمن النبي ﷺ، والناس تهتم به لمعيشتها، وهو نموذج يقاس عليه، ويُحتذى به، فهو للمثال لا للحصر، وبذلك أخذ أصحاب المذاهب المتبوعة.

٨ ـ وهنالك من أقوال فقهاء المذاهب ما يؤيد رأي أبي حنيفة، فمن هؤلاء:

أ ـ قول ابن العربي ـ وهو الفقيه المالكي ـ في «شرحه لصحيح الترمذي»، وبعد أن استعرض أدلة المذاهب، يقول: «وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث».

---

(١) مسند أحمد، ٥/ ٢٥١.

ب ـ قول الإمام الرازي ـ وهـو شافعي ـ في تفسيره الكبير: «ظاهر الآيـة: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[البقرة: ٢٦٧] يدل على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض، على ما هو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ واستدلاله بهذه الآية ظاهر جداً».

ج ـ ويقول الجصاص في «أحكام القرآن»: «الآية عمـوم في إيجاب الحق في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره، في سائر الأصناف الخارجة منها».

د ـ ويقول الصنعاني ـ من الزيدية ـ في كتابه «الروض النضير»: «إن الاقتصار على المنصوصات في نحو ذلك، ليس هو دأب المحصلين، ألا ترى إلى قوله ﷺ في الأصناف التي عددها في أنواع الربا، فإنه لم يقتصر عليها المحققون، بل أجروا الربا فيما شاركها في علتها من كيل أو وزن، فكذلك هذا يوضِّح ذلك».

هـ ـ والأصل عنـد الشيعـة الإماميـة، «وجوب الزكـاة في كل شيء»، لكن فقهاءهم حملوها على الاستحباب، يقول محمد جواد مغنية في كتابه «فقه الإمام جعفر الصادق»: «أمـا الدليل على استحباب الزكاة في هذه الأشياء، فهو وجـود روايات عن أهل البيت، تدلُّ بظاهرها على وجـوب الزكـاة فيها، ولكن الفقهـاء حملوها على الاستحباب».

٩ ـ ومن الفقهاء الذين لم يعمموا الزكاة في الزروع والثمار والخضروات، من ذهبَ إلى أخذ الزكاة من أثمانها إذا بيعت:

أ ـ فعند الإمام مالك، في «المدونة الكبرى» بروايـة سحنون؛ زكاة الفواكه والخضروات كلها في أثمانها، إذا حال عليها الحول.

ب ـ وفي كتاب «الفروع» للمقدسي، ـ وهو للحنابلة ـ، قالوا بقول المالكية، وقال: اختاره جماعة، وجزم به آخرون.

ج ـ ونقل القرطبي في تفسيره، عن: الحسن البصري والزهري والأوزاعي،

أنهم قالوا: تُزكى أثمان الخضروات إذا بيعت وبلغ الثمن مئتي درهم.

د ـ ويقول أبو عبيد في كتابه «الأموال»: بعض الماضين كان يرى في أثمانها ـ أي: الفواكه والخضروات ـ الصدقة إذا بيعت، منهم ميمون بن مهران، وابن شهاب، قال أبو عبيد: وأظن الأوزاعي ثالثهما، وزكاتها كما يرون: إذا بلغت قيمتها مئتي درهم ففيها خمسة دراهم.

هـ ـ ونقل يحيى ابن آدم في كتابه «الخراج»، عن عطاء الخراساني والشعبي مثل ذلك.

و ـ وقال الإمام الباقر حسبما يذكره كتاب «فقه الإمام جعفر»: «ليس في شيء مما أنبتت الأرض شيء غير الأربعة أصناف، إلا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة، ثم يحول عليه الحول».

ويقول الإمام الصادق: «كل مالٍ عملت بـه فعليك فيه الزكاة إن حال عليه الحول».

ز ـ ويتساءل أبو عبيد باستغراب، في كتابه «الأموال»: «وكيف تجب الصدقة في الفرع، وهي ساقطة عن الأصل؟! وإنما الفروع مبنية على الأصول، تابعة لها».

والجواب على تساؤله:

أنه لا وجه للاستغراب، فالصحيح أن الزكاة واجبة بالأصل، وهو العشر أو نصفه ـ كما ظهر وبان أثناء الترجيح ـ ولقد أحسن هؤلاء الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ عندما أوجبوا القيمة في الخضروات والفواكه في حال عدم إمكانية إخراج الزكاة من عينها؛ خوفاً من التلف والفساد، وعدم التمكن من حفظها بواسطة الجباة والعمال، لكنني لست معهم في دفع القيمة بنصاب الذهب والفضة، فالقيمة بدلٌ عن الأصل،

والبدل يأخذ حكم المبدل، وزكاة الأصل العشر أو نصف العشر، فكيف نخرجه ربع العشر؟ والفروع مبنية على الأصول، وتأخذ حكمها تماماً؟

وممن يؤيد إخراج العشر، أو نصفه من القيمة: ما رواه صالح عن أبيه، أحمد بن حنبل فيما يذكره كتاب «المغني»: «إذا بلغ الزيتون خمسة أوسق وجب فيه العشر، فإن عُصر قُوِّم ثمنه».

ثم يقول: «وهذا قول الزهري والأوزاعي ومالك والليث والثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي، وروي عن ابن عباس».

وجاء في كتاب «الخراج» ليحيى بن آدم، عن الشعبي فيمن باع كرمه عنباً، قال: «يُخرج من ثمنه العشر أو نصف العشر».

١٠ ـ من الفتاوى المعاصرة:

أ ـ اختارت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ـ في الكويت ـ رأي أبي حنيفة في أخذ الزكاة من كل ما يُستنبت من الأرض، فقد ورد في لائحة جمع الزكاة التي أعدتها الهيئة ـ المادة ٢١ ـ: «تجب الزكاة في كل ما يُستنبت مما يُقصد بزراعته استثمار الأرض ونماؤها».

وعللت ذلك: وهو أعدل الأقوال وأرجحها لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٦٧]، والآية المتقدمة أعلاه، حيث ذكر فيها الرمان وهو من الفاكهة ولا يكال ولا يُدخر.

ب ـ في القانون السوداني للزكاة، نصت لائحة الزكاة لسنة ١٤١٣هـ الموافق ١٩٩٣م، الفقرة ٩: «تجب الزكاة في كل ما تنبته الأرض من زروع وثمار، سواء كانت تُدخر أو لا، يقتات بها الإنسان أو الحيوان».

* **النصاب الذي يبدأ به زكاة الزروع والثمار:**

اتجه جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق، وخالف الإمام أبو حنيفة ـ ومعه جماعة ـ هذا الرأي، وقالوا: بوجوب الزكاة في كل خارج من الأرض، قليلاً كان أو كثيراً، دون تحديد النصاب، وعلى هذا يمكن تصنيف آراء الفقهاء إلى مجموعتين:

١ ـ المجموعة الأولى:

التي تقول بأن الزكاة تجب في كل ما أنبتت الأرض، قليله وكثيره سواء، وشيخ هذا الرأي الإمام أبو حنيفة، وهو قول: مجاهد، وحماد، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم. واستدلوا لرأيهم، كما ورد في كتبهم[1] وغيرها، بما يلي:

أ ـ عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١].

ب ـ وعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٦٧].

ج ـ وعموم قوله ﷺ: «ما سَقَتْهُ السماءُ العُشْر، وما سُقي بغربٍ أو داليةٍ، ففيه نصفُ العُشرِ». قالوا إن النصوص لم تفصل بين القليل والكثير.

د ـ لأن السبب في الوجوب ـ وهو الأرض النامية بالخارج ـ، لا يميز بين القليل والكثير.

هـ ـ زكاة الزروع والثمار لا يُعتبر لها حول، فلا يُعتبر لها نصاب.

٢ ـ المجموعة الثانية:

قالوا: إن النصاب شرط، فلا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى

---

(١) بدائع الصنائع، ٢/ ٥٦. تحفة الفقهاء، ٢/ ٦٥٩.

تبلغ خمسة أوسق.

وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن عمر، وجابر، وأبو أمامة، وابن سهل، والحسن، وعطاء، ومكحول، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد[1].

واستدلوا لما قالوا:

أ ـ بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ الذي أخرجه الشيخان وغيرهما: «ليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ من تَمرٍ، ولا حبٍّ صدقةٌ».

وحديث جابر ﷺ: «وليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ من التمرِ صدقةٌ».

فحديث الأوسق خصص عموم ما استدل به أبو حنيفة، «فيما سَقَت السماءُ».

ب ـ وكما خصص الحديث قوله: «في سائمةِ الإبلِ الزكاةُ» بقوله: «ليس فيما دونَ خمسِ ذودٍ صدقةٌ».

وقوله: «في الرقة ربعُ العشرِ» بقوله: «ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ»، فكذلك يتم التخصيص في زكاة الزروع والثمار.

ج ـ ولأن الزروع والثمار مالٌ تجب فيه الصدقة، فلا تجب في يسيره كسائر الأموال الزكوية.

د ـ والصدقة إنما تجب على الأغنياء، ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكائية.

هـ ـ وإنما لم يُعتبر الحول لأنه يكمل نماؤه باستحصاده، لا ببقائه، واعتُبر

---

(١) راجع: المغني، ٢/ ٥٥٥. المجموع، ٥/ ٤٥٨. فتح القدير، ٢/ ٢. أوجز المسالك، ٢/ ٤٨.

الحول في غيره؛ لأنه مظنةٌ لكمال النماء في سائر الأموال.

الرأي الذي أختاره في النصاب:

والرأي الذي أتفق معه هو مذهب جمهور الفقهاء، الذي يشترط النصاب، وأراه الأرجح في هذا المقام، والأصلح للفتيا، لما يلي:

١ ـ صحة حديث «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ»، وهو ينفي الزكاة عما يقلُّ عن خمسة أوسقٍ؛ لأن كلمة «دون» معناها؛ أقل أو غير.

وقد ورد الحديث برواية أبي سعيد، وبرواية جابر، والحديث صحيح متفق عليه، وفي روايةٍ للنسائي: «لا صدقةَ دون خمسة أوساقٍ من التمر»، وفي لفظ مسلم: «ليس في حبٍّ ولا تمرٍ، صدقةٌ حتى تبلغَ خمسةَ أوسقٍ».

وفي الباب عن جابر مثل حديث أبي سعيد، أخرجه مسلم، وعن أبي هريرة، أخرجه أحمد والدارقطني، وعن عمرو بن حزم، أخرجه البيهقي في الكتاب المشهور، كما يورده صاحب «التلخيص الحبير»، ويقول ابن حزم في «المحلى»: «وإسناد الحديث في غاية الصحة».

وروى الحديث أحمد بن حنبل، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «ورجال أحمد ثقات».

ورواية معمر عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة هي الصواب؛ لأن الراوي لهذه الرواية عن معمر ابنُ المبارك وعبد الرزاق، والراوي عن معمر عن أيوب عن عمرو بن يحيى، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري؛ عبدُ المجيد بن عبد العزيز بن أبي وراد، وابن عبد المجيد عن عبد الرزاق، فضلاً عن أن يضاف إليه عبدالله بن المبارك الحافظ الثقة.

قال الدارقطني في «العلل»: يرويه ـ الحديث ـ معمر عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة، قاله ابن المبارك عن معمر. وقال عبد المجيد عن معمر، عن أيوب وسهل عن أبيه عن أبي هريرة. وحديث أيوب هذا ليس بمحفوظ، وأيوب يروي هذا الحديث عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري. فالحديث رُوي من عدة طرق، قال الترمذي في «العلل»: «حديث حسن صحيح».

٢ ـ حديث الأوسق خاص، وحديث «فيما سقت السماء» عام، وكلاهما صحيح، فيُبنى العام على الخاص.

فحديث «فيما سَقَت السماءُ» ورد عن جابر بن عبدالله، وأبي هريرة، ومعاذ ابن جبل، وعبدالله بن عمرو، وعمرو بن حزم.

أ ـ أما حديث جابر: فيرويه أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يذكر أن النبي ﷺ فذكره، وقال البيهقي: «إسناده صحيح»، وروى الحديث مسلم وكثير من أصحاب السنن.

ب ـ وأما حديث أبي هريرة؛ فيرويه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي دياب عن سليمان بن يسار، ويسر بن سعيد عن أبي هريرة. والحديث أخرجه ابن ماجه، والترمذي.

ج ـ وأما حديث معاذ بن جبل: فيرويه عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل. فيما أخرجه النسائي، وابن ماجه.

د ـ وأما حديث عبدالله بن عمرو؛ فيرويه ابن أبي ليلى عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

هـ ـ وأما حديث عمرو بن حازم؛ فيرويه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض

والسنن، وجاء فيه الحديث. وأخرجه الحاكم وصححه، وقال إسناده قوي، وأخرجه الطحاوي.

٣ ـ الزكاة تجب على الأغنياء، ولا يحصل الغنى بدون نصاب، كسائر الأموال الزكوية.

فالنصاب هو الحد الفاصل بين الغنى والفقر، وبين إيجاب الزكاة وعدمه، «والنصاب لا يتغير بتغير الأزمنة، ولعل الشارع الحكيم جعل ذلك حداً بين الغنى والفقر؛ لكي لا يسرف الناس في مطالب الحياة، ولكي لا تلهيهم زخارفها ومفاتنها». كما يقول الشيخ محمد أبو زهرة في مجلة «لواء الإسلام، العدد ١٠، السنة الرابعة».

٤ ـ الأموال الزكوية الأخرى لها نصاب، وهذه كتلك، فكيف لا يكون لها نصاب.

٥ ـ وإذا افترضنا تعارض الحديثين ـ وهو غير موجود ـ فيُقدم الأحوط، وهو النصاب.

٦ ـ حديث «فيما سَقَت السماءُ» ميَّز بين ما يجب فيه العشر، وما يجب فيه نصف العشر، مفرقاً بينهما في مقدار الواجب، وسكت عن مقدار النصاب، وفي حديث الأوسق، بيَّن بالنص مقدار النصاب الواجب، فأصبح العمل بكلا الحديثين لازماً، امتثالاً لأمر النبي ﷺ.

يقول ابن القيم في «إعلام الموقعين، المثال ٣٧»: «وردت السُّنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المُعشَّرات بخمسة أوسق، بالمتشابه من قوله: «فيما سقت السماء العشر، وما سُقي بنضح أو غرب فنصف العشر»، قالوا: وهذا يعم القليل والكثير، وقد عارضه الخاص، ودلالة العام قطعية كالخاص، وإذا تعارضا قُدم الأحوط وهو الوجوب، فيقال: يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز

معارضة أحدهما بالآخر، وإلغاء أحدهما بالكلية؛ فإن طاعة الرسول ﷺ فرضٌ في هذا وفي هذا، ولا تعارض بينهما ـ بحمد الله ـ بوجه من الوجوه؛ فإن قوله: «فيما سقت السماء العشر»، إنما أريدَ بـه التمييز بين ما يجب فيه العشر، وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبيَّنه نصاً في الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دلَّ عليه ألبتة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يُتعلق فيه بعمومٍ لم يُقصد، وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص؟».

ويقول ابن قدامة في «المغني»: «ولنا قول النبي ﷺ «ليس دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ» متفق عليه. وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به، كما خصصنا قوله: «في سائمة الإبل الزكاة» بقوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»، وقوله: «في الرقة ربع العشر» بقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»؛ ولأنه مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكائية، وإنما لم يعتبر الحول؛ لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال، والنصاب اعتبر ليبلغ حداً يحتمل المواساة منه؛ فلهذا اعتبر فيه، يحققه: أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء، ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكوية».

ما الوَسَق؟

أصبح من الضروري ـ الآن ـ معرفة الوسَق؛ لأن الأحاديث الصحيحة كلها وردت به، وقُدِّرت قيمة النصاب بخمسة أوسق، فما الوسَق؟.

١ ـ جاء تعريف الوسق في المعاجم العربية كـ: «القاموس»، و«تاج العروس»، و«لسان العرب» وغيرها، (مادة وسق) قولهم: الوَسَق والوِسق: مكيلة

معلومة، وقيل هو حمل بعير، وهو ستون صاعاً، بصاع النبي ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث.

٢ ـ وعند الفقهاء[١]: الوَسَق والوِسْق ـ بفتح الواو وكسرها، والفتح أفصح ـ وجمعه أوسق في القلة، ووسوق في الكثرة، وأوساق، وهو في الأصل حمل بعير، ثم أُطلق على ما مكيلته ستون صاعاً. وسميّ بهذا الاسم؛ لأجل ما جُمع من الصيعان، قال تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾[الانشقاق: ١٧]، أي: جمع.

ويقول أبو عبيد[٢]: «الوسق ستون مختوماً، والمختوم هو الصاع بعينه، والصاع، إنما سمي مختوماً لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتماً مطبوعاً؛ لئلا يُزاد فيه، ولا يُنقص منه».

فأصحاب المعاجم والفقهاء مجمعون أن الوسق ستون صاعاً، والأوسق الخمسة ثلاثمئة صاع، وقد ورد في ذلك حديث مرفوع: «الوسق ستون صاعاً»[٣]، ولكن الحديث ضعيف، والاعتماد في هذا التقدير مبني على إجماع الفقهاء، أن الوسق ستون صاعاً، كما نقل ذلك ابن المنذر وغيره من الفقهاء[٤].

ما الصاع؟ وما مقداره؟

كل المذاهب الإسلامية وأصحاب المعاجم متفقون على أن الوسق ستون صاعاً، لكنهم اختلفوا في تقدير الصاع.

---

(١) انظر: المجموع، ٥/ ٤٥٧. الخراج، ليحيى بن آدم، ٥٤٦. زاد المحتاج، ١/ ٤٤٨.

(٢) كتاب الأموال، لأبي عبيد، ٥٤٩.

(٣) رواه ابن ماجه عن جابر، ١/ ٤٤٨.

(٤) انظر: المجموع، ٥/ ٤٥٨. المغني مع الشرح الكبير، ٢/ ٥٦٠.

فما الصاع؟

الصاع: مكيال لأهل المدينة، يأخذ أربعة أمداد، يذكَّر ويؤنَّث، ويأتي بلفظ «الصُّـواع» بضم الصاد وكسرها ـ، وجمعه: أصوُع، وصُوَع، وصيعان. كما ورد في معاجم اللغة العربية، مادة «صوع».

وفي القرآن الكريم: ﴿ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ﴾[يوسف: ٧٢]، وفي الحديث[1]: «كان النبي ﷺ يتوضَّأ بالمُدِّ ويغتسلُ بالصَّاعِ».

وصاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد، بمُدِّهم المعروف عندهم. حسبما ذكره صاحب «لسان العرب».

ما المُدُّ؟

المُـدُّ ـ بضم الميم ـ وهـو رطلان، أو رطـل وثلث، أو ملء كفَّي الإنسان المعتدل إذا ملأهما، ومدَّ يده بهما، وبـه سمِّي مُدّاً، ثم يقول صاحب «القاموس المحيط» مادة «مد»: «وقد جرَّبت ذلك فوجدته صحيحاً، وجمعه: أمداد، ومَداد، ومدده».

ويروي صاحب «اللسان» عن ابن الأثير قوله: والمدُّ مختلَف فيـه؛ فقيل: هـو رطل وثلث بالعراقي، وبـه يقـول الشافعي، وفقهاء الحجـاز، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث رطل، على رأيهم.

وقيل: هو رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، فيكون الصاع ثمانية أرطال، على رأيهم.

فالعلماء اختلفوا في تقدير الصاع، وانقسموا إلى فريقين:

---

(١) مسلم، ١/ ٢٥٩. الترمذي، ١/ ٧٥. ابن ماجه، ١/ ٩٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١ ـ الفريق الأول:

الذين قالوا: إن الصاع يُقدر بثمانية أرطال ـ بالرطل البغدادي ـ؛ لأنهم اعتبروا المد رطلين، والذين قالوا بهذا الرأي: فقهاء العراق ـ أبو حنيفة ومن وافقه ـ، واستدلوا لما قالوا:

ـ إن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع.

ـ وجاء في حديث آخر نقله أبو عبيد في كتابه «الأموال»: أنه كان يغتسل بثمانية أرطال، وفي غيره أنه كان يتوضأ برطلين.

ـ جاء في «بدائع الصنائع»: وقد ثبت أن قدر صاع عمر رضي الله عنه ثمانية أرطال.

٢ ـ الفريق الثاني:

الذين قدَّروا الصاع بخمسة أرطال وثلث رطل بغدادي. والذين قالوا بهذا: فقهاء الحجاز ـ مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ـ وحجتهم فيما قالوا:

ـ إن خمسة الأرطال والثلث، هي قدر صاع المدينة، الذي توارثه أهلها خلفاً عن سلف عن رسول الله ﷺ، وهم أعرف بمكيالهم.

ـ وقد نقل أبو داود[1]، والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ، والميزانُ ميزانُ أهلِ مكَّة». فأهل المدينة أعرف بالمكيال لأنهم أهل زروع وثمار، أما أهل مكة فالميزان عندهم أدق لأنهم أهل تجارة.

ـ يقول ابن حزم[2]: «هذا أمر مشهور بالمدينة منقول نقل الكافة؛ صغيرهم وكبيرهم، وصالحهم وطالحهم، وعالمهم وجاهلهم، وحرائرهم وإمائهم، كما

---

(١) سنن أبي داود، ٢٣٤٠. النسائي، ٢/ ٥٣٠.

(٢) المحلى، ٥/ ٢٤٦.

نقل أهل مكـة موضع الصفا والمروة، والاعتراض على أهل المدينـة في صاعهم ومدهم، كالمعترض على أهل مكـة في موضع الصفـا والمروة، لا فرق، وكمن يعترض على أهل المدينة في القبر والبقيع، وهذا خروج عن الديانة والمعقول».

ثم يقول: «وقد رجع أبو يوسف إلى الحق في هذه المسالـة، إذ دخل المدينـة، ووقف على أمداد أهلها».

ـ وقصة أبي يوسف في رجوعـه إلى مكيال أهل المدينـة ينقلها البيهقي في «سننه»[١] عن الحسين بن الوليد قال: «قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه، فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همَّني ففصحت عنه، فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع، فقالوا: صاعنـا هـذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ قالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتى نحو خمسين شيخاً من أبنـاء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أنَّ هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعايرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير، فرأيت أمراً قوياً، فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة».

يقول الحسين ـ راوي الخبر ـ فحججت من عامي ذلك، فلقيت مالك بن أنس، فسألته عن الصاع فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، فقلت: كم رطلاً هو؟ قال: المكيال لا يرطَّل ـ يعني لا يقدَّر بالوزن ـ هو هذا».

وقد تكررت القصة مع الإمام مالك في المدينة في موضوع الصاع، كما نقل ذلك الإمام الشوكاني[٢] في «نيل الأوطار».

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ٤/ ١٧١.

(٢) نيل الأوطار، ٤/ ٢٥٦.

وقد نصَّ الإمام أحمد[١]: «على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة، رواه عنه جماعة، وقال حنبل: قال أحمد: أخذت الصاع من أبي النضر، وقال أبو النضر: أخذته من أبي ذئيب، وقال: هذا صاع النبي ﷺ الذي يُعرف بالمدينة، قال أبو عبدالله ـ يعني ابن حنبل ـ فأخذنا العدس فعيَّرنا به وهو أصلح ما يكال به؛ لأنه لا يتجافى عن موضعه، فكِلنا به، ثم وزَنَّاه، فإذا هو خمسة أرطال وثلث، قال هذا أصلح ما وقفنا عليه، وما تبيَّن لنا من صاع النبي ﷺ».

ويقول الماوردي ـ وهو من مجتهدي الشافعية ـ في «الأحكام السلطانية»: «إن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي».

التوفيق بين الفريقين:

يقول أبو عبيد[٢] ـ وهو من المجتهدين المتقدمين ـ، والحجة في موضوع الخراج، وبحث أمر الصاع، واستقر فيه على رأي ـ:

«نرى أهل العراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال؛ لأنهم سمعوا أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع، وسمعوا في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال، وفي حديث آخر أنه كان يتوضأ برطلين، فتوهموا أن الصاع ثمانية أرطال لهذا، وقد اضطرب مع هذا قولهم، فجعلوه أنقص من ذلك».

قال: «وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه ـ أعلمه ـ أن الصاع عنهم خمسة أرطال وثلث، يعرفه عالمهم وجاهلهم، يباع في أسواقهم، ويحمل علمه قرن عن قرن.

وقد كان يعقوب ـ يريد أبا يوسف ـ زماناً يقول كقول أصحابه فيه، ثم رجع

---

(١) المغني والشرح الكبير، ٢/ ٥٥٦.

(٢) كتاب الأموال، ٥٥٠.

عنه إلى قول أهل المدينة».

ثم يقول: «فهذا هو الذي عليه العمل عندي، لأني مع اجتماع قول أهل الحجاز عليه، تدبَّرته في حديث يُروى عن عمر، فوجدته موافقاً لقولهم».

ولا شك أن أهل الحجاز أعلم بهذا من أهل العراق؛ ولهذا رجع الصاحبان محمد وأبو يوسف، إلى قول مالك، وقال محمد لمالك: لو سمع أبو حنيفة ما سمعت لرجع عن قوله.

ويقول ابن تيمية في «القواعد النورانية»، موفقاً بين القولين: «أنه كان هناك صاعان، صاع للطعام والحبوب، وصاع للمياه والطهارة، فصاع الطعام خمسة وثلث، وصاع الطهارة ثمانية أرطال، كما جاء بكل واحد منهما الأثر، فصاع الزكاوات والكفارات، وصدقة الفطر؛ هو ثلثا صاع الغسل والوضوء»، قال: «وهذا قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم، ممن جمع بين الأخبار المأثورة في هذا الباب».

وفي العصر الحديث كتب علي باشا مبارك، في رسالة: «الميزان في الأقيسة والأوزان/ ص ٨٦» ـ ونقلها الدكتور محمد ضياء الدين الريس في كتابه «الخراج والنظم المالية» ـ وبحث في موضوع الصاع معتمداً على النتائج التي وصل إليها بعض الباحثين من الأوربيين، فانتهى إلى أن الصاع الشرعي الذي عنته الأحاديث النبوية: خمسة أرطال وثلث، كما هو رأي فقهاء الحجاز.

وقال معللاً بأن الخلاف صوري، لا حقيقي: «والفرق الناتج بين علماء العراق وغيرهم من علماء العرب نشأ من أن علماء العراق يعتبرون كمية الماء المظروف في المد أو في الصاع، وغيرهم اعتبر كمية الحب الذي يستوعبها هذان الكيلان».

ثم قال: «وبالتأمل في ذلك يُعلم أن خمسة أرطال وثلث رطل، توافق ما يستوعب من الحب، وثمانية أرطال توافق ما يستوعبه من الماء للغسل، وثمانية هي عدد تقريبي لما ذكر بعضهم من أن الصاع أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة، وهو الصحيح؛ لأنك إن أجريت الحساب باعتبار أن النسبة بين ثقل الحب وثقل الماء كالنسبة بين ٣: ٤، تجد أن خمسة أرطال وثلث من حب القمح يعادل أكثر من سبعة أرطال من الماء، وأقل من ثمانية».

وبهذا يظهر أنه لا خلاف حقيقي بين الفريقين، وإنما هو نظر الشيء الواحد من زاويتين أو باعتبارين، فأبو حنيفة ومن قال بقوله، اعتبروا سعة الصاع بالماء، وبقية العلماء سواهم اعتبروا سعته بحسب الحب.

نتيجة البحث:

إن ما قاله علماء الحجاز، ومن وافقهم هو الأرجح والأقوى، وما تعضده البراهين والأدلة، وهو أن الصاع خمسة أرطال وثلث.

يقول الدكتور الريس في كتابه «الخراج والنظم المالية: ٣١٥»: «والواقع أنه لا ينبغي أن يبقى هناك شك حول ذلك، بعد أن قامت الأدلة على صحة هذا التقدير، من أقوال أكثر العلماء والمجتهدين، وفي طليعة الأدلة ذلك الخبر الذي ورد عن الإمام مالك؛ لأنه قام بمعايرة صيعان أهل المدينة التي كانت باقية منذ عهد النبي ﷺ، وذلك بحضور الخليفة الرشيد، وبعد مناقشةٍ جرت بينه وبين القاضي أبي يوسف، فكان من جراء هذا الإثبات بالتجربة العلمية المشاهدة أن اقتنع أبو يوسف، وعدل عن قوله إلى قول مالك وأهل المدينة».

أقول: فمن أعلم من الإمام مالك بالتقاليد المأثورة للمدينة؟ وأي شهادة أكبر من شهادة الفقيه المجتهد أبي يوسف، قاضي الخلافة ومستشارها الأول؟.

معادلة المقادير الشرعية بالغرام:

معروفٌ لدينا أن النصاب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، وذلك باتفاق معظم المحققين، وكما وصل إليه التحقيق آنفاً، وذلك استناداً لمعايرة صيعان أهل المدينة المنورة، أثناء المناظرة التي جرت بين الإمام مالك والإمام أبي يوسف، وبحضور الخليفة هارون الرشيد.

لكن الرطل مختلف الوزن باختلاف البيئات والعصور، وقد أنقذَنا الفقهاء وبعض اللغويين، من الحيرة عندما أكَّدوا أن الرطل المشار إليه هو الرطل البغدادي، فأصبح من السهل معرفة مقداره بأي مقياس آخر.

إن جمهور المحققين من علماء العصر، كما يورده الريس في «الخراج والنظم المالية»، والدكتور صبحي الصالح في «النظم المالية»؛ قد اعتمدوا زنة الدينار الذي سكَّه عبد الملك بن مروان، بحجة أنه ضرب الدينار وِفْقَ زِنة الدينار الذي سكَّه الخليفة عمر بن الخطاب، والذي بدوره سكَّه على نفس الدينار المتداول أيام النبي ﷺ، فيكون الدينار المرواني هو النقد الشرعي الذي يجب علينا اتباعه، وبناءً على ذلك تكون النقود الشرعية كالتالي:

الدينار وزنته ٤,٢٥ غراماً من الذهب الخالص.

ونسبة الذهب إلى الفضة كنسبة ٧/ ١٠.

فيكون الدرهم = ٤,٢٥ × ٧/ ١٠ = ٢,٩٧٥ غراماً من الفضة الخالصة.

وقد توصل العلماء المعاصرون إلى هذه الحقيقة كنتيجةٍ مسلَّمٍ بها، بُنيت على مسكوكاتٍ مروانيةٍ لا تزال موجودة في متاحف الآثار: في بغداد، ولندن، ومدريد. حسبما ذكر الدكتور محمود الخالدي في كتابه «زكاة النقود الورقية المعاصرة» ١٠٨.

ولدى مراجعتي لبعض الكتب في تحويل المقادير الشرعية إلى الأوزان العصرية وجدت من التفاوت بينها الشيء الكثير، فمثلاً:

١ ـ لما حرَّر فضيلة أمين الفتوى بحمص ـ سوريا ـ الشيخ عبد العزيز عيون السود، رسالة في المقادير الشرعية، ومعادلتها بالغرام، واطلع عليها سماحة مفتي حلب الشيخ أسعد العبجي، كتب إليه كتاباً جاء فيه: «ثم ظهر لي أن الحق في معادلة الدرهم العرفي بالغرام كان كما قدرتموه، لا كما قدرته أنا، والفرق بيننا حبة في كل درهم».

هذا الكلام ورد كملحق بكتاب «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان»، لابن الرفعة الشافعي (ت٧١٠). وهذا جدول بمعادلة المقادير الشرعية للمذاهب الأربعة بالغرام، طبقاً لما حرره الشيخ عبد العزيز عيون السود:

المذهب	الحبة	الدرهم	المثقال	الرطل الشرعي	المد	الصاع	الخمسة أوسق
الحنفية	٠,٥	٥	٥	٤٥٥	٩١٠	٣٦٤٠	١٠٩٢
المالكية	٠,٥	٢,٥٢	٣,٦	٣٢٢,٥٦	٤٣٠,٠٨	١٧٢٠,٣٢	٥١٦
الشافعية والحنابلة بتخريج النووي	٠,٠٥	٢,٥٢	٣,٦	٣٢٤	٤٣٢	١٧٢٨	٥١٨,٤٠٠
الشافعية بتخريج الرافعي	٠,٠٥	٢,٥٢	٣,٦	٣٢٧,٦	٤٣٦,٨	١٧٤٧,٢	٥٢٤,١٦٠

٢ ـ وفي معجم «متن اللغة، المجلد الأول ص٨٦»، للشيخ أحمد رضا، هنالك أرقام متفاوتة في تقدير النصاب، أقربها: ٤٩٥كغ، ٧٤٢كغ، ٨٣٥كغ.

٣ ـ وفي هامش «متن أبي شجاع»، قدره الدكتور مصطفى البغا ٧١٥كغ.

٤ ـ ونقل الأساتذة: ضياء الريس في «الخراج والنظم المالية: ٣١٨»، وصبحي الصالح في «النظم الإسلامية: ٤٢٠»، ووهبة الزحيلي في «الفقه الإسلامي وأدلته: ١/ ٧٥»، ويوسف القرضاوي في «فقه الزكاة: ١/ ٣٧٢»، وغيرهم، عن علي باشا مبارك، أنه حقق وزن الدرهم (١٧, ٣غ) فيكون النصاب (٦٥٣كغ).

٥ ـ وفصَّل فضل حسن عباس النصاب بالشكل التالي: من القمح ٦٥٠كغ، ومن الشعير ٥٠٠كغ، ومن الذرة ٥٨٤كغ، ومن الفول ٦٤٥كغ، ومن العدس ٦٥٣كغ، معتبراً الرطل ١٣٠ درهماً، والدرهم: ثلاث غرامات وثمن، (١٢٥, ٣غ).

٦ ـ والنصاب عند الشيعة الإمامية ٩١٠كغ.

ما أجده الأنسب في تقدير النصاب بالغرامات:

وصل بنا التحقيق إلى أن الصاع خمسة أرطال وثلث، والرطل المعتبر هو الرطل البغدادي، وتباينت آراء الفقهاء في تقدير الرطل بالدرهم؛ فمنهم من قال: إنه يساوي (١٣٠) درهماً، ومن قال: (١٢٨) درهماً، والصحيح المعتمد (٤/ ١٢٨,٧) درهماً.

وعلى ذلك فالصاع يساوي: ٤/ ١٢٨,٧ × ٥,٣١ = ٦٨١,٨ درهماً من القمح.

والمعتبر بالنصاب الكيل وليس الوزن، فالمكيلات تختلف أوزانها من جنس لآخر، فكان لا بد من تقدير الكيل الذي يسع الماء والسوائل بالوزن الذي توزَن به الجوامد.

يقول الخطيب الشربيني في «الإقناع» ـ وهو من كبار الفقهاء الشافعيين ـ:

«وقدره ـ أي: الصاع ـ بالوزن خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي، ـ أي: البغدادي ـ والأصل فيه الكيل، وإنما قدر بالوزن استظهاراً، والعبرة بالصاع النبوي إن وجد، أو معياره».

ومثل ذلك يقول ابن قدامة الحنبلي في «المغني»: «النصاب معتبر بالكيل؛ فإن الأوساق مكيلة، وإنما نقلت إلى الوزن لتُضبط وتُحفظ وتُنقل، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات.

والمكيلات تختلف في الوزن، فمنها الثقيل كالحنطة والعدس، ومنها الخفيف كالشعير والذرة، ومنها المتوسط، وقد نصَّ أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة.

وقد قدروا الصاع بالثقيل، فأما الخفيف فيجب الزكاة فيه إذا قارب هذا، وإن لم يبلغه».

وإذا كان ما يسعه الصاع من القمح بمقدار: ٦٩٥,٧ درهماً، ونسبة ثقل الماء إلى القمح هي كنسبة ٧٩/ ١٠٠، فيكون وزن الصاع بما يسعه من الماء تساوي: ٦٨٥,٧ × ٧٩/ ١٠٠ = ٨٦٧,٩ درهماً.

وقد حقق علي باشا مبارك أن وزن الدرهم بالغرامات يساوي ٣,١٧ غراماً.

فالصاع يساوي: ٨٦٨ × ٣,١٧ = ٢٧٥١ غراماً.

وباللیتر يساوي ٢٧٥١/ ١٠٠٠ = ٢,٧٥ ليتراً.

وإذا كان ما توصَّل إليه الشيخ عبد العزيز عيون السود في تحقيق الوزن عند المالكية أن النصاب عندهم ٥١٦كغ، فإذا حولناها إلى ما تساويه بالكيل يكون:

٥١٦ × ٧٩/ ١٠٠٠ = ٦٥٣كغ.

وهو شبيه بما حققه علي باشا مبارك؛ حيث حقق أن نسبة الرطل البغدادي إلى الرطل المصري هي كنسبة ٩/ ١٠ .

فالصاع = ١/ ٣ ٥ × ٩/ ١٠ = ٤,٨ أرطال مصرية قمحاً.

والرطل البغدادي يساوي ٤/ ٧ ١٢٨ × ٣,١٧ = ٤٠٨ غراماً.

والصاع يساوي ١/ ٣ ٥ × ٤٠٨ = ٢١٧٦ غراماً.

فالنصاب يكون: ٢١٧٦ × ٣٠٠ = ٦٥٢,٨كغ، وبالتقريب ٦٥٣ كيلو غرام.

نصت المادة «١٢» من قانون الزكاة السوداني: يتم تحديد نصاب الزروع والثمار التي تكال بمئة ربع، وتلك التي توزن بستمئة وثلاثة وخمسين كيلو غراماً، وكذلك قدَّر قانون الزكاة الكويتي النصاب (٦٥٣كغ).

نصاب غير المكيلات:

أصحاب الرأي الثاني ـ الذين قالوا بشرط النصاب ـ اختلفوا في تقدير النصاب فيما لا يكال ولا يقدَّر بالكيل، كالقطن والزعفران، فكيف نُخرج زكاته؟

١ ـ نُقل عن أبي يوسف قوله[1]: «إذا كان الخارج مما لا يكال، لا تجب فيه الزكاة إلا إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسَق من الحبوب؛ لأنه لما لم يمكن التقدير فيه اعتبرت قيمته، كما في عروض التجارة، تقوَّم بأدنى النصابين من الأثمان؛ ولأن الأصل اعتبار الوسَق، حيث ورد به النص، غير أنه إن أمكن اعتباره صورة ومعنى؛ اعتُبر، وإن لم يمكن يجب اعتباره معنى، وهو قيمة الموسوق، وإنما اعتبر الأدنى مراعاة للفقراء».

---

(١) بدائع الصنائع، ٢/ ٦١. فتح القدير، ٢/ ٣.

فإذا كان الشعير هو أرخص الحبوب الآن ـ حسب علمي ـ وسعر الكيلو غرام منه يساوي بالدولار الأمريكي ـ كعملة عالمية ـ ربع دولار، ونصابه ٦٥٣كغ فقيمة النصاب تساوي: ٦٥٣ × ٢٥ = ١٦٣,٢٥$، وعلى هذا الرأي: فأي محصول غير مكيل ـ كالقطن مثلاً ـ تجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمته هذا المبلغ فصاعداً، وإلا فلا، والسعر يختلف من زمن لزمن، ومن بلد لآخر.

٢ ـ وتنقل المراجع السابقة عن الإمام محمد من الحنفية قوله: وجوب العشر، إذا بلغ الخارج خمسة أمثال ـ أعداد ـ من أعلى ما يُقدَّر به ذلك الشيء، فالقطن يُعتبر بالأحمال، فإذا بلغ خمسة أحمال، يجب، وإلا فلا، وحجته: أن التقدير بالوسق في الموسوقات لكون الوسق أقصى ما يُقدر به في بابه.

لكن هذا التقدير ـ من وجهة نظري ـ غير منضبط! بسبب اختلاف الأقطار والبلدان في تقدير أعلى نوع من المحصول، من الحمل إلى القنطار إلى الشُمبل في شمال سوريا، إلى غير ذلك مما يحدث الاختلاف في الأمر، ثم الحمل هل هو حمل بعير؟ أو دابة؟ أو ماذا؟، فالتقدير يكون من الدولة لا من المزكي.

٣ ـ وقال بعضهم[١]: «إن نصاب غير المكيل يقدر بمئتي درهم، وهو نصاب النقود، كما هو الشأن في عروض التجارة؛ إذ هي مزكًى لا نصاب له، فاعتُبر بغيره».

وذكر يحيى بن آدم[٢] قوله: «وقد ذُكر عن بعض أهل المدينة، وأهل الشام، أن مُخرج زكاة الخضر من أثمارها، على حساب مئتي درهم، خمسة دراهم».

---

(١) البحر الزخار، ٢/ ١٧٠.

(٢) الخراج، ٥١٥.

٤ ـ ونُقل عن داود الظاهري[١] أنه قال: «يُعتبر النصاب، خمسة أوسق فيما يكال، وما لا يكال تجب الزكاة في قليله وكثيره». وهذا نوع من التوفيق بين عموم حديث «فيما سَقَت السماءُ. . .» وحديث الأوسق.

٥ ـ ونُقل عن أصحاب الشافعي أنهم قالوا[٢]: في الزعفران تجب الزكاة في قليله وكثيره.

٦ ـ وعند أحمد[٣] ـ أن ما لا يكال؛ يقدر بالوزن، ولهذا قُدر نصاب الزعفران والقطن، وما ألحق بهما من الموزونات؛ بألف وستمئة رطل بالعراقي؛ لأنه ليس بمكيل، فيقوم وزنه مقام كيله؛ لأن النصاب الذي جاء به الشرع قد عُرف مقداره بالوزن، كما عُرف بالكيل، فالأولى فيما لا يكال أن يقدر بالوزن، وهو (٦٥٣) كيلو غرام، حسب الأوزان العصرية.

وحُكي عن الإمام أحمد قول آخر: «إذا بلغت قيمته نصاباً من أدنى ما تُخرجه الأرض، مما فيه الزكاة ففيه الزكاة، وهذا قول أبي يوسف؛ لأنه لم يكن اعتباره بنفسه، فاعتُبر بغيره، كالعروض».

ويعقِّب ابن قدامة على الأقوال السابقة، ويردُّ عليها في كتابه «المغني مع الشرح الكبير» بقوله: «ولا أعلم لهذه الأقوال دليلاً، ولا أصلاً يُعتمد عليه، ويردُّها قول النبي ﷺ: «ليس دون خمسة أوسق صدقة». وإيجاب الزكاة في قليله أو كثيره مخالف لجميع أموال الزكاة.

---

(١) المحلى، ٥/ ٢٤١.

(٢) المغني، ٢/ ٢٩٧.

(٣) المغني، الفروع، ٢/ ٤١٤.

واعتباره بغيره مخالف لجميع ما يجب فيه العشر، واعتباره بأقل ما فيه الزكاة قيمةً لا نظير له أصلاً، وقياسه على العروض لا يصح؛ لأن العروض لا تجب الزكاة في عينها، وإنما تجب في قيمتها، ويؤدَّى من القيمة التي اعتُبرت بها.

ولأن هذا مال تُخرج الزكاة من جنسه، فاعتبر نصابه بنفسه كالحبوب؛ ولأنه خارج من الأرض، يجب فيه العشر، أو نصفه، فأشبه سائر ما يجب فيه ذلك؛ ولأنه لا نص فيما ذكروه ولا إجماع، ولا هو في معناهما، فوجب ألا يقال به لعدم دليله».

ما أراه الأنسب في نصاب غير المكيلات:

هنالك رأيان أرى أنهما أولى بالترجيح، وأقرب للمصلحة ـ بتقديري ـ: رأي أبي يوسف؛ الذي يقول بتقدير القيمة، ورأي الإمام أحمد الذي يقول بالوزن.

وللموازنة بينهما أسوق مثالاً للتوضيح: إذا أخذنا ـ التفاح ـ كمنتج لا مكيل له، ونموذج من الأشجار المثمرة، وكان متوسط مبيع الكيلو غرام منه بالسعر الحالي لكتابة البحث، يوازي دولاراً أمريكياً، مثلاً، فعلى رأي أبي يوسف: تجب الزكاة فيه إذا باع ما بلغ قيمته ١٦٣,٢٥$، على اعتبار سعر الكيلو غرام من الشعير ربع دولار أمريكي، وهذا المبلغ يساوي بالوزن ١٦٣ كيلو غرام من التفاح.

أما على رأي الإمام أحمد: فلا زكاة فيه إلا إذا بلغ وزنه وزن المكيلات، وهو ٦٥٣ كغ بالأوزان العصرية، وهذا تبلغ قيمته (٦٥٣$)، فإذا بلغ الإنتاج (٦٠٠كغ)، وقيمته (٦٠٠$) فهذا لا زكاة فيه عند الإمام أحمد.

وبنظرة سريعة إلى الحديث الشريف الذي ورد في ذكر الأصناف، نجد أنه أعطى أربعة أصناف: اثنين من الحبوب ـ قمح وشعير ـ ومثلهما من أصناف الأشجار ـ تمر وزبيب ـ، وهذه الأصناف متفق عليها بين جميع الفقهاء؛ لورود النص فيها،

وكأن الرسول الكريم ﷺ يقول لنا: هذا نموذج قيسوا عليه.

ومن ناحية أخرى: نجد أن قيمة نصاب الشعير أو القمح لا تساوي قيمة نصاب التمر أو الزبيب عبر العصور ـ فيما أعلم ـ والأشجار لا تعطي إنتاجاً من بدء زراعتها، فهي محتاجة لتهيئة الأرض، وقلبها، وغرس الفسائل، ورعايتها عدة سنوات لتعطي ثمارها، إضافة إلى تعطيل الأرض، أضف لذلك الجهد المبذول عليها من سقاية ورش مبيدات، وما شابه ذلك بانتظار المحصول، أما الحبوب فلا تعطل الأرض أكثر من بضعة شهور، ولا تحتاج إلى كبير جهد.

فكأن الحديث الشريف يقول: القمح والشعير، نموذج للحبوب والخضروات وما يشبهها في الزراعة الموسمية؛ والتمر والزبيب نموذج للأشجار المثمرة وغير المثمرة.

لهذا أرى؛ أن يتم تصنيف الحبوب في مجموعة، والأشجار المثمرة وغير المثمرة وما شابهها في مجموعة أخرى، ويقاس على القمح والشعير سائر الحبوب والخضروات، وما تشبه زراعته زراعتها من حيث قصر الفترة الزمنية، وذلك بدفع ما يوازي قيمة نصاب متوسط ثمنهما.

فإذا كان متوسط سعر كيلو القمح مثلاً يساوي (٥٠ سنتاً أمريكياً)، وسعر كيلو الشعير (٢٥ سنتاً أمريكياً)، فمتوسطهما (٣٧,٥ سنتاً)، والنصاب ٦٥٣ × ٣٧,٥ = ٢٤٥$ تقريباً.

ويقاس على التمر والزبيب سائر الأشجار، مثمرة أو غير مثمرة، وما يلحق بهما، وذلك بأخذ متوسط قيمة نصاب التمر والزبيب.

وإذا كان متوسط سعر كيلو التمر مثلاً؛ دولاراً ونصف، ومتوسط كيلو الزبيب دولاراً واحداً، فمتوسطهما دولار وربع، ويكون النصاب على ذلك:

٦٥٣ × ١٢٥ = ٨١٦$ تقريباً.

ولا يختلف بالتالي عن الوزن إلا يسيراً في بعض الأصناف، وبذلك يتحقق اعتبار الوسَق صورةً ومعنىً، كما قال أبو يوسف.

واعتبر الوزن مكان الكيل إذا تعذر الكيل، كما قال الإمام أحمد، والفارق البسيط لا ينظر له، كما قال في «المغني: ٢/ ٢٩٩».

وقد اختار الدكتور القرضاوي في «فقه الزكاة: ١/ ٣٧٥»، اعتبار القيمة من متوسط القمح والشعير، وعمَّمه على كل منتج لا يكال، مهما كان نوعه، وأرى أن ذلك فيه إجحاف بحق أصحاب الأشجار المثمرة.

أما الدكتور سلطان محمد السلطان، فقد اختار كما ورد في كتابه «الزكاة تطبيق محاسبي معاصر: ٩٩»: جمع قيمة الأصناف الأربعة، وحاصل قسمتها على أربعة؛ يعتبر النصاب، وذلك أراه لا يناسب الطرفين.

وما اخترته ـ بتوفيق الله ـ أجد أنه يراعي جانب الفقير، وجانب صاحب المال، ويوافق ما قاله الفقهاء.

وخلال إحدى مقابلاتي مع الدكتور وهبة الزحيلي ـ رئيس قسم الفقه الإسلامي في كلية الشريعة بجامعة دمشق ـ ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٣م، وطرحت رأيي هذا، وافقني عليه، ووصفه بالسداد.

متى يعتبر النصاب؟

لدى مراجعة كتب الفقه عند جميع المذاهب الذين قالوا بالنصاب، نجدهم مجمعون على قول واحد؛ إن المعتبر في الخمسة الأوسق، هو التصفية في الحبوب من القشر والحصى، والجفاف في الثمار.

هذا إذا كانت هذه الأصناف مما يُجفف، ويُدخر حبّاً خالصاً، لكن؛ إذا

كانت المنتجات الزراعية مما لا يُجفف، ومما يُختزن بقشره، فما الحكم؟

نستطيع أن نصنف هذه المنتجات إلى مجموعتين: أشجار مثمرة، وحبوب.

أ ـ مجموعة الأشجار المثمرة:

١ ـ فمنها ما يُجفف ثمره، وهذا ما أجمع الفقهاء على اعتبار نصابه بعد الجفاف، مثل: التمر والزبيب، ونصابه خمسة أوسق بعد الجفاف.

٢ ـ والذي لا يُجفف، اعتبر الشافعية والحنابلة نصابه رُطباً وعنباً؛ لأنه وقت كماله، ولا خلاف في إكمال نصاب ما يُجفف من ذلك.

يقول ابن تيمية في «الفتاوى: ٢٥/ ٥٦»: «إن إخراج العشر عنباً ففيه قولان في مذهب أحمد:

أحدهما: وهو المنصوص عنه: أنه لا يجزئه.

والثاني: يجزئه، وهو قول القاضي أبي يعلى، وهذا قول أكثر العلماء، وهو الأظهر.

ويقول: لو باع عنبه أو رطبه بعد بدو صلاحه، فقد نص أحمد على أنه يجزئه إخراج عشر الثمن، ولا يحتاج إلى إخراج عنب أو زبيب». وقال المالكية كلاماً مشابهاً لما سبق.

ب ـ وأما الحبوب:

١ ـ فالحب الذي لا يُدَّخر بقشره، ولا يؤكل معه؛ فلا يدخل في النصاب كالقمح والشعير والحمص.

٢ ـ وما يُدَّخر بقشره، ولكن القشر يؤكل معه كالذرة، فيدخل القشر في الحساب.

٣ ـ وما يُخزَّن بقشره، ولا يؤكل معه، فلا يدخل في حساب النصاب، ولكن يؤخذ الواجب فيه، كالأرز يُدخر بقشره؛ لأنه أبقى له وأصلح، ولكن يُعتبر نصابه عشرة أوسق.

٤ ـ والخضروات يُعتبر نصابها بقيمة نصاب متوسط قيمة القمح والشعير بعد نضجها ـ حسب اختياري ـ.

والمتتابع منها كالخيار، والبندورة، والباذنجان، وأزهار الزينة، وما شابه ذلك، تُقوَّم في نهاية الموسم، وتُخرج زكاته العشر أو نصف العشر.

ما يُضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب:

أولاً ـ عند الإمام أبي حنيفة، ومن قال بقوله:

لا تثار مشكلة في مسألة ضم الأصناف بعضها لبعض لإكمال النصاب؛ لأن الزكاة واجبة في كل خارج من الأرض، قليلاً كان أو كثيراً؛ ولهذا فليس من موجب عنده أن تُضم الأجناس بعضها لبعض.

ثانياً ـ ولا خلاف بين الفقهاء، في موضوع الضم، في الأمور التالية:

١ ـ لا يُضم جنس إلى جنس آخر في المواشي، فالماشية ثلاثة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، فلا يُضم البقر إلى الغنم أو الإبل في تكميل النصاب.

٢ ـ ولا يُضم جنس لآخر في الثمار، فلا يُضم التمر إلى الزبيب، ولا إلى اللوز، أو غيره.

٣ ـ ولا تُضم الأثمار إلى شيء من السائمة، ولا من الحبوب والثمار.

٤ ـ ولا خلاف بينهم أن أنواع الأجناس يُضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، حيث يُجمع الجيد إلى الرديء، وتؤخذ الزكاة عن جميعه، بحسب قدر

كل واحد منهما ـ الجيد والرديء ـ فإن كان الثمر أصنافاً أُخذ من وسطه.

٥ ـ ولا خلاف بينهم ـ أيضاً ـ في أن العروض التجارية، تُضم إلى الأثمان (النقود) وتُضم الأثمان إليها، إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به؛ لأن نصابها معتبر به.

٦ ـ ولا خلاف عند الجمهور ـ غير المالكية ـ في ضم الحنطة إلى العلس ـ يشبه القمح ـ؛ لأنه نوع منها، ومثله السَّلت ـ نوع من الشعير لا قشر له ـ يُضم إلى الشعير لأنه منه، فيُضم إليه عند غير الشافعية.

ثالثاً ـ اختلاف العلماء في ضم الحبوب بعضها لبعض، على الشكل التالي:

١ ـ مذهب الحنفية:

قلنا: عند الإمام أبي حنيفة لا تثار مشكلة في ضم الأصناف؛ لأنه يوجب الزكاة في كل خارج من الأرض، قليلاً كان أو كثيراً، أما مشكلة الضم فهي عند أبي يوسف ومحمد، فقالوا كالتالي[1]: «إذا أخرجت الأرض أجناساً مختلفةً كالحنطة والشعير والعدس، كل صنف منها لا يبلغ النصاب، وهو خمسة أوسق؛ أنه يُعطى كل صنف حكم نفسه، أو يُضم البعض إلى البعض، في تكميل النصاب وهو خمسة أوسق؟».

روى محمد عن أبي يوسف: أنه لا يضم البعض إلى البعض، بل يعتبر كل جنس بانفراده، ولم يُروَ عنه ما إذا أخرجت نوعين من جنس.

وروى الحسن بن زياد، وابن أبي مالك، عنه؛ أن كل نوعين لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً كالحنطة البيضاء والحمراء، ونحو ذلك، يُضم أحدها إلى

(١) بدائع الصنائع، ٢/ ٦٠.

الآخر، سواء خرجا من أرض واحدة، أو أراض مختلفة، ويكمل بـه النصاب، وإن كانا مما يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، كالحنطة والشعير، لا يُضم وإن خرجا من أرض واحدة، وتعيَّن كل صنف منهما بانفراده، ما لم يبلغ خمسة أوسق لا شيء فيه، وهو قول محمد.

وروى ابن سماعة عنه، إن الغلتين إن كانتا تدركان في وقـت واحد، تُضم إحداهما إلى الأخرى وإن اختلفت أجناسهما، وإن كانتا لا تدركان في وقت واحد لا تُضم، ووجه الإدراك أن الحق يجب في المنفعـة، وإن كانتا تدركان في مكان واحـد كانـت منفعتهما واحـدة، فلا يُعتبر فيـه اختلاف جنس الخارج، كعروض التجارة في باب الزكاة، وإذا كان إدراكهما في أوقات مختلفة، فقد اختلفت منفعتهما، فكانا كالأجناس المختلفة.

٢ ـ وقال المالكية:

القطاني: (الحمص، والفول، واللوبيا، والعدس، والترمس، والجلبانة، والبسيلة) كلها صنف واحد، تُضم لبعضها بعضاً، وكلما ثبت معرفته عنـد الناس أنـه قطنية، فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض، وعليـه فيـه الزكاة. حسبما ورد في كتب المالكية[1].

فإذا اجتمع من جميعها أو من اثنين منها، ما فيه الزكاة؛ زكَّاه، وأخرج من كل صنف منها ما ينوبه. واعتبروا القمح والشعير والسلت صنفاً واحداً، فتُضم لبعضها.

واستـدل الإمـام مالك لقولـه: «وقـد فرَّق عمر بن الخطـاب بين القطنية، والحنطـة، فيما أخـذ من النبط، ورأى أن القطنية كلها صنف واحـد، فأخذ منها

(١) بداية المجتهد، ١/ ١٩٤. أوجز المسالك، ٦/ ٥٩. المدونة، ١/ ٣٨٤.

العشر، وأخـذ من الحنطة والزبيب نصف العشر. ثم يقول: «فإن قال قائل: كيف تُجمع القطنية بعضها إلى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة، والرجل يأخذ منها اثنين بواحد، يداً بيد، ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يداً بيد؟ قيل له: فإن الذهب، والوَرِق يُجمعان في الصدقة، وقد يؤخذ بالدينار أضعافـه في العـدد من الـورِق يداً بيـد، ويجزئ إخراج الأعلى من الأدنـى، لا عكسه، كقمح وسلـت وشعير؛ لأن الثلاثـة جنس واحد، ولا يُضم شيء منها لعلس؛ لأنه جنس منفرد، وكل ما اعتُبر أنه جنس منفرد، لا يُضم إلى جنس آخر، ولذلك اعتبر المالكية ذوات الزيوت الأربع وهي: الزيتـون والسمسم وبذر الفجل الأحمر والقرطم، لا يُضم بعضها إلى بعض، أما أنواع الجنس الواحد؛ فتضم لبعضها بعضاً، فالزبيب بأصنافه الجيد منها والردئ جنس واحد».

٣ ـ وقال الشافعية[1]:

«مذهبنا أنه: يُضم الأنواع من الجنس بعضها إلى بعض، ولا تُضم الأجناس، فلا تُضم حنطة إلى شعير، ونحو ذلك، ولا يُضم أجناس القطنية بعضها إلى بعض، فلا يُضم الحمص إلى الباقلاء والعدس، ونحو ذلك، وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومكحـول، والأوزاعي، والثـوري، والحسن بن صالح، وشريك، وأبو حنيفة، وسائر أصحاب الرأي، وأبـو عبيـد، وأبـو ثور، وابن المنذر، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، حكاه عنهم ابن المنذر».

وعلى هذا: فالقطاني كلها أصناف كثيرة بحسب أسمائها، ولا يُضم منها شيء إلى غيره في حساب النصاب، وكذلك الشعير والسلت والحنطة، عندهم أصناف

---

(١) المجموع، ٥/ ٥١١. مغني المحتاج/ ١/ ٣٨٤.

ثلاثة، لا يُضم واحد منها إلى الآخر لتكميل النصاب، ويُضم عندهم العلس إلى الحنطة؛ لأنه نوع منها، أما السلت فجنس مستقل، لا يُضم إلى غيره كالشعير.

٤ ـ وأما عند الحنابلة[١]:

فقد رُوي عن الإمام أحمد ثلاث روايات:

أ ـ قال في الأولى: لا يُضم جنس منها إلى غيره، ويُعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً، وهذا ما قاله الشافعية ومن معهم.

ب ـ وقال في الرواية الثانية: إن الحبوب كلها تُضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، واختار هذا الرأي: أبو بكر وعكرمة، وحكاه ابن المنذر عن طاووس، وهو رأي أبي يوسف.

ج ـ والرواية الثالثة: أن الحنطة تُضم إلى الشعير، وتُضم القطنيات بعضها إلى بعض، نقلها أبو الحارث عن أحمد، وحكاها الخِرقي، وقال القاضي أبو يعلى: هذا هو الصحيح، وهو مذهب مالك، والليث بن سعد، إلا أنه زاد فقال: السلت والذرة والدخن والأرز والقمح والشعير صنف واحد، وقال الحسن والزهري: تُضم الحنطة إلى الشعير؛ لأنها تتفق في الاقتيات، والمنبت والحصاد، فوجب ضمها كما يُضم العلس إلى الحنطة، لكن المعتمد عند الحنابلة عدم ضم جنس إلى جنس[٢]: تُضم أنواع الجنس الواحد من حبوب وثمار من عام واحد، ولا يُضم جنس إلى آخر، كبُرٍّ إلى شعير أو دخن، أو ذرة أو عدس، ونحوه؛ لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها، فلم يضم بعضها إلى بعض، كأجناس الثمار وأجناس الماشية،

---

(١) المغني، ٢/ ٣١٥. كشاف القناع، ٢/ ٢٠٨.

(٢) كشاف القناع، ٢/ ٢٠٨.

ولا يصح القياس على ضم العلس إلى الحنطة؛ لأنه نوع منها، ولا تُضم النقود أو الأثمان من الذهب والفضة إلى بعضها، ولا إلى شيء من الحبوب أو الثمار أو الماشية؛ لأنها أجناس مختلفة، إلا إلى عروض التجارة، فتُضم النقود (الأثمان) إلى قيمتها.

وخلاصة القول في أقوال الفقهاء:

إن الحنطة تُضم إلى الشعير لدى المالكية، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة، ولا يضمَّان عند الشافعية، وفي المعتمد عند الحنابلة، وأما القطاني فتضم لبعضها عند المالكية والحنابلة، ولا تُضم عند الشافعية، وفي رواية أخرى عن الإمام مالك.

وسبب الخلاف:

هل المراعاة في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع، أو اتفاق الأسماء؟

فمن قال اتفاق الأسماء، قال: كلما اختلفت أسماؤها فهي أصناف كثيرة، ومن قال اتفاق المنافع، قال: كلما اتفقت منافعها فهي صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها. وكل مذهب احتج لمذهبه بأدلة تؤيده.

رابعاً ـ اختلاف الأزمنة والأمكنة في الزراعة:

الكلام ـ فيما سبق ـ إذا كانت الأجناس والأنواع في وقت واحد، ومكان واحد، أما إذا اختلفت الأزمنة، زراعةً أو حصداً، هذا في فصل الربيع وذاك في الصيف، وآخر في الخريف، واختلف مكان الزراعة؛ إذ للمالك زرع في منطقة، وزرع آخر في منطقة أخرى، فهل تضم هذه الأشياء لبعضها؟ أو لا؟. كلام الفقهاء[1] يفيد أن:

---

(١) المجموع، ٥/ ٥١٥. روضة الطالبين، ٢/ ٢٤٠. المغني، ٢/ ٢١٦.

أ ـ يُضم ثمر العام الواحد بعضه إلى بعض، وإن اختلف وقت إدراكه، لاختلاف أنواعه وبلاده حرارةً وبرودةً، والأظهر في الضم وقوع حصاديهما في سنة.

ب ـ ويُضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، سواء اتفق وقت زرعه وإدراكه، أو اختلف، وسواء اتفق وقت ظهور الثمرة وإدراكها أو اختلف.

ج ـ ولا يضم ثمرة عام وزرعه إلى آخر في تكميل النصاب.

د ـ ومن كانت له مزروعات في بلدان متفرقة: يُضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

يقول ابن حزم[1] في «المحلى»: «ومن كانت له أرضون شتى، فإنه يضم كل قمح أصاب في جميعها، بعضه إلى بعض، حتى لو كانت قرية في أقصى الصين، والأخرى في أقصى الأندلس».

ويقول ابن تيمية[2]: «ويُضم القمح والشعير والسلت في الزكاة، وتُضم القطاني بعضها إلى بعض، ويُضم زرع العام بعضه إلى بعض، ولو كان بعضه صيفياً وبعضه شتوياً، وكذلك الثمرة، ولو كان في بلدان شتى، إذا كان لرجل واحد، وأما الشركاء فلا بد أن يكون في حصة كل واحد منهم نصاب».

ما نختاره في ضم الأجناس:

أرى أن أَولى الآراء وأحقها بالاتباع، وما يقوى في النفس دليله: أنه لا يُضم

---

(١) المحلى، ٥/ ٢٥٢.

(٢) الفتاوى، ٢٥/ ٢٣.

جنس إلى جنس في حساب النصاب. ويُعتبر النصاب في كل جنس منها قائماً بنفسه؛ لأنها:

أ ـ أجناس مختلفة، وأصناف كثيرة، بحسب أسمائها، فلا يُضم الشعير إلى القمح، ولا الحمص إلى العدس.

ب ـ كل الفقهاء متفقون على أنه لا يُضم جنس لآخر في الثمار، ولا يُضم جنس لآخر في المواشي، وهذه كتلك.

ج ـ روى ابن حزم[1] بسنده عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ في البُر والتمر زكاةٌ حتى يبلغَ خمسةَ أوسقٍ، ولا يحلُّ في الوَرِق زكاةٌ حتى يبلغَ خمسةَ أواقي، ولا يحلُّ في الإبلِ زكاةٌ حتى تبلغَ خمسَ ذود».

ويُعقِّب ابن حزم قائلاً: «فنفى رسول الله ﷺ الزكاة عما لم يبلغ خمسة أوسق من البر، فبطل بهذا إيجاب الزكاة فيه على كل حال، مجموعاً إلى شعير أو غير مجموع، وكل الفقهاء متفقون على أن لا يُجمع التمر إلى الزبيب».

د ـ ليس للقائلين بضم الأجناس دليل صحيح فيما قالوه.

نصت المادة «١٣» من قانون الزكاة السوداني الصادر سنة ١٩٩٠م: «لأغراض تحديد نصاب الزروع والثمار، تُضم الأصناف من الجنس الواحد إلى بعضها، وتُضم كذلك الزروع والثمار التي في السنة الواحدة بعضها إلى بعض، ولو اختلف ميقات زرعها أو الأرض التي زُرعت فيها».

❐ ❐ ❐

(١) المحلى، ٥/ ٢٥٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني

كيفية جباية زكاة الزروع والثمار وأصول الجباية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني

كيفية جباية زكاة الزروع والثمار وأصول الجباية

مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار:

لقد بينت الأحاديث النبوية مقدار الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار، وفرقت بين ما سُقي بجهد ومشقة، وبين ما سُقي بغير تعب وكلفة.

فما سُقي بغير كلفة ومشقة؛ فزكاته من كل مئة عشرة، ١٠%.

وما كانت سقايته بتعب وكلفة؛ فزكاته نصف العشر، أي ٥%.

١ ـ ومن الأحاديث النبوية التي وردت في هذا المقام:

أ ـ ما رواه البخاري، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سَقَت السماءُ والعيونُ، أو كان عثرياً؛ العُشْرُ، وما سُقي بالنضْحِ نصفُ العشرِ».

ب ـ وأخرج مسلم عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «فيما سَقَت السماءُ والأنهارُ والعيونُ، أو كان بعلاً؛ العشرُ، وفيما سُقِي بالسواني أو النضحِ نصفُ العشرِ».

ج ـ وروى أبو داود حديث ابن عمر بلفظ «فيما سَقَت السماءُ والأنهارُ والعيونُ أو كان بعلاً العشرُ، وفيما سُقي بالسواني أو النضحِ نصفُ العشرِ».

د ـ وروى الترمذي، من طريق أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سَقَت السماءُ والعيونُ؛ العشرُ، وفيما سُقي بالنضحِ نصفُ العشرِ».

هـ ـ وأخرج ابن ماجه، عن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سُقي بعلاً العشرَ، وما سُقي بالدوالي

نصفَ العشرِ».

و ـ وما رواه يحيى بن آدم في «الخراج: ٥١٧»، من حديث أبان عن أنس ولفظه: «فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقي بالدوالي والسواني والغرب والناضح نصفَ العشر».

٢ ـ وقد أجمع فقهاء المسلمين على ذلك، دون خلاف، قال البيهقي في «السنن الكبرى: ٤/ ١٣٠»: «وهو قول العامة لم يختلف فيه». وكذا أشار الشافعي في «المختصر»، إلى أنه مجمع عليه.

ويقول ابن قدامة في «المغني: ٢/ ٥٦٢»: «وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً».

وفي الجملة، كما يقول ابن قدامة: «كل ما سُقي بكلفة ومؤنة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعور، أو غير ذلك، ففيه نصف العشر، وما سُقي بمؤنة ففيه العشر؛ لما روينا من الخبر، ولأن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة جملةً، بدليل العلوفة، فبأن تؤثر في تخفيفها أولى؛ ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثير في تقليل النماء، فأثرت في تقليل الواجب».

ويقول النووي في «المجموع: ٥/ ٤٦٢» وغيره، «ويدخل في الكلفة أن يشتري الماء لأرضه، أو بستانه».

كيف تُخرج زكاة ما سُقي بعضه بكلفة وبعضه بغير كلفة؟

أ ـ فإن سُقي الزرع نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة؛ ففيه ثلاثة أرباع العشر، عملاً بمقتضى كل واحد منهما، أي: ٧,٥%. قال ابن قدامة[1]: «ولا نعلم

(١) المغني، ٢/ ٥٥٩.

فيه مخالفاً؛ لأن كل واحد منهما لو وُجد في جميع السنة لوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه».

ب ـ وإن سُقي بأحدهما أكثر من الآخر، اعتُبر أكثرهما فوجب مقتضاه وسقط حكم الآخر. وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي والمعتمد عند الحنابلة. كما جاء في «المغني» و«المجموع».

ج ـ وإن جُهل المقدار غلَّبنا إيجاب العشر احتياطاً؛ لأن الأصل وجوب العشر، وإنما يسقط بوجود الكلفة، فما لم يتحقق المسقِط يبقى على الأصل؛ ولأن الأصل عدم الكلفة من الأكثر، فلا يثبت وجودها مع الشك فيه.

د ـ وإن اختلف الساعي ورب المال، في أيهما سُقي به أكثر، فالقول قول رب المال بغير يمين؛ فإن الناس لا يُستحلفون على صدقاتهم.

هل يُعتبر الجهد في غير السقي؟

كان الكلام فيما سبق في حكم السقاية بالآلات وغيرها، ولكن ما الحكم إذا احتاجت الأرض لإصلاح ومدِّ القنوات، والتمديدات المائية، وحفر الترع، ونحو ذلك؟

يقول ابن قدامة في «المغني»[1] جواباً على هذا السؤال: «ولا يؤثر حفر الأنهار، والسواقي في نقصان الزكاة» وعلل ذلك بأنه: «من جملة إحياء الأرض، ولا تتكرر كل عام».

ويقول الرافعي[2]: «وأما القنوات والسواقي المحفورة من نهر عظيم، التي

(١) المغني، ٢/ ٥٥٩.

(٢) الشرح الكبير، ٥/ ٤٦٢.

تكثر مؤنتها، ففيها العشر كاملاً، هذا هو الصحيح المشهور، المقطوع به في كتب العراقيين والخراسانيين، ونقل إمام الحرمين: اتفاق الأئمة عليه، وعلله الأصحاب بأن مؤنة القنوات إنما تُشق لإصلاح الضيعة، وكذا الأنهار إنما تشق لإحياء الأرض، فإذا تهيأت، وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة أخرى، بخلاف السقي بالنواضح ونحوها».

أما الخطابي فكان له تفصيل في الأمر[١]، إذ يقول:

«وأما الزرع الذي يُسقى بالقني (القنوات) فالقياس على هذا أن يُنظر؛ فإن كان لا مؤنة فيها أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات، فسبيلها سبيل النهر والسيح في وجوب العشر فيها، وإن كان تكثر مؤنتها بأن لا تزال تتداعى وتنهار، ويكثر نضوح مائها، فيحتاج إلى استحداث حفر، فسبيلها سبيل ماء الآبار التي يُنزح منها بالسواني، والله أعلم».

وقد قال بقوله بعض الشافعية، حسبما ذكره الرافعي، وقاله النووي[٢].

والقول الذي أرجحه:

إن ما فصله الخطابي وغيره من الأئمة أرى أنه الأنسب؛ إذ يُنظر في ذلك إلى طبيعة مدِّ القنوات وتوصيلها؛ فإن كانت مما يتطلب الكلفة بشكل دائم لتوصيل المياه، فهذا يقاس على النواضح والسواني، ومقدار الزكاة نصف العشر، وإن كانت التمديدات والإصلاح لمرة واحدة، فمقدار الزكاة العشر، وشأنها شأن حرث الأرض وتحسينها، فكثرة المؤنة وخفتها هي سبب التفرقة بين إيجاب العشر أو نصفه، كما

---

(١) معالم السنن، للخطابي، ٢/ ٢٥٢.

(٢) الشرح الكبير، ٥/ ٤٦٢. روضة الطالبين، ٢/ ٢٤٤.

هو الفرق بين الماشية المعلوفة والسائمة.

والعلة الرئيسة في النمو هي الماء، فما سُقي بماء السماء والسيول؛ ولا يُنفق على الزرع في سقايته، ففيه العشر، وما سُقي بنفقة ففيه نصف العشر.

وأما صفة الواجب فهو: جزءٌ من الخارج، أو قيمتُه ـ عند الحنفية ـ. وعند الجمهور عين الجزء، ولا يجوز غيره[1].

وسنفصِّل القول في جواز أخذ القيمة أو عدمه في مبحث مستقل، إن شاء الله تعالى.

الديون والنفقات والضرائب:

وضمن مسألة السقي بكلفة أو غير كلفة، وإسقاط الزكاة من العشر إلى نصف العشر، يتردد سؤالٌ متكررٌ، وملحٌّ: ما حكم الديون، والنفقات التي تُصرف على الزروع والثمار؟ أتُحسم من الناتج ثم يزكي الباقي؟ أو ينزل النصاب من العشر إلى نصفه فقط؟

إن ما يعترض المزارع في هذه المسألة واحدٌ من ثلاثة أمور، أو كلها مجتمعة، وهي:

أولاً ـ الدَّين:

ذهب جمهور الفقهاء إلى إسقاط الزكاة مقابل الدين، أو إنقاصها بقدره، وذلك في الأموال الباطنة: النقود وعروض التجارة ـ.

أما الأموال الظاهرة (المواشي والزروع): ـ فذهب مالك والأوزاعي والشافعي، ورواية عن أحمد، إلى أن الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة فيها؛ وذلك

---

(١) بدائع الصنائع، ٢/ ٦٣.

لظهورها، وتعلُّق قلوب الفقراء بها[١].

ويرى الإمام أبو حنيفة[٢] أن الدَّين يمنع سائر الأموال إلا الزرع والثمر، وقال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة: يُسقط الدَّين من جميع ماله ويزكي الباقي، وهو قول الليث وسفيان الثوري، وقال زفر: لا يجعل دين الزرع إلا في الزرع، ولا دين الماشية إلا في الماشية، فيسقط بذلك ما عنده مما عليه دين مثله.

وهنالك خلاف بين ابن عمر وابن عباس ﷺ في الدَّين على الزرع، إذ يقول ابن عباس: «يُخرج ما استدان على ثمرته، ويزكي الباقي»، وهو قول لأحمد بن حنبل، وقال ابن عمر: «يُخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله، ويزكي ما بقي»، وهو قول مكحول، وعطاء، وطاووس، وسفيان الثوري، وأبي ثور، وابن المبارك، وأبي عبيد، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وقول للإمام أحمد[٣].

فمعظم الفقهاء متفقون على إسقاط دَين الأرض وزكاة الباقي، وإنما اختلافهم في الدَّين الذي على النفس والأهل[٤].

كما روى أبو عبيد[٥] عن جابر بن زيد، قال في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه، قال: قال ابن عباس: يقضي ما أنفق على أرضه، وقال ابن عمر: يقضي ما أنفق على أرضه وأهله. وروى الحديث يحيى بن آدم[٦] عن جابر بن زيد

---

(١) المغني، ٣/ ٤٢. الروضة، ٢/ ١٩٧. حاشية الدسوقي، ١/ ٤٥٦.

(٢) بدائع الصنائع، ٢/ ٦١.

(٣) الشرح الكبير، ٢/ ٥٧٦. بداية المجتهد، ١/ ١٧٩. الأموال لأبي عبيد، ٥٤٠.

(٤) سنن البيهقي، ٤/ ١٤٨.

(٥) الأموال، لأبي عبيد، ٥٤٠.

(٦) الخراج، ليحيى بن آدم، ٥٧٥.

قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض، فيقضيه ويزكي ما بقي، قال: وقال ابن عباس: يقضي ما أنفق على الثمرة، ثم يزكي ما بقي».

ونقل أبو عبيد عن مكحول أنه قال في صاحب الزرع المدين: «لا تؤخذ منه الزكاة حتى يقضي دينه، وما فضل بعد ذلك زكَّاه إذا كان مما تجب فيه الزكاة»، ومثل ذلك روى عن عطاء وطاووس وسفيان الثوري وابن جريج، كما روى ذلك يحيى بن آدم في «الخراج».

أما أحمد بن حنبل فقد وردت عنه روايتان[1]: قال في أولاهما: من استدان ما أنفق على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله؛ لأنه من مؤنة الزرع.

وقال في الرواية الثانية: «إن الدَّين كله يمنع الزكاة»، فوافق في الأولى ابن عباس، وفي الثانية وافق ابن عمر ومن قال بقوله.

قال ابن قدامة[2]: «فعلى هذه الرواية يحسب كل دين عليه، ثم يخُرج العشر مما بقي إن بلغ نصاباً، وإن لم يبلغ نصاباً فلا عشر فيه؛ وذلك لأن الواجب زكاة، فيمنع الدَّين وجوبها، كزكاة الأموال الباطنة؛ ولأنه دَين، فيمنع وجوب العشر كالخراج وما أنفق على زرعه»، والفرق بينهما على الرواية الأولى: أن ما كان من مؤنة الزرع فالحاصل في مقابلته يجب صرفه إلى غيره فكأنه لم يحصل.

التوفيق والترجيح في الدَّين:

لقد أسقط معظم الفقهاء الديون عن المزكي في الأموال الباطنة، ولم يسقطوها

---

(١) الشرح الكبير، ٢/ ٥٧٦.

(٢) الشرح الكبير، ٢/ ٥٧٦.

في الأموال الظاهرة ـ المواشي والزروع ـ.

وكانت حجتهم في ذلك كما يذكرها صاحب كتاب «المجموع»[١]: «أن تعلُّق الزكاة بالأموال الظاهرة أوكد لظهورها، وتعلُّق قلوب الفقراء بها».

فماذا يقولون ـ رحمهم الله ـ في عصرنا الذي أصبحت فيه عروض التجارة أشد ظهوراً للفقراء، وأكثر بروزاً للناس من المواشي والزروع؟

وماذا يقولون ـ لو علموا ـ أن النقود أصبحت عند معظم الناس من الأموال الظاهرة، والمعلومة بواسطة البنوك ومحلات الصيرفة؟! والتفاخر «بالشيكات» والسندات؟ وتعلُّق قلوب الناس ـ وليس الفقراء فقط ـ بواجهات الذهب البراقة والمعادن الثمينة، ربما أقوى من تعلُّقها بما ينتجه الفلاح، وما يربيه صاحب الماشية، ولن يحسدوه على عيشة الشقاء عندما يوازنونه بأصحاب الأموال الباطنة!

وما التعليل في إسقاط الديون عن أصحاب الأموال الباطنة، وعدم إسقاطها عن الفلاح الذي ربما محصوله لا يقوم بسدِّ ديونه؟!

والشريعة إنما وجدت للتيسير على الناس، وخصوصاً المدين، الذي جعله الشرع أحد مصارف الزكاة، وبحاجة لقضاء حاجاته.

ثم بأي مقياس نعتبره غنياً؟! والمال الذي تحت يده لغيره، ولو كشفنا حقيقة أمره لأعطيناه من مال الصدقة.

هذا إلى جانب أن الأموال الظاهرة ـ كما كان يعتبرها فقهاؤنا ـ هي التي كان الناس يتظاهرون بها، أما في عصرنا فقد اختلفت مقاييس التظاهر والتباهي، واختلفت قلوب الناس في تعلُّقها.

---

(١) المجموع، ٥/ ٣٤٤.

لذلك أرى ـ من وجهة نظري ـ أن ما قاله ابن عمر ومن وافقه، في رفع كل الديون، ثم تزكية الباقي؛ هو الأقرب لروح الشريعة، والأقرب لمصلحة المزارع والفقير، ولكن بشرط:

إثبات صحة الدين؛ كي لا يضيع حق الله وحق الفقير بدعوى الديون، خصوصاً في زماننا الذي ضعف فيه الوازع الديني عند الناس.

وقد أحسن أبو عبيد في هذا المقام، عندما ذكر في كتابه «الأموال: ٥٤١»: «إذا كان الدين صحيحاً قد عُلم أنه على رب الأرض، فإنه لا صدقة عليه فيها، ولكنها تسقط عنه لدَينه، كما قال ابن عمر، وطاووس وعطاء ومكحول، ومع قولهم أيضاً إنه موافق لاتباع السنة».

ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما سنَّ أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء فتُردَّ في الفقراء؟ وهذا الذي عليه دَين يحيط بماله، ولا مال له، وهو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة، وهو من أهلها!

أم كيف يجوز أن يكون غنياً فقيراً في حال واحدة؟! ومع هذا إنه من الغارمين ـ أحد الأصناف الثمانية ـ فقد استوجبها من جهتين.

ومما يؤيد ذلك ويشهد له: أن الصدقة لا تُشرع إلا عن ظهر غنى، والمدين ليس من أهل الغنى، والزكاة من حكمتها مواساة ذوي الحاجات، والمدين ربما حاجته في قضاء دينه أكثر من حاجة الفقير، وبالتالي فملكية المدين ضعيفة وناقصة، لتسلُّط الدائن عليه، والدَّين القوي إنما زكاته على الدائن لا على المدين، كما نصَّ على ذلك فقهاء المذاهب.

وإخراج المدين للزكاة معناه: ازدواج الزكاة في المال الواحد، وهو ازدواج ممنوع في الشرع، كما ذكره أصحاب المذاهب.

ثانياً ـ الضرائب المفروضة على الأرض:

الضرائب العقارية والزراعية المفروضة على رقبة الأرض ـ الخراج ـ فهل يطرح مقدارها من ناتج الأرض، ويزكي الباقي؟ أم لا؟

روى يحيى بن آدم[١] عن سفيان الثوري، أنه قال فيما أخرجت الأرض الخراجية: «ارفع دينك وخراجك، فإذا بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكِّها».

وقال أبو عبيد[٢] عن إبراهيم بن عبلة، قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على فلسطين عبدالله بن عوف، أو ابن عوف، فيمن كانت بيده أرض بجزيتها من المسلمين أن يقبض جزيتها، ثم يأخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية». والمراد بجزية الأرض هنا: الخراج.

قال في «المغني والشرح الكبير: ٢/ ٥٧٦»: «إن لم يكن ـ للأرض الخراجية ـ غلة إلا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلَّتها»، وزكَّى ما بقي في أصح الروايات، اختارها الخِرقي، واستدل لذلك: «بأن الخراج من مؤنة الأرض، فيمنع وجوب الزكاة في قدره، كما ذهب إليه ابن عباس وابن عمر من قضاء ما أنفق على الزرع، وتزكية الباقي».

والخراج ـ الضرائب ـ بمنزلة أجرة الأرض، يقاس بعضها على بعض، روى يحيى بن آدم في «الخراج: ٥٧٤»: «سألت شريكاً عن الرجل يستأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر بطعام مُسمًّى، فزرعها طعاماً، قال: يعزل ما عليه من الطعام، ثم يزكي ما بقي؛ العشر أو نصف العشر، ثم قال: كما يعزل الرجل ما عليه من الدَّين،

---

(١) الخراج، ٥٧٦.

(٢) الأموال، ١٠٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثم يُزكي ما بقي من ماله».

وعلى هذا: تُخصم الضرائب المفروضة على الأرض من الخارج منها، ثم يُزكي الباقي إن بلغ الباقي النصاب المفروض.

وهو مذهب الشيعة الإمامية أيضاً، حيث يقول مكي العاملي في «اللمعة الدمشقية: ٢/ ٣٢»: «تُخرج حصة السلطان (الضرائب) ثم تُحسب الزكاة».

ثالثاً ـ النفقة على الزرع والثمر من غير الديون والضرائب:

مثل الإنفاق على الحرث، وثمن البذر والسماد والري والتقليم والتنقية والحصاد والمبيدات الحشرية، وغير ذلك. فهل هذه النفقات تُحسم أيضاً من المحصول كالديون والضرائب؟ أم لا؟

يقول الكاساني[1]: «ولا يُحتسب لصاحب الأرض ما أنفق على الغلة من سقيٍ، أو عمارةٍ، أو أجر الحافظ، أو أجر العمال، أو نفقة البقر». واستدل لذلك:

١ ـ بقوله ﷺ: «ما سَقَتْهُ السماءُ ففيه العشرُ، وما سُقِيَ بغربٍ أو داليةٍ أو سانيةٍ، ففيه نصفُ العشرِ» فأوجب العشر ونصف العشر مطلقاً عن احتساب هذه المؤن.

٢ ـ ولأن النبي ﷺ أوجب الحق على التفاوت لِتفاوتِ المؤن، ولو رُفعت المؤن لارتفع التفاوت.

وقال ابن حزم[2]: «لا يجوز أن يعُدَّ الذي له الزرع والثمر ما أنفق في حرث أو حصاد أو جمع أو درس، أو تزبيل ـ أي: تسميد الأرض بالزبل ـ أو جداد أو

---

(١) بدائع الصنائع، ٢/ ٦٢.

(٢) المحلى، ٥/ ٢٥٨.

حفر أو غير ذلك، فيُسقطه من الزكاة، وسواء تداين في ذلك أو لم يتداين، أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت، وهذا مكان قد اختلف فيه السلف».

ثم ذكر بسنده عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل ينفق على ثمرته، فقال أحدهما: يزكيها، وقال الآخر: يرفع النفقة، ويزكي الباقي.

وعن عطاء: أنه يُسقط مما أصاب النفقة، فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكى وإلا فلا.

وردَّ ابن حزم على القول، بأنه لا يجوز إسقاط حقٍّ أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن، ولا سنة ثابتة، قال: وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابنا».

فالفقهاء في رفع النفقة وعدمها على قولين:

الرأي الأول: الذين يوجبون الزكاة قبل إخراج النفقات والتكاليف، ولا يحتسبون لصاحب الأرض شيئاً من المصاريف، وهؤلاء هم أكثر الفقهاء، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي والحنابلة.

الرأي الثاني: الذين يقولون برفع ما يقابل النفقة والمؤنة من الخارج، وتزكية ما بقي. وقد مرَّ معنا قريباً في الديون قول ابن عمر وابن عباس في هذا الشأن، كما نقله يحيى بن آدم في «الخراج: ٥٧٤»، وأبو عبيد في «الأموال: ٥٤٠»، وما ورد عن عطاء بن رباح كما نقله ابن حزم، وما رواه يحيى بن آدم عن إسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء: الأرض أزرعها؟ فقال: ارفع نفقتك، وزكِّ ما بقي».

وورد سابقاً ما قاله الشيعة الإمامية: «تُخرج حصة السلطان ـ الضرائب ـ ثم تُحسب الزكاة، أما المؤنة، وهي: ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لأجلها؛ فالمشهور استثناؤها».

ويقول ابن العربي في «شرحه صحيح الترمذي» ٣/ ١٤٣ ـ وفي معرض

كلامه في هذا الموضوع ـ: «اختلف قول علمائنا، هل تُحط المؤنة من المال المزكَّى؟ وحينئذ تجب الزكاة ـ أي: في الصافي ـ أو تكون مؤنة المال وخدمته، حتى يصير حاصلاً في حصة رب المال، وتؤخذ الزكاة من الرأس، أي: من إجمالي الحاصل؟ فذهب إلى أن الصحيح أن تُحط وتُرفع من الحاصل، وأنَّ الباقي هو الذي يؤخذ عشره، واستدل لذلك بحديث النبي ﷺ: «دعوا الثلثَ أو الرُّبعَ»، وأن الثلث أو الربع يعادل قدر المؤنة تقريباً، فإذا حُسب ما يأكله رطباً، وما ينفقه من المؤنة تخلَّص الباقي ثلاثة أرباع، أو ثلثين، قال: ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب».

ومعنى كلام ابن العربي: أن الحديث ترك لأصحاب الزروع الربع أو الثلث، وهذا يعادل المؤن والنفقات، فلا يُجمع بين ترك الثلث أو الربع، وبين رفع النفقات، وذلك عامٌّ في كل زرع وثمر.

لكن ابن الهمام في «فتح القدير: ٢/ ٩» يقول: «حكم الشارع بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحداً، وهو العشر دائماً في الباقي؛ لأنه لم يُنزل إلى نصفه إلا للمؤونة، والفرض أن الباقي بعد رفع قدر المؤونة لا مؤونة فيه، فكان الواجب دائماً العشر، لكن الواجب قد تفاوت شرعاً؛ مرةً العشر ومرةً نصفه بسبب المؤونة، فعلمنا أنه لم يُعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج، وهو القدر المساوي للمؤونة، أصلاً».

خلاصة القول في النفقات:

بالنظر للأدلة التي أوردها فقهاؤنا الأجلاء، يظهر لنا أن ما قاله جمهور الفقهاء هو الأنسب، ودليلهم هو الأقوى، ولهذا أميل إلى عدم خصم النفقات من المحصول، وإنما تؤخذ الزكاة منه من غير خصم؛ لأن الشارع الحكيم عندما جعل مقدار العشر، أو نصف العشر، إنما جعله مقابل هذه النفقات، والجهد المبذول في

السقاية، وتُخرج الزكاة نصف العشر مقابل النفقات.

ومن معاني الزكاة البركة والنماء، وإخراج المقدار الواجب من رأس المال الناتج ربما يكون سبباً في طرح البركة والزيادة فيه، وهذا ما يؤكده المزارعون أثناء إخراج الزكاة، وأن المال كأنه لم يخرج منه شيئاً.

وأما القول برفع النفقات ثم تزكية الباقي ـ كما قال به بعض الفقهاء المعاصرون استناداً لقول عطاء ـ فقولٌ مرجوحٌ، لا ينهض على الصمود أمام أدلة الجمهور من الفقهاء.

وخلال لقائي مع الدكتور وهبة الزحيلي للاستئناس برأيه في هذا الأمر، أكَّد عدم رفع النفقات، وضرورة إخراج الزكاة من رأس المال الناتج.

ونصت المادة «٩» من قانون الزكاة السوداني: «تُفرض زكاة الزروع والثمار على كل المحصول بدون خصم أي مصروفات متعلقة بالعمل أو أي مصروفات شخصية للشخص المكلف بالزكاة».

دفع القيمة في الزكاة:

هل يُجزئ دفع القيمة في الزكاة؟

لا خلاف بين الفقهاء أن الواجب في الزكاة هو جزء من الناتج، ولا خلاف في جواز دفع القيمة في حال الضرورة، كمن وجبت عليه شاة في خمس من الإبل ثم لم يجدها، فإنه يجزئه دفع القيمة نقداً، ومثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه.

يقول ابن تيمية[1]: «ولا يُكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة إذا كان قد ساوى

(١) الفتاوى، ٢٥/ ٨٣.

الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك».

ويضرب مثلاً آخر للجواز، فيقول: «ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أنها أنفع للفقراء».

ويعلل ذلك: «لأنه متى جُوِّز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر؛ ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبرٌ في قدر المال وجنسه».

إذن لا خلاف في دفع القيمة عند الضرورة، لكن اختلاف الفقهاء كان في جواز دفع القيمة مع القدرة على دفع الأصل، هل يجزئ؟ أم لا؟

وسبب الخلاف: هل الزكاة عبادة؟ أم حق واجب للمساكين؟ فمن قال إنها عبادة، قال: إن إخراج الزكاة من غير تلك الأعيان لا يجزئ؛ لأنه أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها، ومن قال هي حق للمساكين، لم يفرق بين دفع القيمة أو العين.

أولاً ـ الذين غلَّبوا جانب العبادة ولم يجوِّزوا دفع القيمة:

وهم: الإمام الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، والإمام مالك، وداود الظاهري[1]، وحجتهم في ذلك:

١ ـ ما رواه أبو داود، وابن ماجه[2]، وصححه الحاكم، أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «خذْ الحبَّ من الحبِّ، والشاةَ من الغنمِ، والبعيرَ من الإبلِ، والبقرَ من البقرِ». وهو نص يجب الوقوف عنده، ولا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة.

---

(١) بداية المجتهد، ١/ ١٩٦. المجموع، ٥/ ٤٠١. المغني، ٢/ ٦٥. المحلى، ٦/ ١٠١.

(٢) سنن أبي داود، ٢/ ٢٥٤. سنن ابن ماجه، ١/ ٥٨٠.

٢ ـ الزكاة قربة لله تعالى كالصلاة، وكما لا يجوز في الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والأنف، كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج القيمة؛ لأنه خروج عن النص، وعن معنى التعبد، والزكاة أخت الصلاة، وكل ما كان قربة لله، فسبيله أن يُتبع فيه أمر الله تعالى(١).

٣ ـ إخراج الجزء من المال يعني: أن المالك يريد أن يبقي ملكه بحاله، ويُخرج من غيره عنه، فإذا مالت نفسه إلى ذلك، وعلقت به، كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال، وواجبٌ إخراج ذلك الجزء بعينه(٢).

٤ ـ حاجات الفقراء متنوعة، وينبغي تنوع الواجب؛ ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته؛ لأن الزكاة أصلاً وجبت لدفع حاجة الفقير(٣).

ثانياً ـ أما الذين قالوا: إن الزكاة حق مالي:

يحمل معنى العبادة، والقصد منها سد خلة الفقير؛ ولذلك جوزوا إخراج القيمة، وهم: الحنفية، ومن وافقهم من الفقهاء، كالبخاري، وسفيان الثوري، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز(٤). ومن أدلتهم التي قالوا استدلوا بها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣]، فهو تنصيص على أن المأخوذ مال، والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه(٥).

---

(١) المجموع، ٥/ ٤٣٠.

(٢) أحكام القرآن، لابن عربي، ٢/ ٩٥٧.

(٣) الشرح الكبير والمغني، ٢/ ٦٦٤.

(٤) فتح الباري، ٣/ ٣١١. الشرح الكبير، ٢/ ٦٦٢. المجموع، ٥/ ٤٢٩.

(٥) المبسوط للسرخسي، ٢/ ١٥٦.

٢ ـ ما رواه البيهقي ٤/ ١١٣ : «أن النبي ﷺ أبصر ناقةً مسنَّةً في إبل الصدقة، فغضب وقال: قاتَلَ اللهُ صاحبَ هذه الناقةِ ـ يعني: الساعي الذي أخذَها ـ فقال: يا رسولَ اللهِ! إني ارْتَجَعْتُها ببعيرَين من حواشي الصدقةِ، قال: نعمْ إذن». وأخذُ الناقة ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة.

٣ ـ ما رواه البخاري، والبيهقي عن طاووس قال: قال معاذ ﷺ: يا أهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة، مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة.

فأهل المدينة كانوا بحاجة للثياب، وأنفع لهم، وأهل اليمن كانوا مشهورين بصناعتها، ودفعها أيسر عليهم، ومعاذ نفسه، هو صاحب حديث: «خذْ الحبَّ من الحبِّ». ولم يفهم منه أنه إلزام بأخذ العين، والقيمة إنما تُدفع باختيارهم، وكان يرسل ما يجمعه إلى المدينة، والرسول ﷺ يراه.

٤ ـ ونقل ابن قدامة[1]، عن سعيد بن منصور في «سننه»، عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم.

٥ ـ المقصود من الزكاة إغناء الفقراء، وسد خلة المحتاج، وهذا يحصل بأداء القيمة، كما يحصل بأداء العين، وربما يكون أظهر وأيسر للطرفين إخراج القيمة.

٦ ـ إنما خُصت أعيان الأموال بالذكر تسهيلاً على أرباب الأموال؛ لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه. علله ابن رشد الحفيد

---

(١) الشرح الكبير، ٢/ ٦٦٢.

في «بداية المجتهد»[١].

الموازنة والترجيح:

إن ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ومن قال بقوله؛ يبدو أنه الأليق، والأيسر على الناس، والأقرب إلى حكمة التشريع، والأنفع للمستحقين؛ لهذا أميل إلى جواز أخذ القيمة إذا وجد ما يدعو له، بشرط ألا يكون في ذلك ضرر بالفقراء، أو أصحاب المال، ويؤيد ذلك:

١ ـ أن تغليب جانب العبادة في الزكاة وقياسها على الصلاة، لا يتفق وما قاله مخالفو الحنفية الذين رجحوا الجانب المالي في الزكاة، حيث اعتبروها حق مالي، وعبادة متميزة، ولذلك أوجبوها في مال الصبي والمجنون، ومعنى العبادة فيها غير ظاهر كظهوره في الصلاة.

٢ ـ إن دفع القيمة مروي عن: عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإليه ذهب سفيان الثوري، ورُوي عن أحمد بن حنبل في غير زكاة الفطر، وقال النووي[٢]: «وهو الظاهر من مذهب البخاري في «صحيحه»»، ويقول: «وهو وجهٌ لنا»، وقال ابن رشد: «وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، ولكن قاده إلى ذلك الدليل».

وقد عقد الإمام البخاري باباً لأخذ العروض في الزكاة، وهو أخذ القيمة[٣]، مستدلاً بحديث طاووس الذي رواه عن معاذ، وبأحاديث أخرى أوردها تفيد أن

---

(١) بداية المجتهد، ١/ ١٩٦.

(٢) المجموع، ٢/ ٤٢٩.

(٣) فتح الباري، ٣/ ٣١١.

أخذ العين ليس مطلوباً بالذات، ولكن للتيسير على أرباب الأموال.

٣ ـ ويقول الزيدية[١]: «القيمة تجزئ؛ لأنها بدل العين عند التعذر».

٤ ـ كما جوَّز الشيعة الإمامية دفع القيمة؛ لأن ذلك أنفع للفقير، يشتري ما يريد[٢].

٥ ـ وقد رجَّح كثير من فقهاء العصر رأي أبي حنيفة:

أ ـ يقول الدكتور محمد فوزي فيض الله في مذكرة الزكاة التي كانت مقررة في كلية الشريعة بجامعة دمشق سنة ١٩٦٣م: «وبالمقارنة بين الأدلة إجمالاً؛ يُرى أن مذهب الحنفية أيسر على الجباية، وأنفع للمستحقين، وأقرب إلى تحقيق حكمة الزكاة التي تستهدف سد حاجات الفقراء، وإلى موضوع الزكاة، وهو الوظيفة المالية التي لا يُنظر فيها إلى خصوص النوع، بل إلى المالية التي يتحقق بها معنى التكافل في الجماعة، أما معنى التعبد فيها فغير ظاهر في الزكاة كظهوره في الأضاحي مثلاً».

ب ـ ويقول الدكتور القرضاوي في كتابه «فقه الزكاة: ٢/ ٨٠٥»: «والواقع أن رأي الحنفية أليق بعصرنا، وأهون على الناس، وأيسر في الحساب، وخاصة إذا كانت هنالك إدارة، أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها، فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية؛ بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام، من مؤونة وكلف كثيرة، مما ينافي مبدأ الاقتصاد في الجباية».

---

(١) البحر الزخار، ٢/ ١٧٠.

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق، ٢/ ١٠٤.

ج ـ كما رجَّحه الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه: «الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/ ٨٥٦» بقوله: «وأرجِّح رأي الحنفية؛ لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقير، وهذا يتحقق بأداء القيمة أكثر من رغبته في أعيان الأموال؛ ولأن إعطاء القيمة أهون على الناس وأيسر في الحساب».

٦ ـ نتيجة لظهور بعض المشاكل والشكاوى بشأن استحصال الزكاة (نقداً أو عيناً) في المملكة العربية السعودية، فقد صدرت فتوى شرعية من هيئة كبار العلماء برقم ٩٨ تاريخ ٦/١١/ ١٤٠٢هـ، مصدقة بالأمر السامي رقم ٢٤٤، تاريخ ٨/١/ ١٤٠٣هـ، تتضمن جواز دفع القيمة في الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال، ولم يكن على الفقراء مضرة من ذلك.

٧ ـ كما أقرَّ قانون الزكاة عام ١٤١٣هـ في السودان جواز أخذ القيمة في الزكاة.

هل الزكاة واجبة على الناتج الزراعي قبل أو بعد التحول الصناعي؟

هذا سؤال يتردد أحيانا على بعض الألسنة، خصوصاً هذه الأيام، التي بدأت فيها معظم المحاصيل الزراعية تشق طريقها نحو الصناعة؛ كالمطاط، والقمح، والزيتون، والقطن، وجوز الهند، وسائر المزروعات.

إن زكاة الناتج الزراعي يُنظر إليه كخارج من الأرض، وزكاته واجبة يوم حصاده، بغض النظر عما سيؤول إليه، أو إلى أي تحول صناعي سيكون، أو اسم أية مادة تجارية أخرى سيحمل.

وقد اختلف الفقهاء في الزيتون، في كيفية ما يؤخذ منه الواجب، فقال الحنفية وكثير ممن أوجب الزكاة في الزيتون: يؤخذ العشر أو نصف العشر من ثمرته، وقال

الأوزاعي ورواية عن أحمد[١]: «يؤخذ العشر منه بعد أن يُعصر زيتاً صافياً».

والصحيح أن الزكاة واجبة في الناتج نفسه، لا في تحوله الصناعي؛ لأنه في التحول الصناعي سيأخذ اسماً جديداً، وسيدخل ضمن المواد التجارية أو الصناعية، أما في الزراعة فالزكاة متعلقة بذات الناتج، وسبب الزكاة فيها هو الأرض النامية.

تقدير الواجب في الثمار بالخرص:

ما الخرص؟

الخرص في قواميس ومعاجم اللغة كـ «القاموس، والتاج، واللسان»، مادة: خرص: الحَدس، والتخمين، والحزر، والتقدير بظن لا إحاطة.

وهو بالاصطلاح: تقدير ظني يقوم به رجل عدل خبير؛ ليقدِّر ويحصي ما على شجر النخيل والأعناب من الرُّطَب والعنب، ثم يقدِّره تمراً وزبيباً؛ وذلك بغية معرفة مقدار الزكاة فيه؛ ليصار إلى قبضها من صاحبها بعد جفافها.

فائدة الخرص:

وفائدة الخرص: مراعاة مصلحة رب المال من جهة؛ حيث يملك حق التصرف في ماله طالما عرف مقدار الزكاة فيه، ومراعاة حق المستحقين طالما عُلم مقدار الواجب فيطالب عاملُ الزكاة صاحبَ المال بما وجب عليه.

يقول الخطابي[٢]: «وفائدة الخرص ومعناه؛ أن الفقراء شركاء أرباب المال في الثمر، فلو مُنع أرباب المال من حقوقهم، ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها، لأضر ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بحصة الفقراء

(١) المغني، ٢/ ٢٩٥.

(٢) معالم السنن، ٢/ ٢٥٨.

منها؛ إذ ليس مع كل أحد من التقية (التقوى) ما تقع بـه الوثيقة في أداء الأمانـة، فوضعت الشريعة هذا المعيار ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع، ويحفظ على المساكين حقوقهم، وإنما يُفعل ذلك عند أول وقت بُدُوِّ صلاحها، قبل أن يؤكل ويُستهلك؛ ليعلم حصة الصدقة منها، فيُخرج بعد الجفاف بقدرها تمراً وزبيباً».

آراء الفقهاء بالخرص:

أ ـ أنكر الحنفية الخرص: لأنـه رجمٌ بالغيب، وظنٌ وتخمينٌ، لا يلزم بـه حكم، كما أنكروا القرعـة، وإنمـا كـان الخرص تخويفاً للأكـرة (الحراثين) لئلا يخونوا، وكان جوازه قبل تحريم الربا والقمار[١].

ب ـ جمهـور الفقهاء قالوا[٢]: يُسنُّ خـرص الثمـار (التمـر والعنـب) دون غيرهما، إذا بدا صلاحها أو طيبها، ولا يصح قبله، وينبغي للإمام أن يبعث الساعي إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها، ويعرف قدر الزكاة، ويعرف صاحب المال ذلك.

واحتجَّ الجمهور بالأحاديث التالية:

أ ـ ما رواه سعيد بن المسيب، عن عتَّاب بن أسيد: «أن النبي ﷺ، كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم»[٣]. وقال عتاب بن أسيد: «أمر رسول الله ﷺ أن يُخرص العنب كما يُخرص النخل، فتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ صدقة النخل تمراً».

ب ـ وروي عن عائشة قالت ـ وهي تذكـر شأن خيبر ـ: كان رسول الله ﷺ

---

(١) بدائع الصنائع، ٢/ ٦٠.

(٢) مغني المحتاج، ١/ ٣٨٦. الشرح الكبير، ٢/ ٥٦٨. بداية المجتهد، ١/ ١٩٤.

(٣) سنن أبي داود، ٢/ ٢٥٧. الترمذي، ٣/ ٥. ابن ماجه، ١/ ٥٨٢.

يبعث عبدالله بن أبي رواحة إلى يهود، فيخرص التمر حين يطيب، قبل أن يؤكل منه[١]، ثم خيَّر يهود أيأخذونه؟ أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص؟

ج ـ وأخرج أحمد بن حنبل[٢] وغيره من أصحاب السنن والصحاح، عن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرصْتُم فَخُذُوا، ودعُوا الثلثَ، فإن لم تدَعُوا الثلثَ، فدَعُوا الربعَ». واحتجوا بأحاديث أخرى مشابهة.

يقول الخطابي[٣] في معرض رده على الذين أنكروا العمل بالخرص: «العمل بالخرص ثابت، وتحريم الربا والقمار متقدم، وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره، وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في زمانهما، وعامة الصحابة على تجويزه، ولم يُذكر عن أحد منهم فيه خلاف، فأما قولهم: إنه ظن وتخمين؛ فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير، كما يُعلم ذلك بالمكاييل والموازين، وإن كان بعضها أحصر من بعض، وإنما هذا كإباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص، مع كونه معرَّضاً للخطأ، وفي معناه تقويم المتلفات عن طريق الاجتهاد، وباب الحكم بالظاهر بابٌ واسعٌ لا ينكره عالم».

وقت الخرص:

يبدأ الخرص، حين يبدو صلاح الثمر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كان ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه».

---

(١) سنن أبي داود، ٢/ ٢٦٠. الأموال، أبو عبيد، ٥١٥.

(٢) مسند أحمد، ٢/ ٤٤٨.

(٣) معالم السنن، ٢/ ٢٦١.

ولأن فائدة الخرص ـ كما يذكر الجمهور ـ؛ معرفة الزكاة، وإطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها، والحاجة إنما تدعو إلى ذلك حين يبدو الصلاح، وتجب الزكاة.

الاكتفاء بخارص واحد:

ويجزئ خارص واحد؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة، فيخرص النخل حين يطيب، ولم يذكر معه غيره؛ ولأن الخارص ـ كما يقول أصحاب المذاهب الذين يقولون بالخرص ـ يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه، فهو كالحاكم.

شروط الخارص:

ويشترط بالخارص أن يكون: أميناً غير متهم، عالماً بالخرص، ذا خبرة؛ لأن الخرص اجتهاد، والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد.

واشترط الشافعية[1]: العدالة، والحرية، والذكورة في الأصح.

كيفية الخرص:

كيف تتم عملية التخمين، وتقدير الثمار؟

أ ـ في صفة الخرص، يُنظر إلى هذه الحالات:

١ ـ إما أن يكون الثمر نوعاً واحداً، وفي هذه الحالة فإنه يطوف بكل نخلة أو شجرة، وينظر: كم في الجميع رطباً، أو عنباً؟ ثم يقدِّر ما يجيء منها ثمراً.

٢ ـ وإما أن يكون الثمر أنواعاً، فإنه ـ في هذه الحالة ـ يخرص كل نوع على حدته؛ لأن الأنواع تختلف، فمنها ما يكثر رُطَبه، ويقلُّ ثمره، ومنها يكون العكس، وهكذا العنب.

---

(١) مغني المحتاج، ٢/ ٢٨٨.

٣ ـ فإذا خرص على المالك، وعرَّفه قدر الزكاة، خيَّره الخارص بين أمرين:

ـ إما أن يضمن قدر الزكاة، ويتصرف فيها بما يشاء من أكل وغيره.

ـ وبين حفظها إلى وقت الجداد والجفاف.

ب ـ حفظ الثمار وتلفها بعد الخرص:

فإن اختار المالك حفظ الثمار، ثم تلفت، فما الحكم؟ في هذه الحالة يُنظر إلى التلف، هل هو بفعل المالك، أو بفعل غيره؟

١ ـ فإذا كان التلف بفعل المالك، أو بسبب تفريط منه، فعلى المالك ضمان نصيب الفقراء، الذي قدَّره الساعي بالخرص.

٢ ـ وإن أتلفها أجنبي، فعليه قيمة ما أتلف.

٣ ـ وإن تلفت بجائحة سماوية، سقط عن المالك الخرص؛ لأنها تلفت قبل استقرار زكاتها، ويسقط من الزكاة بمقدار التلف، ويزكي الباقي إن لم يتلف الكل وكان الباقي بمقدار النصاب.

٤ ـ وإن ادعى هلاك الثمار، أو تلفها بغير تفريط منه، بسبب خفي كسرقة، أو سبب ظاهر كحريق أو صقيع؛ قال الحنابلة[١]: «القول قوله بغير يمين». وقال الشافعية: «صُدِّق يمينه، فإن لم يُعرف الظاهر، طولب بيمينه على الصحيح، ثم يُصدق في الهلاك به»[٢].

وقال ابن حزم[٣]: «إذا خرص فسواء باع الثمرة صاحبها أو وهبها أو تصدق

---

(١) المغني، ٢/ ٣٠٢.

(٢) مغني المحتاج، ١/ ٣٨٨.

(٣) المحلى، ٥/ ٢٥٦.

بها أو أطعمها أو أجيح فيها، كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه؛ لأنها قد وجبت». وأرى أن قول الشافعية أولى بالاتباع في هذا المجال لقربه من الواقع.

ج ـ وإن **حفظ المالك الثمار** إلى وقت الإخراج، فهل يخرج المالك الزكاة على ما قدَّره الخارص، أو على الموجود؟

قال الشافعية والحنابلة: عليه زكاة الموجود لا غير، سواء اختار الضمان أو الحفظ على سبيل الأمانة، وسواء كانت أكثر مما خرص أو أقل.

وقال مالك: يلزمه ما قال الخارص، زاد أو نقص، إذا كانت الزكاة متقاربة؛ لأن الحكم انتقل إلى ما قاله الساعي، وإنما يُعمل بقوله إذا تصرف في الثمرة ولم يُعلم قدرها؛ لأن الظاهر إصابته.

والذي يبدو لي:

أنه لا خلاف بين القولين، فكلام الإمام مالك يفيد: إذا كان هنالك تقارب بين ما قدَّره الخارص وبين الموجود يؤخذ بكلام الخارص؛ لأن الفروق البسيطة لا يُنظر لها، ولأنه لا فائدة من إرسال الخارص إذا كان كلامه أو تقديره غير معتبر، أما إذا كانت هنالك فروق كبيرة فيؤخذ بالموجود، وذلك حسب قول السادة الشافعية والحنابلة.

خطأ الخارص:

وإلحاقاً لما سبق يرد سؤال: هل كلام الخارص ثابت لا يُنقض، ولا يُرد؟ سواء أخطأ في تقديره ـ زاد أو نقص ـ أم لا؟

روى أبو عبيد في كتابه: «الأموال: ٥٢٦» مثل هذا عن القاسم بن محمد، أحد الفقهاء السبعة في المدينة: «أن رجلاً سأله في ذلك، فقال: إنما عليك ما خرص، إنما هو الخرَّاص كاسمه».

وإلى هذا ذهب مالك حيث يقول[١]: «إذا كان الخارص مأموناً سالماً، فتحرى الصواب فزاد أو نقص، فهو جائز على ما خرص». يذهب مالك إلى أنه حكم واقع لا نقض له.

وعقَّب أبو عبيد على هذا الكلام: «وأما وجه هذا عندي، إذا كان ذلك الغلط مما يتغابن الناس في مثله، ويغلطون به، فإذا جاء من ذلك ما يفحش، فإنه يُرد إلى الصواب، وليس هذا بالمفسد لأمر الخرص؛ لأن هذا الغلط الفاحش لو وقع في الكيل لكان مردوداً أيضاً، كما يُرد في الخرص، إلا أن يكون ما زاد أو نقص بقدر ما يكون بين الكيلين، فيجوز حينئذ».

وقال الشافعية: «إن ادعى المالك حيف الخارص أو غلطه بما يبعد ـ أي: لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع مثلاً ـ لم يُقبل قوله إلا ببينة، وإن كان بمحتمل قُبل في الأصح، وحُطَّ عنه ما ادعاه؛ لأنه أمين فوجب الرجوع إليه من دعوى نقصه عند كيله؛ لأن الكيل يقين والخرص تخمين، فالإحالة عليه أولى».

وقال الحنابلة[٢]: «إن ادعى رب المال غلط الخارص، وكان ما ادعاه محتملاً، قُبل قوله بغير يمين، وإن لم يكن محتملاً، مثل أن يدعي غلط النصف ونحوه لم يُقبل منه؛ لأنه لا يحتمل، فيعلم كذبه، وإن قال: لم يحصل في يدي غير هذا، قُبل منه بغير يمين؛ لأنه قد يتلف بعضها بآفة لا تعلمها». وهذا ما يليق بحال الصادقين، وقد قلَّ عددهم في أكثر الأمصار، فلو قبل السلطان قولهم لكذب أكثرهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) أوجز المسالك، ٦/ ٣٣.

(٢) المغني مع الشرح، ٢/ ٥٧٠.

أما ابن حزم فيقول: «إذا غلط الخارص أو ظلم فزاد أو نقص، رُدَّ الواجب إلى الحق، فأُعطي ما زيد عليه، وأُخذ منه ما نقص، لقول الله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾[النساء: ١٣٥]. والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة». ثم يقول: «وإذا ادعى أن الخارص ظَلَمه لم يُصدَّق إلا ببيمنه، إن كان الخارص عدلاً عالماً، فإن كان جاهلاً أو جائراً فحكمه مردود».

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء: لا نجد هنالك فوارق كبيرة، ولكن ما قاله أبو عبيد فيه تفصيل أقرب إلى الواقع، حيث نأخذ بقول الخارص فيما فيه تقارب من الحقيقة، وأما ما فيه فحش في التقدير فيُرد إلى الصواب، وشبيه به ما قاله ابن حزم.

هل يُخرص غير النخيل والعنب؟

اختلفت أقوال الذين قالوا بالخرص في ذلك إلى آراء[١]:

١ ـ ذهب شريح وأبو داود الظاهري إلى أنه لا يُخرص غير النخيل.

٢ ـ ونحا البخاري إلى تخريص كل ما يُنتفع به رطباً وجافاً.

٣ ـ وذهب جمهور الفقهاء ـ الذين قالوا بالخرص[٢] ـ، إلى أنه لا يُخرص غير النخيل والعنب، وحجتهم فيما قالوا: «لأن ثمرة النخل وثمرة الكرم ظاهرة مجتمعة، فخرصها أسهل من خرص غيرها».

«ولا يُخرص الزيتون لأن حبه متفرقٌ في شجرِهِ، مستورٌ بورقه، ولا حاجة بأهله إلى أكله، بخلاف النخل والكرم؛ فإن ثمرة النخل مجتمعة في عزوقه، والعنب في عناقيده، فيمكن أن يأتي الخرص عليه، والحاجة داعية إلى أكلهما في

(١) أوجز المسالك، ٦/ ٣٢.

(٢) المغني، ٢/ ٣٠٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حال رطوبتهما، وبهذا قال مالك وأحمد».

وقال الزهري والأوزاعي والليث: «يُخرص؛ لأنه ثمر تجب فيه الزكاة، فيُخرص كالرطب والعنب».

٤ ـ أما الأحناف، فقد خلت معظم كتبهم عن موضوع الخرص؛ لأنه ليس بشيء عندهم، وإنما هو مجرد تخويف للفلاحين؛ لئلا يخونوا ويتجاسروا على إضاعة مال المستحقين؛ ولأن الخرص تخمين وغرر، فلا يلزم له حكم، وعلى ربِّ المال أن يؤدي عُشر ما تحصَّل بيده، زاد على الخرص أو نقص منه.

ونتيجة القول:

فإني أرى أن تخريص الثمار أو الخضروات والحبوب، إنما يكون بحسب الحاجة إليه من بيت الزكاة، أو أرباب الأموال، وحسب توفر الخبرة العادلة والميسورة، فعندئذ يؤخذ به قياساً على تخريص النخل والكروم.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه: «الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٨٢٩»: «ويدخل جميع الثمر في الخرص».

ماذا يُترك لأصحاب الزروع والثمار؟

تبعاً لإرسال الخارصين لتقدير ما يجب في المزروعات من زكاة، اختلف الفقهاء في أمر ما يأكل الرجل من ثمره وزرعه قبل الحصاد والقطاف، أيُحسب عليه؟ أم لا؟

أ ـ قال الشافعية والحنابلة، ومحمد وأبو يوسف من الحنفية، وإسحاق، والليث بن سعد، وأبو عبيد، وابن حزم، وغيرهم. ـ حسبما نقلتْ آراءهم كتبُ الفقه في مذاهبهم في هذا الباب ـ: على الخارص أن يترك لرب المال ما يأكل هو وأهله، ولا يحسب عليه ذلك، لا أثناء الخرص، ولا في غيره إن كان لا يُخرص،

واستدلوا لقولهم بالآثار الواردة في هذا المجال، منها:

١ ـ حديث سهل بن حثمة، أن النبي ﷺ كان يقول: «إذا خرصْتُمْ فخُذُوا ودَعُوا الثلُثَ، فإن لم تدَعُوا الثلثَ، فدَعُوا الربُعَ».

٢ ـ وما رواه ابن عبد البر، عن جابر مرفوعاً[١]: «خفِّفُوا في الخَرْصِ؛ فإنَّ في المالِ العَرِيَّة ـ النخلة المعرَّاة من ثمرها ـ والواطِئة ـ التي تَطَؤُها الأقدام ـ والأكلة...».

٣ ـ وما رواه أبو عبيد كذلك بإسناده عن مكحول، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخرَّاص، قال: «خفِّفُوا، فإنَّ في المالِ العَرِيَّةَ والوَطِيَّةَ...».

٤ ـ وما رُوي عن بشير بن يسار[٢]، أن عمر بن الخطاب بعث أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين، فقال: «إذا وَجَدْتُم القومَ في نخلهم قد خَرَفُوا ـ قطفوا ـ فدعْ لهم ما يأكلون، لا تخرصْهُ عليهم». وفي الباب أحاديث أخرى مشابهة.

يقول ابن حزم: «هذا فعل عمر بن الخطاب، وابن حثمة، وسهل، ثلاثة من الصحابة بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم يُعرف منهم».

ويقول ابن قدامة[٣]: «على الخارص أن يترك في الخرص الثلث، أو الربع، توسعةً على أرباب الأموال؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم وأهلهم، وأصدقاءهم وسؤَّالهم، ويكون في الثمرة الساقطة، وينتابها

---

(١) الأموال لأبي عبيد، ٥١٨.

(٢) الأموال، ٥١٨. المحلى، ٥/ ٢٥٩.

(٣) المغني، ٢/ ٢٠٣.

الطير، وتأكل منه المارة، فلو استوفى الكل منهم، أضرتهم».

وبهذا قال إسحاق، ونحوه قال الليث وأبو عبيد، والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده، فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثلث، وإن كانوا قليلاً ترك الربع. ثم يقول: «فإن لم يترك لهم الخارص شيئاً فلهم الأكل قدر ذلك، ولا يُحتسب عليهم به ـ نص عليه ـ لأنه حق لهم، فإن لم يخرج الإمام خارصاً، فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة، فأخرج خارصاً جاز أن يأخذ بقدر ذلك، وإن خرص هو وأخذ بقدر ذلك جاز، ويحتاط في أن لا يأخذ أكثر مما له أخذه».

ب ـ وقال الإمام أبو حنيفة، ومالك[1]: «لا يُترك لصاحب المال شيء ويُحسب عليه ما أكله وأطعمه».

قال ابن العربي في «شرحه لصحيح الترمذي ٣/ ١٤٣»: «وساعدهما الثوري على أنه لا يُترك لهم شيء، وهذا يدلُّ على أن مالكاً وسفيان، لم يراعيا حديث سهل بن أبي حثمة في الرفق في الخرص، وترك الثلث أو الربع، أو لم يرياه».

وحملوا تفسير الحديث على أنه أتى في حالة خاصة وهي أرض خيبر، وفيه عبد الرحمن بن مسعود بن ينار، قال عنه ابن القطان: لا يُعرف حاله.

ويستغرب ابن حزم قول من لم يترك لأرباب المزروعات شيئاً، حيث يقول: هذا تكليف ما لا يطاق، وقد يسقط من السنبل ما لو بقي لأتم خمسة أوسق، وهذا لا يمكن ضبطه، ولا المنع منه أصلاً، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، قال:

وأما التمر ففرض على الخارص أن يترك له ما يأكل هو وأهله رطباً على

(١) بدائع الصنائع، ٢/ ٦٤. بداية المجتهد، ١/ ٩٥.

السعة، لا يُكلف عنه زكاة، وهو قول الشافعي، والليث بن سعد.

وهو يرى أنه: لا يجوز أن يعدَّ على صاحب الزرع من الزكاة ما أكل هو وأهله فريكاً، أو سويقاً، قلَّ أو كثر.

لكن ابن العربي كان له تفسير آخر في الثلث أو الربع، وذلك أن يترك الثلث أو الربع في مقابل النفقات التي صُرفت على الأرض والمزروعات، فلا تُحتسب في النصاب، حيث يقول: والمتحصل من صحيح النظر، أن يُترك له قدر الثلث أو الربع في مقابلة المؤنة، من واجب فيها ومندوب إليها».

وأما ما لا يُخرص من الثمار والزروع، وتُرك لأمانة أهله، فقد قال ابن قدامة فيه: «لا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله، ولا يُحتسب عليهم».

الرأي الراجح:

والذي يقوى في النفس دليله، وأميل إليه، وأجده الراجح هنا، ما قاله الجمهور الذين أخذوا بحديث سهل في ترك الثلث أو الربع، رفقاً بأرباب الأموال، وتخفيفاً عنهم، وتقديراً لظروفهم وحاجاتهم، ومما يعزِّز ذلك:

١ ـ أن حديث سهل قد صحَّحه جماعة من الأئمة، وأتى من الأحاديث والشواهد ما يقوِّيه ويؤكِّده.

٢ ـ فعل عمر بن الخطاب ﷺ وسهل، وأبي حثمة، بحضرة الصحابة ولم يُعرف لهم مخالف.

٣ ـ الآية القرآنية التي وردت في زكاة المزروعات، حيث يقول تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، فلم يجعل الله سبحانه وتعالى، الإيتاء شرطاً إلا بعد أن أذن وسمح في الأكل، بل وطلبه.

٤ ـ اشترط الفقهاء في وجوب الزكاة أن يكون فاضلاً عن حاجات الشخص الأصليـة، وما يأكله صاحـب الثمر من حاجاته الضرورية؛ إذ فيه مراعاة لحاجاته المعقولة، وتقدير الظروف المخففة عنه؛ إذ لا يُعقل أن نمنعه من ثمر وفاكهة يعمل بها، ونحرمه الأكل منها.

٥ ـ نعتبر ما يأكله وأهله بمثابة ما يأكله الطير والحيوان، وما تُسقطه الرياح.

٦ ـ يقـول الشيـخ القرضاوي في «فقـه الزكاة ١/ ٣٩٠» تعليقاً على ذلك: «والحق أن هذا الحديث قد أعطانا مبدأً هامّاً في باب الزكاة، وهو رعاية الحاجات المعقولة لصاحب المال وعائلته». ثم يقول: «ورعاية الظروف الشخصية والعائلية للمكلف ـ التي حرص عليها الإسلام ـ أمرٌ لم يعرفه التفكير والتشريع الضريبي إلا في وقت قريب».

وقت انعقاد وجوب الزكاة في المزروعات:

١ ـ عند الحنفية: وقت الوجوب وقتُ خروج الزرع وظهور الثمر عند أبي حنيفة، لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أمر الله تعالى بالإنفـاق مما أخرجـه من الأرض، فدلَّ أن الوجوب متعلقٌ بالخروج.

وعند أبي يوسف هو وقت الإدراك، محتجاً بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، ويوم حصاده هو يوم إدراكه، فكان وقت الوجوب.

وعند محمد يوم التنقيـة والجذاذ والتصفيـة، فهي حال تناهي عِظَم الحب والثمر واستحكامها، فكانت هي حال الوجوب.

وثمرة الخلاف تظهـر في هـلاك الخارج، أو استهلاكـه من صاحبـه، قبل

الوجوب أو بعده، هل يضمن[١] العشر؟ أو لا؟

٢ ـ وعند المالكية: وقت الوجوب في الثمار الطيب (وهو الزهو في بلح النخل، وظهور الحلاوة في العنب)، وفي الزرع إفراك الحب، أي: طيبه، وبلوغه حد الأكل منه، واستغناؤه عن السقي، لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية.

٣ ـ وأما عند الشافعية[٢] والحنابلة[٣]: فتجب الزكاة ببدو صلاح الثمرة؛ لأنه حينئذ ثمرة كاملة، وهو قبل ذلك حصرم وبلح، وببدو اشتداد الحب؛ لأنه حينئذ طعام، وهو قبل ذلك بقل.

وليس المراد بوجوب الزكاة إخراجها في الحال، بل انعقاد سبب وجوب إخراج الثمر، والحب المصفى عند الصيرورة كذلك.

ويترتب على ذلك؛ إن أتلف صاحب الزرع الناتج أو أصوله بتفريطٍ منه أو عدوانه بعد الوجوب؛ لم تسقط عنه الزكاة، وإن كان قبل الوجوب سقطت، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة، فيضمنها، ولا تسقط عنه. فإن قطف المحصول، وجعل الزرع في البيدر، استقر الوجوب عليه، وإن تلفت بعد ذلك لم تسقط الزكاة عنه، وعليه ضمانها.

وإن تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح، أو الزرع قبل اشتداد الحب، فلا زكاة فيه، ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما، وهذا يدعونا إلى الكلام في مبيع الأرض بمحصولها أو بدونه، وذلك قبل

---

(١) القوانين الفقهية، ١٠٦.

(٢) المجموع، ٥/ ٤٦٥.

(٣) كشاف القناع، ٢/ ٢١٠.

دفع الزكاة الواجبة.

٤ ـ وذهب الشيعة الإمامية[1]: «إلى أن الزكاة تتعلق بالغلات عند بُدُوِّ الصلاح، وذلك أن يشتدَّ الحب في الحنطة والشعير، ويحمر أو يصفر ثمر النخيل، وينعقد زهر الكرم حُصْرماً، هذا مع العلم بأنه لا يجب إخراج الزكاة إلا بعد اليباس، والجفاف وبلوغ النهاية».

الترجيح:

وأولى الآراء عندي ـ في وقت وجوب الزكاة ـ أنه وقت بُدُوِّ صلاح الثمرة، واشتداد الحب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فعند بدو الصلاح أصبحت ثمرة تصلح للبيع، وبالتالي تنعقد فيها الزكاة.

مبيع الأرض بمحصولها، أو بيع المحصول منفرداً:

ويترتب على مبيع الأرض أو المحصول بمفرده مسألة: هل تجب الزكاة عندئذ على البائع؟ أو المشتري؟، وهنا لا بد من الفصل بين أمرين:

أولاً ـ إذا باع الأرض بما فيها من زرع أو ثمر؛ يُنظر فيما إذا كان الزرع والثمر قد طاب وحلَّ بيعه، أو قبل بدو صلاحه؟

١ ـ فإذا باع الأرض، والثمرُ والزرعُ قد طاب وحلَّ بيعه، فزكاته على البائع عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال مالك: إلا أن يشترط زكاته على المشتري؛ لأنه باعه بعد وجوب العشر، وتقرَّر العشر بالإدراك، وكانت واجبة عليه قبل البيع. جاء هذا في كل الكتب الفقهية للمذاهب.

٢ ـ وإذا باع أصل الثمرة أو الزرع، ولم يبدُ صلاح الثمر أو الزرع، فالبيع

---

(١) فقه الإمام جعفر، ٢/ ٧٨.

جائز، والزكاة على المشتري؛ لأن الذي ورد فيه النهي عن البيع حتى يبدو صلاحه، هو بيع الثمرة دون الأصل.

ثانياً ـ أما إذا باع زرعه، أو ثمره دون مبيع الأرض معه:

١ ـ فإذا كان الزرع قد اشتد، والثمر قد بدا صلاحه؛ فالزكاة على البائع؛ لأن الزكاة تعلق وجوبها قبل البيع في ملك البائع، ويجوز اشتراطها على المشتري.

٢ ـ وإذا اشترى ثمرة أو زرعاً، قبل بدو صلاحها، فتركها حتى بدا صلاحها، فإن لم يكن اشترط القطع فالبيع باطل، وزكاتها على البائع[١]؛ لأن النبي ﷺ، «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها».

ثالثاً ـ والحكم واحد في البيع أو الهبة أو الوفاة. يقول ابن تيمية: «ومن باع ثمرة أو وهبها أو مات عنها بعد بدو صلاحها؛ فالزكاة عليه، وإن كان قبل بدو صلاحها، فالزكاة على المشتري والموهوب له والوارث، إن كان في حصة كل واحد نصاب».

بيع الضمان:

معظم بيع الثمار في أيامنا يتم على الشجر بطريقة ما يسمَّى «الضمان».

يقول الأستاذ مصطفى الزرقا[٢]: «ينعقد بيع الثمار على أشجارها بلفظ التضمين والضمان في بلادنا الشامية؛ لأنه اللفظ العرفي فيها اليوم بين أهل البساتين والكروم، فيقول البائع: «ضَمَّنتُك» ويقول المشتري: «ضَمِنت»، مع أن التضمين والضمان في لسان الشرع معناهما الإلزام والالتزام بقيمة المتلفات ونحوها».

---

(١) المغني، ٢/ ٣٠١. مغني المحتاج، ٦/ ٥٥.

(٢) المدخل الفقهي العام، ٢/ ٨٥٤.

وطريقة الضمان بهذا المعنى العرفي، يتبع ما قلناه آنفاً في طريقة البيع من حيث انعقاده أو لا.

فإن كان الثمر قد انعقد، وبدا صلاحه، فالبيع جائز، والزكاة على البائع إلا أن يشترطها على المشتري، وإن كان الضمان قبل بدو صلاح الثمر وانعقاده، فالبيع باطل؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، كما جاء بالحديث الذي أخرجه الإمام أحمد[1].

الأرض المشتركة:

الخلطة في الثمار والزروع:

إذا كانت الأرض لأشخاص متعددين، وهم شركاء فيها وبما تنتجه من ثمر أو حب أو خضروات، فهل الزكاة على ما تنتجه الأرض دون النظر إلى المالك؟ أو الزكاة على حصة كل واحد منهما بمفرده إذا بلغت النصاب؟

أ ـ لقد أقرَّ **جمهور الفقهاء**؛ المالكية والحنابلة والصاحبان من الحنفية وغيرهم: أن بلوغ النصاب شرط في حصة كل واحد من الشركاء؛ لأن الزكاة مبنية على أن من بلغ ملكه النصاب، وجب عليه الزكاة، ومن قصر ملكه عن النصاب فلا زكاة عليه، ولا يُنظر إلى الجملة والاشتراك، فالاعتبار بالملك دون الاجتماع.

يقول الحنفية[2]: «الأرض المشتركة إذا أخرجت خمسة أوسق، أنه لا عشر فيها حتى تبلغ حصة كل واحد منهما خمسة أوسق، وروى الحسن عن أبي يوسف أن فيها العشر؛ لأن المالك ليس بشرط لوجوب العشر، بدليل أنه يجب في الأرض

(١) مسند الإمام أحمد، ٣/ ٣٢٣.

(٢) بدائع الصنائع، ٢/ ٦١.

الموقوفة، وإنما الشرط كمال النصاب وقد وُجد، لكن الكاساني يقول: الصحيح هو الأول، أي: اعتبار النصاب في حصة كل واحد».

ويقول المالكية[١]: «في الشركاء في النخل والزرع والكرومات والزيتون والذهب والورِق والماشية؛ لا يؤخذ من شيء منه الزكاة حتى يكون لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة».

ويقول الحنابلة[٢]: «لا تؤثر الخلطة شيئاً، وكان حكمهم حكم المنفردين، وهذا قول أكثر أهل العلم، وعن أحمد رواية أخرى: أن شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية، فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة».

ينقل صاحب «أوجز المسالك»[٣]، مثالاً عن صاحب «المنتقى» فيقول: «فلو كان لرجلين ثمانية أوسق، فإن كانت بينهما على السواء فلا زكاة على واحد منهما؛ لأنه لم يجد أحدهما خمسة أوسق، وهي النصاب، ولو كان لأحدهما خمسة أوسق وللآخر ثلاثة، لكانت الزكاة على صاحب خمسة الأوسق عن خمسة الأوسق، ولا يجب على صاحب الثلاثة شيء، وإن كانت لرجل خمسة أوسق يجدها في بلاد مختلفة متباعدة لجمعت عليه، وأدى الزكاة عنها، فإنما الاعتبار في ذلك بالملك دون الاجتماع والافتراق.

كما استدل الجمهور لقولهم بعموم الحديث[٤]: «ليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ

---

(١) المدونة الكبرى، ١/ ٢٨٤.

(٢) المغني، ٢/ ٢٥٤.

(٣) أوجز المسالك، ٦/ ٤٦.

(٤) البدائع، ٢/ ٦١. المغني، ٢/ ٢٥٤. بداية المجتهد، ١/ ١٩٢.

صدقةٌ»، فإنه لا يخصصه حديث: «لا يُجمعُ بينَ مفترِقٍ، ولا يُفَرَّقُ بينَ مجتمعٍ»؛ لأن الحديث الأخير، يحتمل أن يكون نهياً للسُعاة أن يقسموا ملك الرجل الواحد قسمةً توجب عليه كثرة الصدقة، مثل رجل يكون له مئة وعشرون شاة، فيُقسم عليه إلى أربعين، ثلاث مرات، وإذا كان هذا الاحتمال في هذا الحديث، وجب ألا تُخصَّص به الأصول الثابتة المجمع عليها».

ب ـ **ونقل صاحب «المغني ٢/ ٢٥٤»**، و«روضة الطالبين ٢/ ٢٣٨» قول الإمام الأوزاعي والشافعية، وقول الإمام أحمد في الزروع: «تجب الزكاة على ما تُنبته الأرض دون النظر إلى المالك»، يقول الإمام النووي: «المذهب ثبوت خلطة الشيوع والجوار». وجاء في «المغني»: «الأوزاعي يقول في الزرع: إذا كانوا شركاء فخرج لهم خمسة أوسق، يقول: فيه الزكاة، قاسه على الغنم، ولا يعجبني قول الأوزاعي». واستدلوا لما قالوا:

١ ـ بحديث ابن عمر ﷺ[1] الذي صححه الترمذي، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه، فعمل بـه أبـو بكر وعمر، وكان فيه: «لا يُجمع بينَ متفرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بينَ مجتمعٍ مخافةَ الصدقةِ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسَّويَّة».

٢ ـ أموال الشركاء صارت كمالِ الواحد، فيجب زكاتها كمالِ الرجل الواحد.

٣ ـ كان السلف يأخذون الزكاة من الحوائط الموقوفة على جماعة، وليس في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة[2].

---

(١) مسند أحمد، ٢/ ١٤. سنن أبي داود، ٢/ ٢٢٤.

(٢) أوجز المسالك، ٦/ ٦٤.

القول الراجح:

لعل القول الراجح هو قول السادة الشافعية؛ للأسباب التالية:

١ ـ لأنفعيته للفقراء.

٢ ـ صحة دليلهم وقوته.

٣ ـ سهولة التعامل مع إدارات الزكاة، وقلة الجهود والنفقات.

٤ ـ الحديث الذي استدل به الجمهور، «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ» يمكن أن يُفهم منه اشتراط خمسة الأوسق، سوء أكان النصاب لمالك واحد أو أكثر.

٥ ـ وقد روى الحسن عن أبي يوسف كما جاء في «البدائع»: «أن المالك ليس بشرط لوجوب العشر، بدليل أنه يجب في الأرض الموقوفة، وأرض المكاتب والمأذون، وإنما الشرط كمال النصاب، وهو خمسة أوسق، وقد وُجد»، ويؤيده قول الإمام أبي حنيفة في إيجاب الزكاة في القليل والكثير.

زكاة الأرض المستأجرة:

جاء في الحديث الشريف الذي يرويه البخاري ومسلم ـ وسبق تخريجه ـ: «من كانت له أرضٌ فلْيزرعْها، أو ليمنحْها أخاهُ». فالحديث الشريف يحث على الزراعة ويشجعها، إما عن طريق مالك الأرض، أو عن طريق غيره، وزراعة الأرض تتم بواحد من الطرق التالية:

١ ـ عن طريق صاحبها، إذ يقوم بزراعتها بنفسه، والزكاة هنا تجب عليه بنسبة ٥% أو ١٠% حسب نوع السقاية.

٢ ـ أو عن طريق الإعارة، إذ يعير أرضه لآخر، ويقوم المستعير بالزراعة دون مقابل يدفعه لصاحب الأرض، وفي هذه الحالة: زكاة الناتج على المستعير؛ لأنه

انتفع بالأرض بغير أجرة، ولا مقابل لصاحبها. كما ذكر صاحب «الشرح الكبير ٢/ ٥٧٤».

٣ ـ وإما عن طريق المزارعة، بالربع أو النصف، أو أية نسبة يتفقان عليها.

وهنا يدفع كل واحد زكاته من حصته إذا بلغت نصاباً، وإذا بلغت حصة أحدهما النصاب دون الآخر، فعلى من بلغت حصته النصاب الزكاة، ولا شيء على الآخر.

٤ ـ والطريقة الرابعة، أن يؤجر صاحب الأرض أرضه لآخر بمبلغ من المال، أو بشيء معلوم، وهنا كان للفقهاء الأجلاء رأيان فيمن تجب الزكاة عليه:

أ ـ قال أبو حنيفة، وفي رواية عن إبراهيم النخعي[1]: إن الزكاة واجبة على المؤجر صاحب الأرض، وحجته في ذلك: أن العشر حق الأرض النامية، لا حق الزرع؛ ولأن العشر من مؤنة الأرض فأشبه الخراج.

ولأن الأرض كما تُستنمى بالزراعة تُستنمى بالإجارة، فكانت الأجرة مقصودة كالثمرة، فكان النماء له معنى، مع تمتعه بنعمة الملك، فكان أولى بالإيجاب عليه.

ب ـ وذهب جمهور الفقهاء إلى أن العشر على المستأجر؛ لأن العشر حق الزرع، لا حق الأرض؛ لأنه لو كان من مؤنتها لوجب فيها وإن لم تزرع كالخراج، ولوجب على الذمي كالخراج، ولتقدَّر بقدر الأرض لا بقدر الزرع، ولوجب صرفه إلى مصارف الفيء دون مصارف الزكاة؛ ولأنه كزكاة التجارة، تجب على مالك المال دون مالك الدكان[2].

---

(١) البدائع، ٢/ ٥٦. الفتاوى الهندية، ١/ ١٨٧.

(٢) المهذب، ١/ ٥١٦.

وسبب الخلاف: ـ كما مرَّ ـ هل العشر حق الأرض؟ أو حق الزرع؟

ويحاول ابن رشد[١] التوفيق بين الآراء بعد بيان سبب الخلاف بقوله: والسبب في اختلافهم؛ هل العشر حق الأرض؟ أو حق الزرع؟ أو حق مجموعهما؟ إلا أنه لم يقل أحد إنه حق لمجموعهما، وهو في الحقيقة مجموعهما؟

فلما كان عندهم أنه حق الأمرين، اختلفوا في أيهما أولى أن يُنسب على الموضع الذي فيه الاتفاق (وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد).

فذهب الجمهور إلى أنه للشيء الذي تجب فيه الزكاة، وهو الحب، وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشيء الذي هو أصل الوجوب، وهو الأرض.

التوفيق والترجيح:

إن ما قاله ابن رشد: في أن الواجب في الأرض المزروعة ليس حق الأرض وحدها، ولا حق الزرع وحده، بل حق مجموعهما، ويعني هذا أن يشترك المؤجر والمستأجر في دفع الزكاة الواجبة. لكن كيف تتم عملية المشاركة في دفع الزكاة؟

فالمؤجر الذي هو صاحب الأرض، يُخرج زكاة الأجرة التي قبضها، والتي تُعتبر غلة الأرض، ومقصودة بالنماء كالثمرة، وذلك إن بلغت هذه الأجرة مقدار النصاب، ويدفع العشر أو نصف العشر حسب نوع السقاية، وهذا يوافق ما قاله الإمام أبو حنيفة في وجوب الزكاة على المالك.

أما المستأجر، فبعد أن يرفع ما يوازي الأجرة ـ حسبما تمَّ ترجيحه سابقاً ـ يدفع زكاة الإنتاج العشر أو نصفه، إن بلغ الناتج مقدار النصاب، وهذا يتفق مع ما قاله جمهور الفقهاء.

---

(١) بداية المجتهد، ١/ ١٨٠.

وبذلك يشترك كل من المؤجر والمستأجر في دفع الزكاة الواجبة، فما طُرح من نصيب المستأجر ـ مقابل الأجرة ـ وأُعفي من زكاته، دخل في نصيب المؤجر، وأدى عنه الزكاة الواجبة، وبذلك يتم الأخذ بأحسن ما قال به الإمام أبو حنيفة، وما قاله الجمهور.

ولقد أصاب ابن رشد في توفيقه بين الآراء، وكان حكيماً فيما قاله، وكلامه هو المرجَّح عندي وأرى أنه الكلام الحق.

ولأن العدل ـ كما يقول الدكتور القرضاوي ـ[1] أن يشترك الطرفان في الزكاة كلٌّ فيما استفاده، فلا يعفى المستأجر إعفاءً كلياً من وجوب الزكاة ـ كما ذهب أبو حنيفة ـ ولا يُعفى المالك إعفاءً كلياً ويجعل عبء الزكاة كلها على المستأجر ـ كما ذهب الجمهور ـ ثم رجَّح قول ابن رشد، ونقل تأييد الشيخ محمد أبي زهرة لذلك.

زكاة الأرض الموقوفة:

للفقهاء رأيان في زكاة الأرض الموقوفة؛ رأي يوجب الزكاة، ورأي يعفي منها، وذلك راجع لاشتراطهم ملك الأرض في وجوب الزكاة.

فمن اشترط الملك لم يوجب الزكاة في الوقف؛ إذ لا مالك له، وإنما الملك لله، ومن لم يشترطه أوجب الزكاة، معتبراً أن العشر واجب في الخارج، لا في نفس الأرض، فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة.

وللإيضاح أُورد أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

أ ـ فالذين أوجبوا دفع الزكاة في الوقف هم: الأحناف والمالكية.

---

(١) فقه الزكاة، ١/ ٤٠٤

ـ احتج الحنفية بعموم الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة الواردة في وجوب الزكاة، واعتبروا أن العشر يجب في الشيء الخارج، لا في نفس الأرض[١].

ـ وفصَّل ابن قدامة[٢] رأي المالكية الذين قالوا: بوجوب الزكاة في الوقف سواء أكان نقوداً أو نباتاً أو حيواناً، وسواء كان على مساجد أو على فقراء معينين أو غير معينين.

ب ـ أما الشافعية والحنابلة، فقد فصَّلوا فقالوا[٣]:

ـ إذا كان الوقف على جهة عامة، كالفقراء أو المساجد أو المجاهدين أو اليتامى أو المدارس أو غير ذلك من أبواب الخير، وهو ما يُسمَّى بـ «الوقف الخيري»، فالصحيح أن لا زكاة فيها.

ـ وإذا كان الوقف على جماعة معينين، مثل الوقف على ابنه أو ذريته أو على بني فلان، وهو ما يُسمَّى «بالوقف الأهلي» فهذا فيه الزكاة؛ لأنهم يُعتبرون كالملاك؛ لأن ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والقناطر والفقراء والمساكين، لا تجب فيها الزكاة على الصحيح؛ إذ ليس لها مالك معين[٤].

الترجيح:

والذي يبدو لي وأرجحه في زكاة الأرض الموقوفة: أن ما ذهب إليه السادة الحنابلة والشافعية، في وجوب الزكاة إذا كان الوقف على أشخاص معينين، وبلغت

---

(١) البدائع، ٢/ ٥٦. المبسوط، ٤/ ٣.

(٢) الشرح الكبير، ١/ ٦٥٣.

(٣) المجموع، ٥/ ٥٧٥. مغني المحتاج، ١/ ٣٨٢. كشاف القناع، ٢/ ٢٤٢.

(٤) مغني المحتاج، ١/ ٣٨٢. المجموع، ٥/ ٥٧٥.

حصة كل منهم نصاباً هو الأنسب، والأقرب للواقع والتطبيق؛ لأن الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه، وهو يملكه ملكاً مستقراً، فأشبه غير الموقوف، وكونه لا يملك التصرف في رقبة الموقوف، لا يُضعف من ملكيته، كالمستعير لا يملك الأرض وعليه الزكاة، وكذلك الموقوف عليه بالوقف الأهلي.

وأما زكاة الوقف على غير الأشخاص المعينين، كالمساكين عامة، فإني لا أرى لذلك تفسيراً أو معنى؛ إذ نأخذ الزكاة من المساكين لنردَّها على المساكين، وعادةً الدولة هي التي ترعى شؤون الوقف ـ خصوصاً في زماننا، حيث وزارات الأوقاف ـ فتأخذ الدولة الزكاة من نفسها لنفسها.

يقول ابن رشد[1] ـ وهو مالكي ـ: «ولا معنى لمن أوجبها على المساكين، إذا كانت الأرض ونحوها موقوفة عليهم؛ لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان: أحدهما؛ أنها ملك ناقص، وثانيهما؛ أنها على قوم غير معينين من الصنف الذي تُصرف إليهم الصدقة، لا من الذين تجب عليهم».

وسُئل الإمام النووي عن ثمار الأشجار الموقوفة، هل فيها زكاة؟ فأجاب[2]: «أما الأشجار: فإن كانت ثمارها وقفاً على معين، لزمته زكاتها بلا خلاف؛ لأنه يملك هذه الثمار ملكاً تامّاً، يتصرف فيه كيف يشاء، وإن كانت على جهة عامة فلا زكاة فيها، على الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وأصحابه».

ومثل ذلك يقول أبو عبيد في «الأموال ٥٢٨»: «فأما إذا كان المال موقوفاً على أقوام بأعيانهم، فحكمه حكم سائر الأموال».

---

(١) بداية المجتهد، ١/ ١٨٠.

(٢) الفتاوى، ٦١.

إخراج الزكاة وإسقاطها:

أ ـ ركن الإخراج:

ركن الإخراج في الزكاة هو تمليك جزء من النصاب إلى الله تعالى، وتسليم ذلك للمستحق، أو من هو نائب عنه، وهو المصدق.

وصاحب المال، نائب عن الله تعالى في التمليك والتسليم إلى الفقير، بدليل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[التوبة: ١٠٤]، وقوله ﷺ الذي يرويه البزار وابن جرير في «تفسيره»: «الصدقةُ تقعُ في يدِ الرحمنِ قبلَ أن تقعَ في يدِ الفقيرِ»(١).

فالتمليك: هو الركن الأساسي في الإخراج، كما يقول صاحب «الدر المختار ٢/ ٣»، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ١٤٣]، والإيتاء هو التمليك؛ ولذا سمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[التوبة: ٦٠] والتصدُّق تمليك.

وعلى هذا: لا تقع الزكاة إذا صرفت إلى وجوه البر من بناء المساجد وبناء الجسور وما شابهها، ولا بإطعام الفقراء دون تمليكهم الطعام؛ لأنه لم يوجد التمليك أصلاً.

ويجوز دفع الزكاة إلى الإمام أو عامل الصدقة، أو الجمعيات الخيرية، والمؤسسات التي تتولى جمع الصدقات وتوزيعها على مستحقيها؛ لأن هؤلاء وكلاء عن المزكي في الدفع والتمليك.

---

(١) تفسير الطبري، ١٤/ ٤٥٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ب ـ وقت إخراج الزكاة:

تؤخذ زكاة الحبوب بعد تصفيتها من القش والتبن، وتنقيتها مما لحق بها من الحصى، وتؤخذ زكاة الثمار بعد جفافها، وهذا باتفاق جميع الأئمة الفقهاء كما جاء بكتبهم السابقة؛ لأن تصفية الحبوب، وجفاف الثمار، هو أوان الكمال وحال الادخار، وتُحسب نفقات التصفية والحصاد والجفاف إلى حين الإخراج على المالك، ولا يُحسب شيء منها من الزكاة باتفاق جمهور الفقهاء؛ لأن الثمرة كالماشية، ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها والقيام عليها إلى حين الإخراج على صاحبها.

فإذا أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف فقد أساء، ويردُّه إن كان رطباً بحاله، وإن تلف ردَّ مثله، وإن جففه وكان قدر الزكاة فقد استوفى الواجب، وإن كان دونه أخذ الباقي، وإن كان زائداً ردَّ الفضل.

وإذا أخرج رب المال الزكاة قبل الجفاف لم يجزه، ولزمه إخراج الفضل بعد التجفيف؛ لأنه أخرج غير الفرض فلم يجزه، كما لو أخرج الصغير من الماشية عن الكبار.

ج ـ كيفية الإخراج:

المال الذي فيه الزكاة، إما أن يكون نوعاً واحداً، أو أنواعاً مختلفةً:

١ ـ فإذا كان المال نوعاً واحداً، أُخذت الزكاة منه، جيداً كان أو رديئاً؛ لأن حق الفقراء يجب على طريق المواساة، فهم بمنزلة الشركاء، وهذا باتفاق الفقهاء.

٢ ـ وإن كان المال أنواعاً: قال الحنفية والحنابلة وأكثر الفقهاء: يؤخذ من كل نوع ما يخصه، وقال مالك: يؤخذ من الوسط، لا من الأعلى ولا من الأدنى، ولا من كل نوع؛ للمشقة، إلا أن يتطوع المزكي بدفع الأعلى.

وذكر «مغني المحتاج ١/ ٣٨٤» عن الإمام الشافعي أنه قال: يؤخذ من كل نوع جزء منه، فإنَّ عمر أخرج الوسط.

وقول الحنفية ومن معهم أولى؛ لأن الفقراء بمنزلة الشركاء، فينبغي أن يتساووا في كل نوع، فإن كان فيه مشقة أُخذ من الوسط.

٣ ـ ولا يجوز إخراج الرديء عن الجيد والوسط لقوله تعالى: ﴿تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٢٦٧].

٤ ـ ولا يجوز أخذ الجيد عن الرديء، لقوله ﷺ: «إياكم وكرائمَ أموالِهم»، فإن تطوَّع ربُّ المال بذلك جاز، وله ثواب الفضل.

د ـ ما تسقط به زكاة الزروع والثمار:

لقد تعرَّض الفقهاء لهذه المسألة، وانقسموا إلى قولين:

أ ـ القول الأول للحنفية، حيث قالوا: تسقط الزكاة بهلاك الخارج من غير تفريط من المالك، سواء كان الهالك قبل التمكن من الأداء أو بعده؛ لأن الواجب في الخارج، فإذا هلك يهلك بما فيه. وإن هلك البعض يسقط الواجب بقدره، ويُؤدى عشر الباقي قلَّ أو كثر، عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: يُعتبر قدر الهالك مع الباقي في تكميل النصاب، إن بلغ نصاباً يؤدى، وإلا فلا، واستثنوا من ذلك ما إذا كان الإمام قد طالب صاحب المال بإخراج الزكاة فمنعها، فعندها لا يُسقط الزكاة[1]، واحتجوا لما قالوا: بأن الواجب يتعلق بالعين، فسقط بتلفها، والزكاة عبادة يتعلق وجوبها بالمال، فيسقط فرضها بتلفه قبل إمكان أدائها.

ب ـ القول الثاني لجمهور الفقهاء، حيث قالوا: إن هلاك المال بعد وجوب

(١) البدائع، ٢/ ٦٥.

الزكاة لا يُسقط الزكاة، وإنما يضمنها، فيكون إمكان الأداء شرط في الضمان لا في الوجوب، وقالوا: لا تسقط الزكاة سواء فرَّط أو لم يفرِّط في الهلاك، وتسقط الزكاة عندهم قبل التمكن بغير إتلاف المالك، ولا ضمان عليه، ومن وجبت عليه زكاة وقدر على إخراجها، لم يجز لـه تأخيرها، فإن أخر ضمن، ولا يسقط عنـه لتلف المال.

واحتجوا لقولهم: إن المال وجـب في الذمـة، فلم يسقط بتلف النصاب، كالدين، والثمرة لا تجب زكاتها في الذمة حتى تُحرز؛ لأنها في حكم غير المقبوض.

الترجيح:

وأرى أن ما قاله الحنفية ـ من سقوط الزكاة بهلاك الخارج من غير تفريط من المالك ـ كلامٌ يوافق الصواب والحقيقة، وحجتهم الأقوى، وما قالـه الجمهور ـ من عدم سقوط الزكاة سواء فرط أو لم يفرط ـ فيه إجحاف بصاحب المال، وقـد أحسن ابن قدامة حيث يقول[1]: «والصحيح أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجهٍ يجب أداؤها مع عدم المال، وفقرِ من تجب عليه، ومعنى التفريط أن يتمكن من إخراجها».

موجز لتاريخ الأراضي الخراجية حتى الآن:

فُرض الخراج في عهـد الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ، بعد مشاورات مع الصحابة في المدينة المنورة؛ لأن الخراج كان يمثل وعاءً كبيراً لتمويل نفقات الدولة الإسلامية في عصورها الأولى[2]. ووضع الفاروق عمر ﷺ للَّجنة المشكَّلة لتقدير

(١) الشرح الكبير، ٢/ ٥٣٩.

(٢) الأموال، لأبي عبيد، ٧١.

الخراج وتحديد مساحات الأرض الضوابط والقواعد لتحقيق العدالة، بحيث لا ترهق المكلفين، وفي الوقت نفسه تحافظ على حقوق بيت المال، نقلها الماوردي في «الأحكام السلطانية ١٤٩»، وتتلخص هذه القواعد بما يلي:

أ ـ أن يكون الخراج في حدود الطاقة، وفسَّر الإمام علي ﷺ الطاقة بأنها: العفو.

ب ـ تُراعى خصوبة التربة، بحيث يختلف الخراج باختلاف درجة خصوبة التربة، ونوع المزروعات، وتكاليف الاستزراع، وقرب الأرض أو بعدها عن المدن والأسواق، وأُطلق على الخراج المقدَّر على مساحة محددة مصطلح «خراج الوظيفة» أي: مقدر ومحدد.

وفي عهد أمير المؤمنين هارون الرشيد، حدثت تقلبات اقتصادية، وقلَّ مقدار الخراج الذي كان يصل إلى بيت المال، فقام الرشيد بتكليف الإمام أبي يوسف بدراسة مشكلة موارد الدولة، وعلى رأسها الخراج.

قام الإمام أبو يوسف بدراسة ميدانية للمشكلة، انتهى فيها إلى وضع كتابه: «الخراج» مقترحاً على الرشيد، فرض وتحصيل الخراج، الذي يتمثل في مقاسمة بيت المال للمزارع في قيمة الناتج الزراعي، بنسب تختلف باختلاف نوع المزروعات، وما تحتاجه من جهدٍ، وأُطلق على هذا النوع: «خراج المقاسمة»[١]. نقل أبو يوسف هذه الحادثة في كتابه: «الخراج»، ونقلتها موسوعة الحضارة الأردنية[٢].

---

(١) الخراج لأبي يوسف، ٩٦.

(٢) موسوعة الحضارة الأردنية، ٢/ ١٢٠. الصادرة عن المجمع الملكي.

وفي منتصف القرن الخامس الهجري ـ الحادي عشر الميلادي ـ تخلَّت الدولة عن دورها في تحصيل الخراج، وتركت ذلك للجنود وأمرائهم، وظهر ما عُرف بـ: «إقطاع الاستغلال»، والذي يتمثل في إعطاء الأمير أو الجندي خراج قرية أو أكثر أو أقل على حسب ما هو مقرر له، وفي ضوء الخراج المفروض على الأرض. ذكر ذلك دكتور محمود مرسي لاشين في كتابه «الفاروق عمر والخراج، ٣٢ وما بعدها».

وفي زمن الدولة العثمانية، قام الأتراك العثمانيون بتغيير الأنظمة الإدارية والمالية؛ كي يتمكنوا من السيطرة عليها، واستحدثوا ديواناً أسموه «ديوان الروزنامة» والذي يتولى تحصيل الإيرادات لتغطية النفقات، وإرسال الباقي إلى السلطان في اسطنبول لتغطية النفقات، وإلى ما يُطلق عليه «خزنة السلطان»، وهو ما يشبه في وقتنا وزارة المالية.

قام الأتراك العثمانيون بإلغاء الخراج، وأحلُّوا محلَّه «الأموال الأميرية»، وسمِّيت بذلك لأن هذه الأموال كانت تؤول إلى أمراء الجند في الغالب؛ ولأن المزارعين كانوا يدفعونها إلى الأمراء سداداً للخراج المقرر.

وأنشأ العثمانيون نظاماً جديداً لتحصيل الضريبة، أُطلق عليه: «نظام الالتزام»، والذي كان يلتزم بموجبه شخص معين بتحصيل كل ما هو مقرر على الأراضي الزراعية، وتوريده «للروزنامة» في مقابل حصوله على مساحة من الأرض، وتقدير مبلغ على المزارعين الذين يتولى تحصيل الأموال منهم، فضلاً عن استخدامه لهؤلاء المزارعين في أرضه بدون أجر.

سقطت الدولة العثمانية، ودخلت معظم البلاد الإسلامية تحت نير وسيطرة الاستعمار الأوربي، وبعد تحررها تشكَّلت دول متعددة أخذت بقوانين جديدة،

وبعض الدول فرضت ضرائب عقارية على الأراضي الزراعية، ولم تنظر إلى ما كان أصله «خراج مقاسمة» أو «خراج وظيفة» أو ما كان «أرض عشر»، وتساوت كل الأراضي في الضريبة.

العُشر والخراج:

يقسم فقهاء المسلمين الأرض إلى نوعين: عشرية وخراجية. وهذا التقسيم عائد عندهم إلى صفة اليد الموضوعة على الأرض ابتداءً وقت فرض ضريبتها.

فإذا كانت اليد الموضوعة عليها يد إسلامية؛ كانت الأرض عشرية، وتجب الزكاة فيما خرج منها، وفق ما هو مقرر في زكاة الزروع والثمار، العشر أو نصف العشر، وإذا كانت اليد الموضوعة على الأرض غير إسلامية كانت خراجية، حيث يُفرض عليها الخراج دون الزكاة.

والخراج يُقصد به هنا بمعناه الخاص: ضريبة سنوية غير الزكاة تُفرض على الأرض؛ لأن الزكاة لا تجب في الأرض الخراجية، فهي عبادة لا تصح من غير المسلم، وبالتالي لا يسوغ ترك الأرض بدون فرض ضريبة عليها؛ ولهذا جعل الإمام أن يفرض عليها خراجاً حسبما يقدر في مقابلة العشر المفروض على المسلم عند الحنفية، وأجرة للأرض عند الجمهور.

مقدار الواجب في الخراج:

وتعددت آراء الفقهاء في مقدار الخراج المضروب على الأرض، والراجح أن مداره على اجتهاد الإمام، وفق ما يراه للمصلحة، وموعد استحقاق جبايته، أن يحول عليه الحول بين كل استحقاق وآخر.

واتفق الفقهاء على أن الأرض العشرية مملوكة لأصحابها، ولهم فيها حق التصرف، وأن الأرض الخراجية التي صولح عليها على أن تظل ملكاً لهم ويُوضع

عليها الخراج أراضٍ مملوكة، يتصرفون فيها كما يشاؤون.

واختلفوا في الخراج، فذهب الجمهور إلى أنه جزية يسقط بإسلامهم، وذهب الحنفية إلى أنه مؤونة فيه معنى العقوبة، لا يسقط بإسلامهم. كما هو مقرر في كتب الفقه[١].

آراء الفقهاء في أنواع الأراضي:

تباينت آراء الفقهاء فيما يُعتبر من الأراضي العشرية، وما يُعتبر خراجياً، وذلك نظراً لاختلافهم في أحكام أنواع الأراضي باعتبار أصل دخولها في حوزة المسلمين إلى مذهبين رئيسيين:

الأول: مذهب فقهاء الحنفية:

أ ـ الأراضي العشرية:

وهي التي يجب فيها العشر الذي فيه معنى العبادة، وتشمل ما يأتي[٢]:

ـ أرض العرب من العذيب ـ قرية من قرى الكوفة ـ إلى أقصى حدود اليمن؛ لأن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يأخذوا من أرض العرب خراجاً، فدلَّ على أنها عشرية.

ـ الأراضي التي أسلم عليها أهلها طوعاً؛ لأنها أرض إسلامية، يناسبها ما في معنى العبادة.

ـ الأراضي التي فُتحت عنوةً وقهراً، وقُسمت بين الغانمين من المسلمين.

---

(١) البدائع، ٢/ ٥٧. الشرح الكبير، ٢/ ٥٧٥.

(٢) بدائع الصنائع، ٢/ ٥٧. تحفة الفقهاء، ١/ ٦٥٦.

ـ دار المسلم إذا اتخذها بستاناً وكان يُسقى بماء العشر، فإن كان يُسقى بماء الخراج فهي خراجية.

ـ ما أحياه المسلم من الأرض الميتة بإذن الإمام، فأبو يوسف يرى أنها إن كانت مجاورة لأرض عشرية فهي عشرية، وإن كانت مجاورة لأرض خراجية فهي خراجية.

وقال محمد: إن أحياها بماء السماء، أو ببئر استنبطها، أو بماء الأنهار التي لا تُملك مثل دجلة والفرات، فهي عشرية، وإن شق لها نهراً من أنهار الأعاجم فهي خراجية.

ب ـ الأراضي الخراجية:

وهي التي يؤخذ منها الخراج، وتشمل الأنواع الآتية:

ـ أرض سواد العراق كلها خراجية، من (العذيب إلى عقبة حلوان، ومن العلث إلى عبدان)، وكذلك أرض الشام ومصر.

ـ كل أرض فتحها المسلمون عنوةً وقهراً، فمنَّ إمام المسلمين على أهلها، وترك الأرض في أيديهم، فإنه يضع على أعناقهم الجزية إذا لم يسلموا، والخراج على أراضيهم، أسلموا أو لم يسلموا.

ـ الأراضي الميتة التي أحياها المسلم وهي تُسقى بماء الخراج.

ـ الأرض الميتة إذا أحياها ذمي.

ـ أرض الغنيمة إذا رضخها الإمام، وأقطعها ذمياً كان يقاتل مع المسلمين.

ـ دار الذمي إذا اتخذها بستاناً.

الثاني: مذهب جمهور الفقهاء:

أ ـ الأراضي الخراجية[١]:

ـ ما فُتحت عنوةً ولم تُقسم بين الغانمين.

ـ ما جلا عنها أهلها خوفاً منا.

ـ ما صولح أهلها عليها على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج الذي يفرضه الإمام عليهم.

ب ـ الأراضي العشرية:

ـ الأراضي التي أسلم عليها أهلها، مثل أرض الجزيرة العربية.

ـ الأراضي التي فُتحت قهراً وقُسمت بين الغانمين.

ـ الأراضي التي أحياها المسلمون.

ـ ما صولح أهلها على أنها لهم بخراج يُضرب عليها، كاليمن.

ـ ما أقطعها الخلفاء الراشدون من سواد العراق إقطاع تمليك، فشروط الحنفية وجمهور الفقهاء في الأرض العشرية والخراجية متقاربة، إلا ما اشترطه الحنفية في السقاية إن كان من أرض عشرية فعشرية، وإن كانت من ارض خراجية فخراجية.

أنواع الخراج:

الخراج بمعنى ضريبة الأرض، نوعان[٢]:

---

(١) المغني، ٢/ ٣٠٧. الأحكام السلطانية، ١٤٦. أوجز المسالك، ٦/ ١٠٦.

(٢) بدائع الصنائع، ٢/ ٦٢.

١ ـ **خراج الوظيفة**: وهو الضريبة المفروضة على الأرض، سواء استغلها صاحبها أم تركها، وهو مقدار معين يُدفع في كل سنة.

٢ ـ **خراج مقاسمة**: وهو المقدار المحدد ببعض الخارج من الأرض من الزراعة، كأن يؤخذ الربع أو الثلث أو النصف، أو ما يُتفق عليه.

انتقال الأرض من عشرية إلى خراجية، أو العكس:

أ ـ إذا اشترى ذمي، أرضاً عشرية من مسلم:

الشافعية لا يرون فيها على الذمي عُشراً ولا خراجاً[١]؛ لأنه لم يسبق أن وُضع عليها خراج، فلا يتجدد عليها خراج، كما إذا اشتراها منه مسلم.

ومالك يرى انتقاض البيع؛ لكي لا تخلو الأرض عن الوظيفة، كما رُوي عن أحمد أنهم يُمنعون من شرائها[٢].

وأبو يوسف يرى تضعيف عشرها، كما إذا مرَّ الذمي على العاشر بمال الزكاة، فإنه يؤخذ منه الضعف.

ومحمد يرى بقاء العشر؛ لأن معنى العبادة فيه تابع، فيمكن إلغاؤه، وقد صار العشر مؤونة الأرض فلا تتبدل.

وأبو حنيفة يرى أنها تصبح خراجية[٣]؛ لأنه لا بد في الأرض من وظيفة، والتضعيف متعذر؛ لأنه لا يكون إلا باتفاق أو صلح كما في التغلبيين، والعشر ممتنع لمعنى العبادة، فيتعين الخراج، وهو الأليق بحال الكافر، وهو من أهله.

---

(١) المجموع، ٥/ ٥٥٩.

(٢) المغني والشرح الكبير، ٢/ ٥٧٦.

(٣) فتح القدير، ٢/ ١٠.

وأكثر أهل العلم قالوا: لا يجوز شراء الأرض الخراجية؛ لأنها أرض موقوفة، فلم يجز بيعها، كسائر الوقوف[١]، وبعضهم لم يُجز بيعها لذمي، وإنما أجازوا الشراء منه فقط؛ لأنه استخلاص للأرض من أهل الذمة، فيقوم فيها مقام من كانت في يده.

ب ـ وأما إن **كانت الأرض لذمي**؛ وقد ضُرب عليها الخراج، فاشتراها منه مسلم، قال الحنفية: لا تنقلب عشرية؛ لأن الأصل أن وظيفة الأرض لا تتغير إلا للضرورة، وفي المسألة السابقة تغيرت في حال الذمي للضرورة؛ لأنه ليس من أهل وجوب العشر، أما المسلم فإنه من أهل وجوب الخراج في الجملة.

اجتماع العشر والخراج:

اختلف الفقهاء في الأرض الخراجية إذا صارت ملكاً لمسلم، هل تبقى وظيفتها الخراج فقط؟ أو يجتمع فيها العشر والخراج؟ أو يبدل خراجها بعشر؟ هنالك رأي للحنفية، وآخر للجمهور:

آ ـ **مذهب الحنفية**: لا يرى جمهور الحنفية اجتماع العشر والخراج، وإنما يجب في الأرض الخراجية الخراج، ولا يجب في الخارج منها العشر. واستدلوا لقولهم:

١ ـ ما رُوي عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا يجتمعُ عُشْرٌ وخراجٌ في أرضِ مسلمٍ». وهو نص في المطلوب[٢].

٢ ـ ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منعت العراق درهمها

---

(١) المغني، ٢/ ٣٠٩.

(٢) لكن الحديث ضعيف جداً كما يقول ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٧٠٩.

وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر أردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، قالها ثلاثا، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه»[١].

ووجه الدلالة في الحديث: أنه ﷺ أخبر عما يكون في آخر الزمان من منع الحقوق الواجبة، وبيَّن تلك الحقوق بما ذكر في الحديث، وهو عبارة عن الخراج المضروب عليهم من الدرهم والقفيز، لا العشر، فلو كان العشر واجباً معه لاقترن به في الأخبار.

٣ ـ إن عدم الجمع بين العشر والخراج هو ما جرى عليه العمل منذ فرض عمر ـ ووافقه الصحابة ـ الخراج على أرض السواد وغيرها، ولم يُنقل أن أحداً من أئمة العدل، أو ولاة الجور، أخذ من أرض السواد عشراً، فالقول بوجوب العشر مع الخراج يخالف الإجماع، فيكون باطلاً.

٤ ـ إن سبب كل من الخراج والعشر واحد، وهو الأرض النامية، فلا يجتمعان في أرض واحدة، كما لا يجتمع زكاتان في مال واحد، وهي زكاة السائمة والتجارة.

٥ ـ الخراج وجب أصلاً بسبب الكفر، أما العشر فإنما وجب بسبب الإسلام، فهما متباينان في مبدأ الإيجاب، فلم يجز اجتماعهما[٢].

٦ ـ ما رواه أبو عبيد[٣]، بسنده عن طارق بن شهاب قال: كتب عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك ـ كورة واسعة في بغداد ـ أسلمت، فكتب: «أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج». فأمر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر،

---

(١) مسلم، ٣/ ٣٦٥.

(٢) بدائع الصنائع، ٢/ ٥٧.

(٣) الأموال لأبي عبيد ٨٦٠.

ولو كان واجباً لأمر به.

ب ـ مذهب الجمهور:

يرى جمهور الفقهاء اجتماع العشر والخراج، وأن تقرُّر أحدهما لا يمنع وجوب الآخر، واستدلوا لذلك[١]:

١ ـ بعموم النصوص القرآنية، والأحاديث الشريفة، التي أوجبت الزكاة فيما خرج من الأرض، دون تفريق بين أرض عشرية أو أرض خراجية.

٢ ـ العشر والخراج حقان وجبا بسببين مختلفين، فلا يمنع وجوب أحدهما الآخر، فسبب العشر وجود الزرع، وسبب الخراج التمكن من الانتفاع، كما أن العشر متعلق بعين الخارج من الأرض، أما الخراج فمتعلق بالذمة، ومصرفها مختلف.

٣ ـ العشر وجب بالنصوص الصريحة من القرآن والسنة، فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد.

٤ ـ وردُّوا على الحنفية:

أ ـ حديث «لا يجتمعُ عشرٌ وخراجٌ» باطل، مجمع على ضعفه، قال النووي[٢]: حديث باطل مجمع على ضعفه، انفرد به يحيى بن عنبسه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، قال البيهقي: هذا المذكور ـ يعني يحيى بن عنبسه ـ مكشوف الأمر بالضعف لروايته عن الثقات الموضوعات، وقال ابن عدي: يحيى بن عنبسة منكر الحديث.

---

(١) المجموع، ٥/ ٥٣٤. المغني، ٢/ ٣١٢، أوجز المسالك، ٦/ ١٠٦.

(٢) المجموع، ٥/ ٥٥٣.

ب ـ وأما حديث أبي هريرة: «منعت العراق. . .» فقال النووي[1]: فيه تأويلان مشهوران في كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين، أحدهما: أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية، والثاني: أنه إشارة إلى الفتن الكائنة في آخر الزمان، حتى يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم، من زكاة وجزية وغيرها، ولو كان معنى الحديث ما زعموا للزم ألا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة، وهذا لا يقول به أحد.

ج ـ وأما قصة الدهقانة فمعناه: أن يؤخذ منها الخراج؛ لأنه أجرة فلا يسقط بإسلامها، ولا يلزم من ذلك سقوط العشر، وإنما ذكر الخراج لأنهم ربما توهموا سقوطه بالإسلام كالجزية، وأما العشر فمعلوم لهم وجوبه على كل حرٍّ مسلم، فلم يحتج إلى ذكره، كما أنه لم يذكر أخذ الماشية منها، وكذا زكاة النقود، وغيرها.

د ـ وأما ما استدلوا به أن عمل الأئمة والولاة استمر على عدم الجمع بين العشر والخراج، وصار إجماعاً، فمنقوض بما صح عن الخليفة عمر بن عبد العزيز أنه أخذ العشر والخراج معاً.

روى يحيى بن آدم عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون له أرض خراج، قال: خذ الخراج من ها هنا ـ وأشار بيده إلى الأرض ـ وخذ الزكاة من ها هنا، وأشار بيده إلى الزرع. قال شريك: لعل عمر لا يكون قال هذا حتى سأل عنه، أو بلغه فيه؛ فإنه كان ممن يُقتدى به.

هـ ـ وأما قولهم: إن سبب العشر والخراج واحد فليس كذلك؛ لأنه إنما وجب أجرة الأرض، سواء كانت في يد مسلم أم كافر، ولو كان الخراج عقوبةً ما وجب على مسلم كالجزية.

---

(١) المجموع، ٥/ ٥٥٤.

الرأي الذي أرجِّحه:

إن ما قاله جمهور الفقهاء هو الأولى والأرجح؛ لقوة دليلهم، ورجحانه على أدلة الحنفية في هذا المقام، يؤيد ذلك:

١ ـ إن ما احتج به الحنفية من أحاديث كلها ضعيفة كما ظهر في تخريجها.

٢ ـ الخراج واجب اجتهادي لسد الحاجات العامة، بينما العشر واجب ديني على المسلمين، فلا تنافي بينهما.

٣ ـ عدم وجود أراضٍ خراجية في عصرنا، وانقلابها إلى أراض عامة للدولة، وهي توزعها على المقيمين ببيع أو هبة.

٤ ـ ولقد أفتى متأخرو الحنفية[١] بأن أراضي مصر والشام لم تعد خراجية، وأن الخراج ارتفع عنها لعودها إلى بيت المال بموت ملاكها، فإذا اشتراها إنسان بعد ذلك من بيت المال شراءً صحيحاً، ملكها ولا خراج عليها، فلا يجب عليه الخراج؛ لأن الإمام قد أخذ البدل للمسلمين.

ويقول ابن عابدين في «حاشيته»[٢]: «أراضي مصر والشام السلطانية، فإنها في الأصل كانت خراجية، أما الآن فلا؛ فقد صرَّح في «فتح القدير» في أرض مصر بأن المأخوذ الآن منها أجرة لا خراج، قال: ألا ترى أنها ليست مملوكة للزراع؟ كأنه لموت المالكين بلا وارث، فصارت لبيت المال.

ثم يقول: وكذا أراضي الشام كما في جهاد شرح الملتقى، لكن في كونها كلها صارت لبيت المال سقط عنها الخراج».

---

(١) البحر الرائق، ٥/ ١١٥.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٢/ ٤٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ملحق
بزكاة المحاصيل الزراعية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

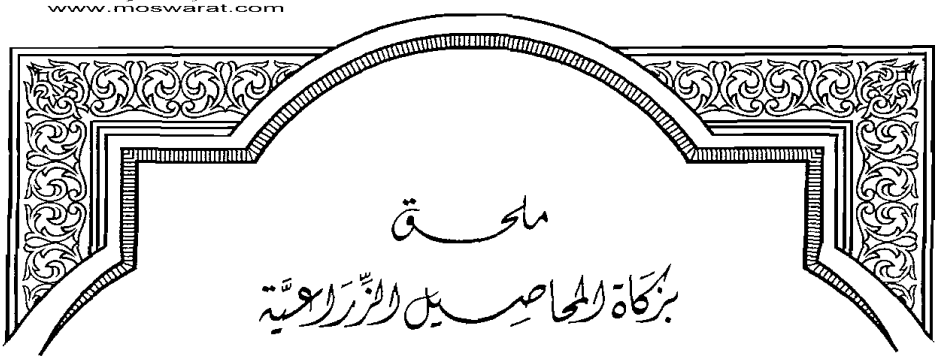

زكاة العسل

* تمهيد:

هذا ملحق بزكاة الثمار والزروع، أحببت إردافه مع البحث لصلته به، وإتماماً للفائدة، توخيت فيه الإيجاز غير المخل بالقصد؛ ولأن الأمور من المستجدات العصرية، والتي تهم كل مسلم أن يعرف زكاتها.

ذكر أحمد إسماعيل يحيى في كتابه: «الزكاة عبادة مالية» ص١١٢، هذه القصة لقد سُئل الأستاذ محمد الغزالي ـ الكاتب الإسلامي المعروف ـ عن حق الله من الزكاة في سيارة الأجرة (التاكسي) التي تدرُّ خمسين جنيهاً في الشهر؟ فقال لرب المال المستثمر فيها: «أخرج نصف العشر بعد خصم الضرائب المقررة عليها».

فقال له صديقٌ من العلماء: كيف قلتَ هذا؟

فكان ردُّ الشيخ الغزالي: «لقد انتهى بي التحقيق العلمي للموضوع إلى هذا الحكم، ولو أفتيت بما درست، ما خرجت الزكاة من أرضٍ تُزرع، ولا وجبت إلا في المدخرات التي حال عليها الحول، كما تقول، وهي لا تمثِّل في المكاسب المتداولة إلا نسبة ضئيلة جداً، ولقد تدبَّرت شتى النصوص من الكتاب والسنة وأعملت ما ينبني عليها من أنواع القياس والاستصلاح، ورأيت بعدئذ أن علماء عصرنا مقصِّرون بإزاء فريضة الزكاة، وأن كُتُبنا التقليدية تضبط المقادير التي تخرج

عن الإبل والغنم والبقر، وما عالجه الأقدمون من هذه الشؤون، وتسكت عن أمور أخرى ذات بال».

أترك للقارئ الكريم التفكر بالأمر، والتعليق عليه؟!

زكاة العسل:

العسل من الطيبات التي وهبها الله لعباده، وجمع لهم فيها الغذاء والشفاء والتفكُّه، وامتنَّ به على خلقه، وقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيه إلى فريقين:

آ ـ **ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد** إلى وجوب الزكاة فيه، وقال بهذا الرأي: مكحول، والزهري، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، وإسحاق، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم، وهو قول للإمام الشافعي[1]، واستدلُّوا لرأيهم:

١ ـ بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ: «أنه أخذ من العسل العشر»[2].

٢ ـ وبما رواه أحمد وابن ماجه، عن سليمان بن موسى: «أن أبا سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله! إن لي نحلاً، قال: «فأدِّ العشور» قلت: يا رسول الله! إحم لي جبلها، قال: فحمى لي جبلها».

٣ ـ وبما رواه البيهقي عن سعد بن أبي ذباب «أن النبي ﷺ استعمله على قومه، وأنه قال لهم: أدُّوا العشر في العسل، وأنه أتى به عمر فقبضه، فباعه، ثم جعله في صدقات المسلمين». وفي رواية عنه أنه قال لقومه: «إنه لا خير في مالٍ لا زكاة فيه».

---

(١) فتح القدير، ٢/ ٥. المغني، ٢/ ٣٠٥. معالم السنن، ٢/ ٢٥٤.

(٢) سنن ابن ماجه، ١/ ٥٨٤.

٤ ـ وروى الترمذي من حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «في العسلِ في كلِّ عشرةِ أزقاقٍ زقٌّ».

قال ابن القيم[١] ـ وبعد أن ذكر هذه الأحاديث، وتضعيف الآخرين لها ـ: «ذهب أحمد وجماعته إلى أن في العسل الزكاة، رأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضاً، وقد تعدد مخارجها، واختلفت طرقها».

٥ ـ العسل يتولد من الزهر والشجر، ويُكال ويُدخر، فوجبت فيه الزكاة كما تجب في الحب والثمر، والكلفة فيه أقل من كلفة الزروع والثمار.

ب ـ وقال المالكية، والشافعية: لا زكاة في العسل[٢]، واستدلوا لقولهم:

ـ أنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت، ولا إجماع، فلا زكاة فيه.

ـ وأنه مائع خارج من حيوان، فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع.

الترجيح وما نختاره:

لكن الرأي الراجح ـ بتقديري ـ ما قاله الحنفية ومن قال بقولهم، ويؤيده أن العسل مالٌ كسائر الأموال، ويقاس على غيره كالمزروعات والثمار، وإلى ذلك ذهب بعض الفقهاء؛ كأبي عبيد في كتابه «الأموال»، وابن القيم من الحنابلة، وابن العربي من المالكية، والشوكاني من الزيدية[٣]، ومما يؤكِّد الترجيح التطورُ في إنتاج العسل في عصرنا، والذي بات يشكِّل دخلاً لا يُستهان به.

وأما قياسها على اللبن الخارج من الأنعام، والتي لا زكاة فيها بالإجماع،

---

(١) زاد المعاد، ٢/ ١٢.

(٢) المغني، ٢/ ٢٠٥. الروضة، ٢/ ٢٣٢.

(٣) الأموال، ٥٣٠. زاد المعاد، ٢/ ١٣ ابن العربي في شرحه لصحيح الترمذي، ٣/ ١٢٣.

فذلك قياسٌ مع الفارق؛ لأن الأنعام وجبت الزكاة في أصلها، فلا تجب فيما نتج منها، والنحل لا زكاة فيه، فتجب فيما نتج منه، كالزرع بالنسبة للأرض، والحرير بالنسبة لدود القز المتولد من الشجر.

زكاة الدواجن والحرير:

وشبيه بذلك مزارع الدواجن؛ إذ لا زكاة في الدجاج، ولكن الزكاة في نمائه وإنتاجه، فيؤخذ العُشر من صافي إنتاجه.

مقدار النصاب:

وأما المقدار الواجب في العسل: فما كان فيه مشقة وجهد كبير؛ فيؤخذ منه نصف العشر، وما كانت كلفته خفيفة؛ فيؤخذ منه العشر، قياساً على السقاية في المزروعات.

وأما نصابه: فمتوسط نصاب قيمة القمح والشعير.

فلو فرضنا أن سعر كيلو الشعير يعادل (٢٥ سنتاً أمريكياً) وسعر كيلو القمح يعادل (٥٠ سنتاً)، فمتوسط السعر يساوي: (٣٧,٥ سنتاً أمريكياً) والنصاب: (٦٥٣كغ)، فالنصاب يبلغ (٢٤٥$). والأسعار تختلف من بلد لآخر، فتقدَّر حسب البلد والزمن.

❐ ❐ ❐

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة
والمقترحات على ضوء تجربة البحث

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

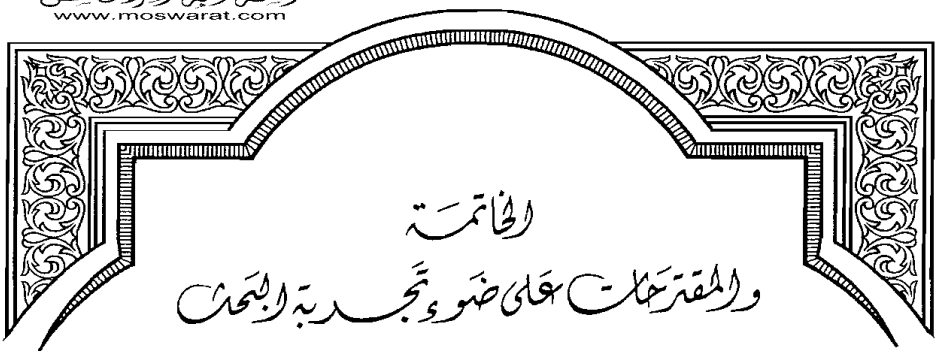

الخاتمة والمقترحات على ضوء تجربة البحث

*** الخاتمة :**

بعد رحلةٍ ممتعةٍ بين بساتين الفقهاء، وينابيع العلماء، تفيأت ظلالها، وارتويت من مائها الزلال، وتنقلت بين أرجائها من شجرة إلى شجرة، ومن فنن إلى فنن، بحثت بين أغصانها وأوراقها عن كلِّ فكرٍ نيِّرٍ، وعن كلِّ رأيٍ سديدٍ، بهرتني روعة التنسيق، وغزارة الأفكار، وسخاء العطاء، والجهود المشكورة في تعدد وجهات النظر للوصول إلى أنجح الحلول وأقرب السبل، حتى تحيَّرتُ بأيِّها آخـذ، أو أي رأي أختار.

وبعد جهد شاق، وعمل دؤوب، جنيت خلالها ما لذَّ وطاب من أصناف أثمار أفكارهم، وعدتُ حاملاً من كل زهرة رحيقها، ومن كل ثمرة حلاوتها، ومن كل حصيد أطيبه، كما بدا لي، وعرضتها في هذا البحث المتواضع.

وألخِّص في نهاية الرحلة موجز ما وصلت إليه، فكان التالي:

١ ـ الزكاة ركن إسلامي، وعبادة مفروضة، وأداؤها واجب ديني واجتماعي امتثالاً لأمر الله تعالى، ومانعها جحداً يقاتَل حتى يؤديها، إلى جانب العذاب الأليم من الله سبحانه وتعالى في الآخرة، وللحاكم استيفاؤها عنوةً إن لم تؤدَّ طوعاً.

والزكاة ليست هبةً يدفعها صاحبها، ولا منَّةً أو تفضلاً ـ كما يفهمه البعض في عصرنا ـ بل حق واجب في أموال الأثرياء، يدفعونـه لمن ذكرهم القرآن الكريم، وعلى المسؤولين وأولي الأمـر الإشراف على جمعهـا من أربابها، وصرفها على مستحقيها كما فعل رسول الله ﷺ في إرسال الجباة لجمعها، وسار الخلفاء من بعده

على ذلك، ولما حاول بعض من لم يدخل الإيمان قلوبهم الامتناعَ عن أداء الزكاة لخليفة رسول الله ﷺ أبي بكر ﷺ أجمع الصحابة على قتال هؤلاء المانعين للزكاة، واعتبروهم مرتدين؛ لإنكارهم ركناً من أركان الإسلام.

٢ ـ لقد كانت الزكاة تُجبى من أصحابها وتُردُّ على مستحقيها في بلدهم، إلا إذا لم يجد الجباة من يأخذها، فكانت تُحمل إلى مركز الدولة الإسلامية، ولم يكن في عهد النبي ﷺ ديوانٌ للصدقات، ولا في عهد أبي بكر، أما في عهد عمر بن الخطاب ﷺ حيث كثر المال، واستحدث الجند، فأنشأ ديوان الصدقات، الذي تولى ضبط الأموال الداخلة والخارجة، ووُضعت العشور على التجار.

والذي استجدَّ في عهد عثمان بن عفان ﷺ أن ترك لأصحاب الأموال الباطنة ـ النقود ـ أمر إخراج زكاتهم بأنفسهم، واكتفى بتحصيل زكاة الأموال الظاهرة ـ الزروع والمواشي ـ لما في ذلك من حرجٍ في التفتيش على الناس.

٣ ـ وسار المسلمون خلال العصور الإسلامية المتتالية، وفي كل مكان في دفع الزكاة لصندوق الزكاة، وكان أولو الأمر يتولون توزيعها على مستحقيها، إلى أن كان مطلع القرن العشرين، حيث خضعت معظم البلاد الإسلامية للاحتلالات الأجنبية، وتمَّ استعمارها، وأُبعدت الأحكام الفقهية عن التطبيق، وبقي أمر الزكاة مرهون إلى ذمم الأفراد، ووازعهم الديني، يؤدونه بأنفسهم وأنشىء مؤخراً في بعض الدول الإسلامية قوانين وبيوت لجباية الزكاة، ولكنها ما زالت فتيّة، وبعضها محتاج إلى إعادة صياغة.

ويعلِّق محمد رشيد رضا[1] في «تفسير المنار» على تراخي المسلمين في أداء

(١) تفسير المنار، ١٠/ ٤١٤.

الزكاة بقوله: «ولو أقام المسلمون هذا الركن ـ الزكاة ـ من دينهم، لما وُجد فيهم ـ بعد أن كثَّرهم الله ووسَّع عليهم في الرزق ـ فقيرٌ مدقعٌ، ولا ذو غرم مفجع، ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة، فجنوا على دينهم وملتهم، فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالاً في مصالحهم الملِّيَّة والسياسية، حتى فقدوا ملكهم وعزَّهم وشرفهم، وصاروا عالة على أهل الملل الأخرى، حتى في تربية أبنائهم وبناتهم».

وكم نتمنى لو أن المجتمعات الإسلامية عملت في الوقت الحاضر على جباية هذه الفريضة بشكلها الذي وضعه الله سبحانه وتعالى، وقامت بتوزيعها على مستحقيها كما هو مفروض، إذن لتحقق التكافل الاجتماعي بين الناس، ولما وُجد بينهم فقيرٌ يعاني الحرمان، ويكتوي بألم الجوع.

٤ ـ راح قوم يقولون: إن الضرائب التي تفرضها الدولة تُغني عن الزكاة، وتُجزئ عنها، ولكن الحقيقة أن الضرائب لا تُغني عن الزكاة، ولا يمكن أن تحلَّ مكانها؛ لافتراقها في الاسم والمصدر والغاية والمقدار والدوام والمصرف، والقول بإحلال الضريبة مكان الزكاة معناه إلغاءٌ لركن من أركان الإسلام المهمة، وإبعادٌ لشعيرة من شعائره.

وإن كان هنالك من ضرورات ملحة لفرض الضرائب يراها ولي الأمر، فذلك لا يمنع من جباية الزكاة، وتنظيم العلاقة بين الزكاة والضريبة منعاً للازدواج.

٥ ـ الزراعة تاريخها من تاريخ الإنسان، وماضيها من ماضيه، ولا يستطيع عاقلٌ أن ينكر فضلها على الإنسان، والإسلام يحثُّ عليها، ويحضُّ على الاشتغال بها، ويكره تعطيل الأرض؛ لأن ذلك من باب تعطيل المال.

ونشهد في عصرنا الحديث تطوراً سريعاً في الزراعة؛ نتيجةً لازدياد عدد السكان، والاضطراد في ارتفاع قيمة المنتجات الزراعية، ودخول خامات جديدة

منها في الصناعة، كالقطن والمطاط، وشجع هذا التطور والتقدم استخدام الآلات الزراعية العملاقة، واستغلال الأرض بشكل أفضل، والتوسع الأفقي والرأسي فيها، وانتخاب أفضل الوسائل والسلالات.

ورغم التقدم الزراعي الحثيث الذي يواكبه العالم الإسلامي، فإنه ما زال محتاجاً إلى مضاعفة الجهود؛ لأخذ مكانه المرموق بين الأمم، وذلك بالتخلص من الواقع المتخلف الذي فرضته علينا القيود الاستعمارية، والتحرر من التبعية للأجنبي، الذي يريدنا أن نبقى دولاً مستهلكة، يمتصُّ خيراتنا، ويُلقي لنا بالفتات.

وهنا يبرز دور الإنسان، فكلما كبر التحدي كبر دوره، وعظمت قيمته، ولا شك أن تقدمنا الاقتصادي، عن طريق الزراعة أسهل ما يكون؛ فإمكانياتنا الجسدية والمالية، إلى جانب وفرة الأرض، والمياه والمناخ والخبرات والعقول، وهو أسهل وأيسر من طريق الصناعة المحتاجة للآلات ورؤوس الأموال الضخمة، والخبرات المستوردة، وذلك سبيل رئيسي في حلِّ المشكلة الاقتصادية التي يعاني منها عالم اليوم.

٦ ـ إن أهمية الزراعة خلال حِقَب التاريخ، ودورها الأساسي في حياة الإنسان، واعتماده عليها كمصدر غذاء ودواء وتفكُّه في حياته اليومية؛ جعل الإسلام يفرض مشاركة كل الناس فيما تنبته الأرض، فمن يملك من الناتج يعطي من لا يملك، ومن هنا كانت العلة في فرضية زكاة الإنتاج الزراعي هي الاستنماء في الأرض، وليست الأرض نفسها، وحكمة هذه المشاركة التلذذ بنعم الله تعالى، والمشاركة الوجدانية، والإحساس بأخوَّة الإنسان لأخيه الإنسان.

ولم يترك الإسلام هذه المشاركة في نعم الله على سبيل المنَّة والاستجداء، بل جعلها حقاً في أموال الأغنياء، يؤدونه للمستحقين على سبيل الوجوب والفرضية،

وبيَّن المقدار والزمن والكيفية.

٧ ـ الأصناف التي تجب فيها زكاة الزروع والثمار:

لقد تباينت آراء الفقهاء في ذلك، فمنهم من خصص ومنهم من عمم، وبمناقشة الأدلة التي أوردها كل فريق، ترجَّح لديَّ ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، والذي ينصُّ على إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، العشر أو نصف العشر، نظراً لقوة دليله، وتوافقه مع المصلحة العامة، ومراعاة الغاية التي من أجلها شرع الله تعالى الزكاة في الزروع والثمار، وظهر أن الأدلة التي استدل بها الفقهاء الذين خالفوه في هذا الأمر أدلةٌ مرجوحةٌ لعدة أمور، ذكرتها بالتفصيل.

٨ ـ النصاب الذي تبدأ به زكاة الزروع والثمار:

أ ـ نصاب المكيلات: اشترط الجمهور النصاب، وهو خمسة أوسق، ولم يشترطه الإمام أبو حنيفة، وأوجب الزكاة في كل خارج من الأرض، قليلاً كان أو كثيراً.

وبمناقشة الأدلة عند الفريقين، قوي رأي الجمهور في اشتراط النصاب؛ لرجحان أدلتهم؛ لأن النصاب هو الحد الفاصل بين الغنى والفقر، وأن الأموال الزكوية الأخرى كلها لها نصاب، وهذه كتلك.

والنصاب في الزروع والثمار مقدر بخمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً باتفاق الفقهاء، والصاع أربعة أمداد، واختلف فقهاء الحجاز وفقهاء العراق في تقدير الصاع نتيجة اختلافهم في تقدير المد.

وبناءً على المناظرة التي جرت بين الإمام مالك والإمام أبي يوسف، وموافقة أبي يوسف على ذلك، ترجَّح قول الإمام مالك في تقديره للصاع، وهو خمسة أرطال وثلث.

واعتماداً على ما حققه علماء العصر، وما توصلوا إليه من زنة المسكوكات المروانية التي ما تزال موجودة في متاحف الآثار في بغداد ولندن ومدريد، وأن زنة الدرهم ١٧,٣غ، يتبين أن مقدار النصاب بالأوزان العصرية تساوي (٦٥٣) كيلو غراماً.

ب ـ **نصاب غير المكيلات**: النصاب معتبر بالكيل، أما ما لا يُكال فقد كان للعلماء أقوال في هذا الأمر، فمن قائل بالقيمة، ومن قائل بالوزن، ومن قائل بالأحمال.

وقد اخترت اعتبار القيمة في نصاب غير المكيلات، ولكن بالشكل التالي:

ـ اعتبار متوسط قيمة نصاب القمح والشعير على كل ناتج تشبه زراعته زراعة القمح والشعير من حيث الفترة الزمنية كالخضروات مثلاً.

ـ واعتبار متوسط قيمة نصاب التمر والزبيب على كل ناتج من الأشجار المثمرة، وما تشبه زراعته زراعة النخيل والكرمة من حيث الفترة الزمنية.

ج ـ متى يُعتبر النصاب؟

١ ـ الثمار: ـ يعتبر النصاب في الثمار بعد الجفاف.

ـ أما ما لا يُجفف، ويُقطف رطباً فتُعتبر قيمته بقيمة متوسط التمر والزبيب.

٢ ـ الحبوب: ـ يُعتبر النصاب في الحبوب بعد التصفية من القشر والحصى.

ـ وفي الحبوب التي تُدخر بقشرها؛ فإن كان يؤكل معها فيدخل في النصاب، كالذرة، وإن كانت لا تؤكل معه، لصلاح الحب، اعتُبر النصاب عشرة أوسق كالأرز.

٣ ـ الخضروات: يُعتبر نصابها بمتوسط قيمة القمح والشعير ـ حسب اختياري ـ أما المتتابع منها: كالخيار والبندورة والباذنجان، وما شابه ذلك؛ فتُقوَّم

وتُخرج زكاتها ـ العشر أو نصف العشر ـ في نهاية الموسم، بقيمة متوسط نصاب القمح والشعير.

د ـ ضمُّ الأجناس بعضها لبعض لإكمال النصاب:

قال جمهور الفقهاء بعدم الضم في الأجناس بعضها لبعض، وقال المالكية بضم القطاني بعضها لبعض في تكميل النصاب، وكذلك القمح والشعير، واختار هذا الرأي القاضي أبو يعلى من الحنابلة، وابن تيمية.

واتفق الفقهاء على عدم ضم الثمار بعضها لبعض، وعدم ضم جنس إلى جنس في المواشي، كما اتفقوا على ضم ثمر العام الواحد، وزرع العام الواحد، في الجنس الواحد، وإن اختلف وقت زرعه وإدراكه لاختلاف بلاده حرارةً وبرودةً، ومن كانت له مزروعات شتى في بلدان متفرقة يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

وقد اخترت عدم ضم الأجناس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، ويعتبر كل جنس منها قائماً بنفسه؛ لأنها أجناس مختلفة، وقياساً على عدم الضم في الثمار والمواشي، وليس هنالك دليل على الضم، فاعتبر كل جنس مستقلاً بنفسه، وتُضم الأجناس بعضها لبعض خلال العام الواحد، وإن اختلفت زراعتها مكاناً وزماناً.

١ ـ الزكاة واجبة في الناتج الزراعي، لا في تحوله الصناعي؛ لأنه يُنظر للخارج من الأرض، بغض النظر عما سيؤول إليه، وزكاته واجبة يوم حصاده لا يوم تصنيعه.

٢ ـ **مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار:** لا خلاف بين الفقهاء المسلمين في المقدار الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار لورود النص بذلك.

ـ فما كانت سقايته بجهد ومشقة وكلفة وري صناعي فزكاته: ٥%.

ـ وما سُقي بغير كلفة ومشقة وسقاية طبيعية فزكاته: ١٠%.

ـ وما سُقي بعضه بكلفة، وبعضه بغير كلفة مناصفةً، فزكاته ٥ ,٧%.

ـ وإن سُقي بأحدهما أكثر من الآخر، اعتُبر الأغلب.

ـ وإن جُهل المقدار، غُلِّب إيجاب العشر احتياطاً، والقول قول رب المال بغير يمين.

ـ أما الجهد في غير السقايـة، كتمديد القنوات، وحفر الترع؛ فإن كان مما يتطلب الكلفة بشكل دائم، ويتكلف عليه كل مرة، فيقاس على النواضح، ومقدار زكاته: ٥%، وإن كانت التمديدات والإصلاح لمرة واحدة، فمقدار زكاته ١٠%.

٣ ـ خرص الثمـار: وهـو تخمين ما على الشجر من الثمر، بواسطة خبيـر عدل، بغية معرفة مقدار الزكاة فيه مراعاةً لمصلحة رب المال، وحق المستحقين. وقال به الجمهور من الفقهاء، وأنكره الحنفية.

وأرى أن تخريص الثمار أو الخضروات والحبوب إنما يكون بحسب الحاجة إليـه من بيت الزكاة أو أرباب الأموال، وحسب توفر الخبرة العادلـة والميسورة، فيؤخذ به قياساً على تخريص النخيل والكروم.

ـ ووقته: حين يبدو صلاح الثمر، ويُكتفى بخارص واحد خبير مؤتمن.

ـ وإن ادعى رب المال خطأ الخارص يؤخـذ بقول الخارص إن كان تقديره قريباً، أما عن كان الخطأ كبيراً فيُرد إلى الصواب.

ـ وإن تلف المال بعد الخرص: فإن كان بفعل المالك أو تقصير منه؛ ضمن مقدار الزكاة التي قدرها الخارص، وإن كان التلف بفعل خارج عن إرادته؛ كصقيع أو حريق، صُدِّق وطولب بالبيِّنة كما رجَّحت ذلك.

ـ وأثناء الخرص يترك لأصحاب الثمار قسم بمقدار ما يأكلونه وضيفانهم،

وهذا أمر يقدره الخارص نفسه في كثرة أصحاب المال وقلتهم.

٤ ـ الديون والنفقات:

ـ معظم الفقهاء متفقون على إسقاط ديون الأرض، وتزكية الباقي.

ـ واختلفوا في الدين الذي يكون على النفس والأهل، ولقد مِلتُ في الترجيح إلى إسقاط كل الديون ثم تزكية الباقي؛ لأنه لا يُعقل أن يكون مديوناً غارماً، وفي الوقت نفسه غنياً تجب الزكاة بحقه.

ـ أما النفقات التي يصرفها على زرعه كالسماد والحرث والتنقية وغيرها: فقد أيّدت رأي الجمهور الذين يقولون بإخراج الزكاة أولاً؛ لأن الشارع الحكيم عندما جعل مقدار العشر ـ أو نصف العشر ـ إنما جعله مقابل هذه النفقات والجهد المبذول.

٥ ـ وقت وجوب الزكاة: أي الوقت الذي ينعقد به سبب وجوب إخراج الزكاة من الزروع والثمار، وقد تنوعت آراء الفقهاء في هذا الأمر، والذي رأيته الأولى بالاتباع هو وقت بُدو صلاحه؛ لأنه حينئذ يعتبر ثمرة كاملة، فتنعقد فيه الزكاة.

٦ ـ بيع الأرض بإنتاجها، أو بدونه:

ـ إذا باع الأرض بإنتاجها؛ فإن كان قبل بُدو الصلاح في الثمر، واشتداد الحب في الزرع، فالزكاة على المشتري، وإن كان بعد بُدو الصلاح فالزكاة على البائع، إلا أن يشترطها على المشتري.

ـ وإذا باع الناتج دون الأرض، فإن كان بعد بُدو الصلاح، فالزكاة على البائع إلا أن يشترطها على المشتري.

ـ وإن كان البيع قبل بُدو الصلاح، فالبيع باطل؛ لنهيه ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

٧ ـ **دفع القيمة**: الجمهور على عدم جواز دفع القيمة، وإنما الواجب إخراج جزء من الناتج، إلا للضرورة، وعند الحنفية جواز دفع القيمة في حال الضرورة أو غيرها، وقد رجَّحت جواز دفع القيمة في الزكاة؛ لما فيه من مراعاة لمصلحة الطرفين، وهو الأيسر على الناس، والأنفع للمستحقين، والأقرب لحكمة التشريع.

٨ ـ **الأرض المشتركة**: جمهور الفقهاء على اشتراط النصاب في ملك كل شريك بمفرده، دون النظر إلى الخلطة في المال.

وقال الشافعية: الزكاة على ما تنتجه الأرض دون النظر إلى المالك.

ورأيت أن رأي الشافعية هو الأرجح؛ لقوة دليلهم، وصحته، ونفعه للفقراء.

٩ ـ **زكاة الأرض المستأجرة**: الجمهور على أن زكاة الأرض المستأجرة على المستأجر؛ لأن العشر حق الزرع، وأبو حنيفة أوجبها على المؤجر؛ لأن العشر حق الأرض النامية، وهي هنا نامية بالأجرة، وبعد مناقشة الأدلة والآراء، قلت: إن المستأجر يُخرج زكاة الناتج بعد دفع أجرة الأرض، والمؤجر يدفع زكاة الأجرة، وبذلك يشترك الطرفان في دفع الزكاة.

١٠ ـ **الأرض الموقوفة**: قال الحنفية والمالكية: بوجوب الزكاة في الأرض الموقوفة، وفصّل الشافعية والحنابلة بين الوقف على معين، وفيه الزكاة، والوقف على غير معين، وهذا لا زكاة فيه. وقد وجدت أن رأي الشافعية والحنابلة، هو الأنسب، والأقرب للواقع فأخذت به.

١١ ـ **وقت إخراج الزكاة، وركن الإخراج**: وتُخرج الزكاة بعد التصفية من القش والحصى في الحبوب، والجفاف في الثمار، وتُحسب أجرة ذلك على المالك، وركن الإخراج هو التمليك لمستحق الزكاة.

١٢ ـ **كيفية الإخراج**: فإن كان المال نوعاً واحداً، أُخذت الزكاة منه بحسب

نوعه، وإن كان أنواعاً، أُخذ من كل نوع ما يخصه إن لم يكن به مشقة، وإلا أُخذ من الوسط، ولا يجوز إخراج الرديء عن الجيد، لقوله تعالى: ﴿تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٢٦٧]، كما لا يجوز أخذ الجيد عن الرديء، لقوله ﷺ: «إياكم وكرائمَ أموالِهم».

١٣ ـ **العشر والخراج**: الأرض العشرية: التي وُضعت عليها يدٌ إسلامية، زكاة إنتاجها العشر أو نصف العشر.

والأرض الخراجية: التي وُضعت عليها يد غير إسلامية، وهذه يجب فيها الخراج، وهي ضريبة سنوية على الأرض، يُقدرها الحاكم المسلم، وهو: إما خراج وظيفة، يجب سواء استغل الأرض أم لا، أو خراج مقاسمة، وهو مقدارٌ محددٌ ببعض الخارج من الأرض.

وفي انتقال الأرض من يد مسلمة إلى يد غير مسلمة، أو العكس، اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة والخراج، وهل يصح اجتماع العشر والخراج؟ فالحنفية قالوا: لا يجتمع العشر والخراج، وقال الجمهور: يجتمعان، واحتج كل فريق لرأيه، وبعد سرد موجز لتاريخ الأرض الخراجية، وتساؤلي أين هي اليوم؟ خرجت برأي مؤيد لجمهور الفقهاء، وأنه الرأي الأنسب، وبه أفتى فقهاء الحنفية المتأخرون.

١٤ ـ **سقوط الزكاة**: تسقط الزكاة بهلاك الناتج دون تعدٍّ من المالك أو تقصير منه.

١٥ ـ ملحق بزكاة الزروع والثمار:

ـ زكاة العسل: ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب الزكاة فيه، مستدلين بأحاديث واردة في هذا الشأن، وقال المالكية والشافعية: لا زكاة في العسل.

ـ وبعد مناقشة الأدلة، ترجَّح رأي الحنفية والحنابلة في وجوب الزكاة في

العسل؛ لورود النص به، ولأنه مال كسائر الأموال، وزكاته العشر، أو نصف العشر، باعتبار متوسط قيمة نصاب القمح والشعير.

* **المقترحات على ضوء تجربة البحث:**

١ ـ الزكاة فريضة إسلامية، لا يجوز إحلال أي نظام وضعي مكانها، كالضرائب والرسوم، وشتى التسميات، في كافة العالم الإسلامي.

٢ ـ فتح باب الاجتهاد في الفروع والجزئيات من أمور الزكاة؛ للنظر في المستحدث من صور الأموال النامية.

٣ ـ إنشاء لجان متخصصة لصياغة القوانين الآمرة في الزكاة، ووضع مذكرة توضيحية من كتب الفقه.

٤ ـ جمع المسلمين على رأي فقهي موحد في أنواع الزكاة الواجبة، خصوصاً في الأمور المستحدثة.

٥ ـ إنشاء صناديق للزكاة بهيئات مستقلة، ذات شخصية اعتبارية.

٦ ـ ضرورة الاهتمام بنشر الوعي الكامل حول أهمية فريضة الزكاة، وأنها نظام فريد متميز، يحقق التكافل الاجتماعي ضد العجز والكوارث، وذلك عن طريق كافة أجهزة الإعلام والمطبوعات.

٧ ـ توعية أصحاب المزارع والدواجن، وخلايا النحل، ومن في حكمهم، بما عليهم في نتاجهم من زكاة.

٨ ـ تدريس مادة الزكاة بشكل مفصل في كليات الاقتصاد والتجارة، والمعاهد، على ضوء مستجدات العصر ومتطلباته.

❐ ❐ ❐

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث الشريف:

١ ـ ابن حنبل، الإمام أحمد (ت٢٤١هـ): المسند، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢ ـ ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ ـ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت٢٥٦هـ): صحيح البخاري، دار الفكر، دمشق، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٤ ـ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ): شرح السنة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٥ ـ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ): السنن الكبرى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦ ـ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ): صحيح الترمذي بشرح ابن العربي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧ ـ الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب، تحقيق: صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨٥م.

٨ ـ الزيلعي، أبو محمد عبدالله بن يوسف (ت٧٦٢هـ): نصب الراية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٩ ـ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

١٠ ـ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ): تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١١ ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥هـ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).

١٢ ـ الصنعاني، محمد إسماعيل (ت١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٣ ـ القشيري، الإمام مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ): صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٤ ـ الكناني البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر عبد الرحمن (ت٨٤٠هـ): زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٥ ـ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ): السنن الكبرى، تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٦ ـ النووي، الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ): شرح صحيح مسلم، ط، ١ دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٧ ـ المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت١٣٥٣هـ): تحفة الأحوذي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٨ ـ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

* * *

ثالثاً: تفسير القرآن الكريم وعلومه:

١ ـ الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي (ت١٢٧٠هـ): روح المعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢ ـ ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت٥٤٦هـ): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٣ ـ ابن كثير، أبو الفداء الحافظ الدمشقي (ت٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤ ـ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت٥١٦هـ): تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٥ ـ البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر (ت٧٧٤هـ): نظم الدرر، دار الكتب العلمية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦ ـ الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن (ت٦٠٤هـ): التفسير الكبير أو: مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٧ ـ الرازي الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي (ت٣٧٠هـ): أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، ١٣٣٥هـ.

٨ ـ رضا، محمد رشيد: تفسير المنار، ط٢، دار الفكر، بيروت.

٩ ـ الزحيلي، الدكتور وهبة: التفسير المنير، دار الفكر، دمشق، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٠ ـ الزمخشري، جار الله محمود بن عمر بن محمد (ت٥٣٨هـ): تفسير الكشاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١١ ـ السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، مطبعة محمد صبيح الحلبي، القاهرة، ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م.

١٢ ـ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ) الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا/ لبنان، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٣ ـ الشوكاني، محمد علي (ت١٢٥٠هـ): فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٤ ـ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بتفسير الطبري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٥ ـ القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣.

* * *

رابعاً: الفقه:

آ ـ الفقه المالكي:

١ ـ ابن جزي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد الكلبي (ت٧٤١هـ): القوانين الفقهية، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢ ـ ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد الحفيد الفيلسوف (ت٥٩٥هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣ ـ أنس، الإمام مالك (ت١٧٩هـ): المدونة الكبرى، برواية سحنون بن سعيد التنوخي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤ ـ الخرشي، محمد بن عبدالله المالكي (ت١١٠١هـ): حاشية الخرشي على مختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥ ـ الدسوقي، محمد بن أحمد عرفه (ت١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٦ ـ عليش، محمد: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٧ ـ الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى (ت٩١٤هـ): المعيار المعرب والجامع المغرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

ب ـ الفقه الحنفي:

١ ـ ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢ ـ ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم المصري الحنفي (ت٩٧٠هـ): البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

٣ ـ ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم المصري الحنفي (ت٩٧٠هـ): رسائل ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٤ ـ ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم المصري الحنفي (ت٩٧٠هـ): الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥ ـ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٦٨١هـ): فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

٦ ـ داماد أفندي، الفقيه عبدالله ابن الشيخ محمد بن سليمان (ت١٠٧٨هـ): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٧ ـ الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٨ ـ السرخسي، شمس الدين (ت٤٩٠هـ): المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٩ ـ السمرقندي، علاء الدين (ت٥٣٩هـ): تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٠ ـ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ): البناية في شرح الهداية، دار الفكر، ط٢، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١١ ـ الغنيمي، الشيخ عبد الغني الدمشقي الميداني (ت١٢٩٠هـ): اللباب شرح الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٢ ـ الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٣ ـ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٤ ـ مودود الموصلي، الإمام عبدالله بن محمود بن مودود (ت٦٨٣هـ): الاختيار لتعليل المختار، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

ج ـ الفقه الشافعي:

١ ـ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت٥١٦هـ): التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢ ـ حواشي الشرواني، وابن قاسم العبادي، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٣ ـ الخطيب، محمد الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

٤ ـ الرافعي القزويني، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت٦٢٣هـ): العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥ ـ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٦ ـ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن محمد عثمان (ت٩١١هـ): الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٧ ـ الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ): الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٨ ـ الشربيني، الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب (ت٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٩ ـ الشربيني، الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب (ت٩٧٧هـ): الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٠ ـ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت٤٧٦هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١١ ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ): الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٢ ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، دار الفكر، بيروت.

١٣ ـ النووي، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ): روضة الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤ ـ النووي، الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ): المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

د ـ الفقه الحنبلي:

١ ـ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت٦٢٨هـ): الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن العاصمي النجدي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢ ـ ابن قدامة، موفق الدين عبدالله (ت٦٢٠هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣ ـ ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله (ت٦٢٠هـ): المغني، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤ ـ ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ): الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق.

٥ ـ ابن القيم، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ): أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦ ـ البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٧ ـ الزركشي، شمس الدين، محمد بن عبدالله (ت٧٧٢هـ): شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

هـ ـ فقه الظاهرية:

١ ـ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ): المحلى، دار الفكر، بيروت.

و ـ فقه الزيدية:

١ ـ السياغي، شرف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، دار الجيل، بيروت.

٢ ـ مرتضى، أحمد بن يحيى (ت٨٤٠هـ): البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

ز ـ فقه الشيعة الاثني عشرية:

١ ـ الخوئي، أبو القاسم الموسوي: المسائل المنتخبة ـ العبادات والمعاملات ـ، ط٨، دار الأندلس، بيروت، ١٣٩١هـ.

٢ ـ سلسلة الينابيع الفقهية، مؤسسة فقه الشيعة، ط١، الدار الإسلامية، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣ ـ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت٤٦٠هـ): المبسوط في فقه الإمامية، ط٢، المكتبة المرتضوية، طهران، ١٣٨٧هـ.

٤ ـ العاملي، جمال الدين مكي: اللمعة الدمشقية، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥ ـ مغنية، محمد جواد: الفقه على المذاهب الخمسة، ط١٠، دار التيار الجديد، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٦ ـ مغنية، محمد عبد الجواد: فقه الإمام جعفر الصادق، ط٤، دار الجواد، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

ح ـ فقه الإباضية:

١ ـ الإباضي، أبو غانم الخرساني الإباضي: المدونة الكبرى، تحقيق: محمد يوسف أطفيش الإباضي الجزائري، دار اليقظة، دمشق.

٢ ـ بكوش، يحيى محمد: فقه الإمام جابر بن زيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٣ ـ الشماخي، عامر بن علي: كتاب الإيضاح، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٩٨٤م.

ط ـ الفقه العام:

١ ـ أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ): الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢ ـ الأشقر، محمد وعمر الأشقر: قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٣ ـ الخطيب، عبد الكريم: السياسة المالية في الإسلام، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٤ ـ الدريني، الدكتور محمد فتحي: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥ ـ الريس، الدكتور محمد ضياء: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط٥، دار التراث، القاهرة، ١٩٨٥م.

٦ ـ الزحيلي، الدكتور وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٧ ـ الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، مطبعة طربين، دمشق، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م.

٨ ـ الزرقا، الشيخ أحمد: شرح القواعد الفقهية، تقديم: مصطفى الزرقا وعبد الفتاح أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٩ ـ سابق، السيد: فقه السُّنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٠ ـ سلطان، سلطان بن محمد، الزكاة تطبيق محاسبي، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١١ ـ شلتوت، الشيخ محمود: الإسلام عقيدة وشريعة، ط٥، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٠م.

١٢ ـ عباس، فضل حسن، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة، دار الفرقان، عمَّان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٣ ـ عبيد، منصور الرفاعي، الزكاة والرعاية الاجتماعية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.

١٤ ـ الغزالي، محمد: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، ط٣، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

١٥ ـ فرج، محفوظ، فقه الزكاة على ضوء القرآن والسنة، دار الاعتصام، القاهرة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٦ ـ القرضاوي، الدكتور يوسف: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٧ ـ لاشين، محمود المرسي: التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٧م.

١٨ ـ المزيني، أحمد، الزكاة والضرائب في الكويت، ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٩ ـ مستو، محيي الدين، الزكاة فقهها وأسرارها، دار القلم، دمشق، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٢٠ ـ مشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيع، المؤسسة الجامعية للدراسات الإسلامية، بيروت، أطروحة دكتوراه، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢١ ـ موسى، الدكتور كامل عبود: أحكام العبادات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٢ ـ نار، أمين نعمان، الزكاة في الإسلام، دار البحار، بيروت، ١٩٨٦م.

٢٣ ـ نبي، مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر.

٢٤ ـ الندوي، علي أحمد: القواعد الفقهية، تقديم: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٥ ـ يحيى، أحمد إسماعيل، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دار المعارف، القاهرة.

* * *

خامساً: أصول الفقه:

١ ـ ابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ)، رسالة نشر العرف، مطبعة المعارف السورية، دمشق، ١٣٠١هـ.

٢ ـ خلاَّف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه، ط٩، دار القلم، الكويت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٣ ـ الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ): المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤ ـ الزحيلي، الدكتور وهبة: الوسيط في أصول الفقه، ط٢، المطبعة العلمية، دمشق، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.

٥ ـ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى المالكي (ت٧٩٠هـ): الموافقات في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦ ـ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ): الاعتصام، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧ ـ الغزالي، الإمام أبي حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ): المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٨ ـ مدكور، الدكتور محمد سلام: مناهج الاجتهاد في الإسلام، جامعة الكويت، الكويت، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

* * *

سادساً: المعاجم والكتب اللغوية والموسوعات:

١ ـ تاج العروس من صحاح القاموس: الزبيدي، محب الدين محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي (ت١٢٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢ ـ دائرة المعارف الإسلامية، أصدرها باللغة العربية: أحمد الشنتناوي وإبراهيم خورشيد، وإبراهيم زكي خورشيد وعبد الحميد يونس.

٣ ـ دائرة معارف القرن العشرين: محمد فريد وجدي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤ ـ الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٢، القاهرة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٥ ـ القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد إبراهيم الشيرازي الشافعي (ت٨١٧هـ): ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٦ ـ لسان العرب: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم المصري (٧١١هـ)، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٧ ـ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨ ـ الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، الكويت.

٩ ـ الينابيع الفقهية: مؤسسة فقه الشيعة، ط١، الدار الإسلامية، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

* * *

سابعاً: التاريخ والسيرة:

١ ـ ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني (ت٦٣٠هـ): الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢ ـ ابن بطوطة، محمد بن عبدالله اللواتي الطنجي (٧٧٩هـ): رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظّار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٣ ـ ابن جبير، أبو الحسن محمد بن أحمد الكناني الأندلسي (ت٦١٤هـ): رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت، (د. ت).

٤ ـ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون (ت٨٠٨هـ): مقدمة ابن خلدون، ط٣، دار الفكر، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٥ ـ ابن كثير، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ): البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦ ـ ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (٢١٨هـ): السيرة النبوية، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٧ ـ أبو خليل، الدكتور شوقي: الحضارة العربية الإسلامية، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٨ ـ أرسلان، الأمير شكيب: حاضر العالم الإسلامي، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

٩ ـ تدمري، الدكتور عمر عبد السلام: لبنان من الفتح الإسلامي حتى سقوط الدولة الأموية، ط١، جروس برس، طرابلس الشام، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٠ ـ تدمري، عمر عبد السلام: لبنان من السيادة الفاطمية حتى السقوط بيد الصليبيين، دار الإيمان، طرابلس، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١١ ـ تغري بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي (ت٨٧٤هـ): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٢ ـ حلاق، حسان: دراسات في تاريخ لبنان المعاصر ١٩١٣م ـ ١٩٤٣م، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٣ ـ حتي، فيليب: تاريخ العرب، ترجمة: الدكتور أنيس فريحة والدكتور نقولا زيادة، بيروت، ١٩٥٩م.

١٤ ـ حمادة، محمد ماهر: الوثائق السياسية والإدارية في العهد الأموي، والفاطمي، والأيوبي، والأتابكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٥ ـ حمادة، الدكتور محمد ماهر: المكتبات في الإسلام، ط٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٦ ـ الحمصي، نهدي صبحي: تاريخ طرابلس في النصف الثاني من القرن السابع عشر الميلادي، مؤسسة الرسالة ودار الإيمان، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٧ ـ الحموي، ياقوت بن عبدالله الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ): معجم البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨ ـ الدوري، عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ط٣، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٥م.

١٩ ـ الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢٠ ـ الرفاعي، الشيخ قاسم الشماعي: بعلبك في التاريخ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢١ ـ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن محمد عثمان (ت٩١١هـ): حُسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٢ ـ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ): تاريخ الأمم والملوك، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٣ ـ العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ط٢، مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد/ الهند، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٢٤ ـ كرد علي، محمد: خطط الشام، ط٣، مكتبة النوري، دمشق، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٥ ـ المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي العبيدي (ت٨٤٥هـ): كتاب الخطط والآثار المعروف بـ: الخطط المقريزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٦ ـ النجار، عبد الوهاب: الخلفاء الراشدون، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ت).

٢٧ ـ الهندي، الدكتور إحسان: الحياة العسكرية عند العرب، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٦٤م.

٢٨ ـ هونكة، زيجفرد: شمس العرب تسطع على الغرب، أو: أثر الحضارة العربية في أوروبا، ترجمة: فاروق بيضون وكمال الدسوقي، نشر المكتب التجاري، ط١، ١٩٦٤م.

* * *

ثامناً: كتب عامة:

١ ـ الأنصاري، أبو العباس ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، تحقيق: مازن الحلبي، مؤسسة زياد للطباعة والنشر، دمشق، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٢ ـ الخطيب، عبد الكريم، السياسة المالية في الإسلام، دار المعرفة، ط٢، بيروت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٣ ـ الزحيلي، الدكتور محمد مصطفى: مرجع العلوم الإسلامية، دار المعرفة، دمشق.

٤ ـ الزرقا، مصطفى: نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مطبعة طربين، دمشق، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م.

٥ ـ زغيبة، الدكتور عز الدين: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م.

٦ ـ طعيمة، صابر، الإباضية عقيدةً ومذهباً، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧ ـ السباعي، الدكتور مصطفى: من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، ١٩٧٧م.

٨ ـ العربي، القاضي أبو بكر (ت٥٤٣هـ): العواصم من القواصم، تحقيق: محب الدين الخطيب، مكتبة لجنة الشباب المسلم، القاهرة.

٩ ـ الغزالي، محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

١٠ ـ الفنجري، الدكتور محمد شوقي: الإسلام والضمان الاجتماعي، ط٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م.

١١ ـ قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، طباعة عيسى الحلبي، ط٥، القاهرة، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

١٢ ـ الندوي، أبو الحسن: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، دار الكتاب العربي، ط٨، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٣ ـ المودودي، أبو الأعلى: معضلات الاقتصاد وحلُّها في الإسلام، دار العروبة للدعوة الإسلامية، روا لبندي، باكستان.

* * *

تاسعاً: في الاقتصاد والاستثمار والإدارة والمال:

١ ـ إبراهيم، الدكتور حسن وأخوه علي، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م.

٢ ـ أبو غدة، الدكتور عبد الستار: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٣ ـ أوستروي، جال: الإسلام والتنمية الاقتصادية، تعريب: نبيل الطويل، دار الفكر، دمشق.

٤ ـ بهشتي، محمد حسين: الاقتصاد الإسلامي، ترجمة عبد الكريم محمود، منظمة الإعلام الإسلامي، طهران، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥ ـ الجمَّال، الدكتور محمد عبد المنعم: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب اللبناني، ط٢، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٦ ـ حسن، أحمد محيي الدين: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية للتنمية الاقتصادية، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٧ ـ الحصري، الدكتور أحمد: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٨ ـ الخطيب، عبد الكريم: السياسة المالية في الإسلام، دار المعرفة، ط٢، بيروت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٩ ـ الريِّس، الدكتور محمد ضياء: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار التراث، ط٥، القاهرة، ١٩٨٥م.

١٠ ـ سلام، أبو العبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ): كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، إدارة التراث الإسلامي، قطر.

١١ ـ الصالح، الدكتور صبحي: النظم الإسلامية، دار العلم للملايين، ط٦، بيروت، ١٩٨٨م.

١٢ ـ لاشين، محمود المرسي: التنظيم المحاسبي للأموال في الدولة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٧م.

١٣ ـ لاشين، محمود المرسي، الفاروق عمر والخراج، دار سابق للنشر، القاهرة، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٤ ـ المصري، الدكتور رفيق: مصرف التنمية الإسلامي، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٥ ـ المنجد، زاهر صلاح الدين: كيف تستثمر أموالك، دار الكتاب الجديد، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٦ ـ المنوفي، الدكتور كمال: الإسلام والتنمية، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٧ ـ هيكل، الدكتور عبد العزيز فهمي: مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت.

* * *

عاشراً: في الزراعة والجغرافيا والاقتصاد:

١ ـ جوهر، دلال، جغرافية العالم الإسلامي، مطبعة الصباح، دمشق، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢ ـ حسن، عبد الحميد، ميكنة المزرعة، جامعة دمشق، دمشق، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٣ ـ كيال، حامد محمد، المحاصيل الصناعية، جامعة دمشق، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤ ـ كيال، حامد محمد، محاصيل الحبوب والبقول، جامعة دمشق، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٥ ـ قطنا، هشام، ثمار الفاكهة، جامعة دمشق، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٦ ـ عرقاوي، نبيل، البيوت البلاستيكية الزراعية، المطبعة التعاونية، دمشق، ١٩٨١م.

٧ ـ عودة، كرم وزملاؤه، الصناعات الغذائية، جامعة دمشق، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٨ ـ منيمنة، سارة، جغرافية العالم الإسلامي، منشورات منيمنة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

* * *

حادي عشر: المؤتمرات والندوات:

١ ـ أبحاث وأعمال مؤتمرات الزكاة، طباعة بيت الزكاة بالكويت.

٢ ـ أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقد بالقاهرة ١٩٨٨م، طباعة بيت الزكاة بالكويت.

٣ ـ حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية، الدورة الثالثة بدمشق، جامعة الدول العربية، ١٩٥٥م، القاهرة.

٤ ـ فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بالكويت ١٤١٣هـ/ ١٩٩٦م.

* * *

ثاني عشر: المجلات والدوريات:

١ ـ الزراعة والتنمية في الوطن العربي، تصدرها المنظمة العربية للتنمية الزراعية، التابعة لجامعة الدول العربية، السودان، الخرطوم.

٢ ـ الفكر الإسلامي، تصدر عن دار الفتوى في بيروت.

٣ ـ مجلة الزكاة التي تصدر في السودان عن ديوان الزكاة، ١٩٩٣م.

٤ ـ مجلة عالم الفكر، التي تصدر في الكويت.

٥ ـ مجلة العربي التي تصدر في الكويت.

٦ ـ مجلة لواء الإسلام، السنة الرابعة، القاهرة.

٧ ـ مجلة المال والاقتصاد، مجلة اقتصادية إسلامية، ربع سنوية، بنك فيصل الإسلامي، السودان.

٨ ـ منبر الإسلام، القاهرة.

٩ ـ الوعي الإسلامي، تصدر عن وزارة الأوقاف في الكويت.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

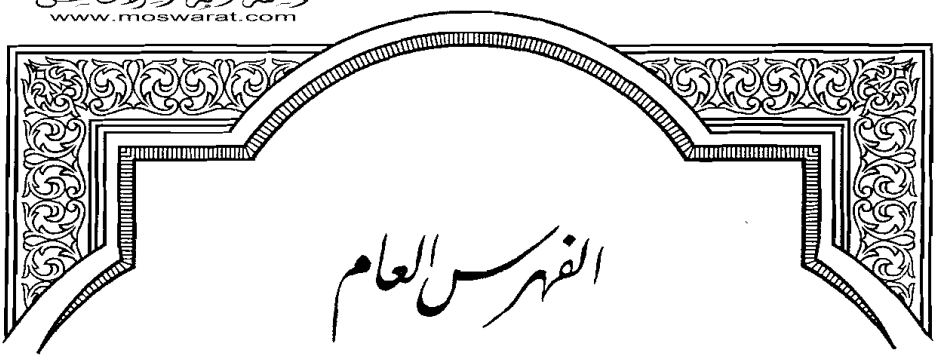

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
* الإهداء	٧
* تقديم بقلم أ. د. محمد مصطفى الزحيلي	١١
* المقدمة	١٧

الباب التمهيدي

تعريف الزكاة والزراعة

أولاً ـ تعريف الزكاة	٣٥
تعريف الزكاة لغةً	٣٥
تعريف الزكاة اصطلاحاً	٣٥
أصل كلمة زكاة	٣٦
الفارق بين الزكاة والصدقة	٣٦
الزكاة في القرآن الكريم	٣٧
أدلة فرضية الزكاة	٣٨
١ ـ من القرآن الكريم	٣٩
٢ ـ ومن السنة المطهرة	٣٩
٣ ـ الإجماع	٤١
٤ ـ المعقول	٤١
عقوبة جاحد الزكاة ومانعها	٤١

الموضوع	الصفحة
عقوبة مانع الزكاة	٤٢
١ ـ العقوبة الدنيوية	٤٣
٢ ـ العقوبة الجماعية	٤٤
ـ عقوبة إلهية	٤٤
ـ عقوبة شرعية	٤٤
ـ القتال للممتنعين	٤٤
من فوائد الزكاة	٤٦
١ ـ من فوائد الزكاة للمزكي	٤٧
٢ ـ من فوائدها للمال	٤٧
٣ ـ من فوائدها للفقراء	٤٩
٤ ـ من فوائدها الاجتماعية	٤٩
موجز لتشريع الزكاة في الإسلام	٥١
أولاً ـ في العهد المكي	٥٢
ثانياً ـ الزكاة في العهد المدني	٥٥
ـ متى فُرضت الزكاة بشكلها المُقنن في المدينة؟	٥٦
ـ جباية الزكاة في العهد المدني	٥٦
ثالثاً ـ تنظيم الزكاة في العهد الراشدي	٥٨
ـ وفي عهد عمر بن الخطاب	٦١
ـ أول من أنشأ الديوان	٦١
ـ أول من وضع العشور	٦٢
ـ وفي عهد عثمان بن عفان	٦٤

الموضوع	الصفحة
ـ وفي عهد علي بن أبي طالب	٦٨
رابعاً ـ الزكاة في العصر الأموي	٦٨
خامساً ـ الزكاة في العصر العباسي وما تلاه من عصور	٦٩
سادساً ـ الزكاة في الأندلس	٦٩
سابعاً ـ في عهد الأيوبيين والفاطميين	٦٩
ثامناً ـ الزكاة في العصر الحديث	٧٠
ـ من القوانين الإلزامية	٧٢
ـ من الهيئات الطوعية	٧٢
حصيلة الزكاة الممكنة في اقتصاد معاصر	٧٤
أثر غياب تطبيق الزكاة في المجتمع	٧٥
الزكاة والضريبة	٧٦
أولاً ـ أوجه الالتقاء والتشابه	٧٦
ثانياً ـ من أوجه الاختلاف والتباين	٧٧
الضرائب لا تجزئ عن الزكاة	٨٠
مشروعية الضرائب	٨٢
ثانياً ـ الزراعة وأهميتها	٨٣
الهدف من الكتابة في الزراعة	٨٣
الإسلام يحث على الزراعة	٨٥
أولاً ـ الآثار التي يوحي ظاهرها بتحقير الزراعة، والتنفير منها	٨٦
ثانياً ـ الآثار التي تحث على الزراعة	٨٨
التوفيق والترجيح	٩١

الموضوع	الصفحة
أهمية الزراعة وتطورها في العصر الحديث	٩٤
النهضة الزراعية العصرية	٩٦
الأمن الغذائي للأمة وأهميته في الدفاع عن بلاد المسلمين	٩٨
المشكلة الاقتصادية	٩٩
من أسباب المشكلة الاقتصادية في العالم الإسلامي	١٠١
الحلول المقترحة	١٠٢
الصناعة الغذائية	١٠٤
ميكنة الزراعة	١٠٦

الباب الأول

موجبات زكاة الزروع والثمار

*** أدلة وجوب الزكاة في الزروع والثمار**	١١١
أولاً ـ من القرآن الكريم	١١١
الآراء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	١١٣
التوفيق والترجيح بين الآراء	١١٥
ثانياً ـ من السنة الشريفة	١١٧
ثالثاً ـ من الإجماع	١١٧
شروط زكاة الزروع والثمار	١١٨
أ ـ الشروط العامة	١١٨
ب ـ الشروط الخاصة	١١٨
*** المحاصيل الزراعية التي تجب فيها الزكاة**	١٢١
أ ـ الرأي الأول: الزكاة واجبة في القمح والشعير والتمر والزبيب	١٢١

الموضوع	الصفحة
ب ـ الرأي الثاني: في كل ما يقتات ويدخر	١٢٢
ج ـ الرأي الثالث: في كل ما ييبس ويبقى ويكال	١٢٥
د ـ الرأي الرابع: في كل ما أخرجت الأرض	١٢٦
مناقشة الأدلة والتوفيق بينها	١٢٨
أ ـ أدلة الفريق الأول	١٢٨
ب ـ أدلة الفريق الثاني	١٣٢
ـ خلاصة آراء الفقهاء	١٣٦
ـ مدخل إلى التوفيق والترجيح	١٣٧
ـ أي الآراء نختار للتطبيق؟ ولماذا؟	١٣٧
ـ هل يصح القياس في الزكاة؟	١٣٨
ـ نماذج من التطبيق العملي	١٤٠
ـ ما العلة في فرض الزكاة على الأموال؟	١٤٣
ـ ما المال النامي؟	١٤٣
ـ النصوص متناهية والوقائع غير متناهية	١٤٦
ـ الأئمة ينهون عن تقليدهم	١٤٩
ـ هل آراء الفقهاء ملزمة لمن بعدهم؟	١٥١
ـ هل النصوص الواردة في الزكاة من حيث وعائها تعتبر من الأمور المعللة أو التعبدية؟	١٥١
ـ ثمرة الأسئلة، ونتيجة الجولة بين آراء الفقهاء	١٥٣
ـ من الفتاوى المعاصرة	١٦٢
*** النصاب الذي يبدأ به زكاة الزروع والثمار**	١٦٣
١ ـ المجموعة الأولى	١٦٣

الموضوع	الصفحة
٢ ـ المجموعة الثانية	١٦٣
ـ الرأي الذي أختاره في النصاب	١٦٥
ما الوسق ؟	١٦٨
ما الصاع؟ وما مقداره ؟	١٦٩
ما المد ؟	١٧٠
الفريق الأول	١٧١
الفريق الثاني	١٧١
التوفيق بين الفريقين	١٧٣
نتيجة البحث	١٧٥
معادلة المقادير الشرعية بالغرام	١٧٦
ما أجده الأنسب في تقدير النصاب بالغرامات	١٧٨
نصاب غير المكيلات	١٨٠
ما أراه الأنسب في نصاب غير المكيلات	١٨٣
متى يعتبر النصاب؟	١٨٥
أ ـ مجموعة الأشجار المثمرة	١٨٦
ب ـ مجموعة الحبوب والخضروات	١٨٦
ما يضم بعضه إلى بعض	١٨٧
ما نختاره في ضم الأجناس	١٩٣

الباب الثاني

كيفية جباية زكاة الزروع والثمار وأصول الجباية

مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار	١٩٧

الموضوع	الصفحة
كيف نخرج زكاة ما سقي بعضه بكلفة وبعضه بغير كلفة	١٩٨
هل يعتبر الجهد في غير السقي؟	١٩٩
الرأي الراجح	٢٠٠
الديون والنفقات والضرائب	٢٠١
أولاً ـ الدين	٢٠١
التوفيق والترجيح في الدين	٢٠٣
ثانياً ـ الضرائب المفروضة على الأرض	٢٠٦
ثالثاً ـ النفقة على الزرع والثمر من غير الديون والضرائب	٢٠٧
خلاصة القول في النفقات	٢٠٩
دفع القيمة في الزكاة	٢١٠
أولاً ـ الذين غلبوا جانب العبادة ولم يجوزوا دفع القيمة	٢١١
ثانياً ـ الذين قالوا إن الزكاة حق مالي	٢١٢
الموازنة والترجيح	٢١٤
هل الزكاة واجبة على الناتج الزراعي قبل أو بعد التحول الصناعي	٢١٦
تقدير الواجب في الثمار بالخرص	٢١٧
ما الخرص؟	٢١٧
فائدة الخرص	٢١٧
آراء الفقهاء بالخرص	٢١٨
وقت الخرص	٢١٩
الاكتفاء بخارص واحد	٢٢٠
شروط الخارص	٢٢٠

الموضوع	الصفحة
كيفية الخرص	٢٢٠
أ ـ صفة الخرص	٢٢١
ب ـ حفظ الثمار وتلفها بعد الخرص	٢٢١
خطأ الخارص	٢٢٢
هل يخرص غير النخيل والعنب؟	٢٢٤
ما الذي يترك لأصحاب الزروع والثمار؟	٢٢٥
الرأي الراجح	٢٢٨
وقت انعقاد وجوب الزكاة في المزروعات	٢٢٩
مبيع الأرض بمحصولها، أو بيع المحصول منفرداً	٢٣١
بيع الضمان	٢٣٢
الأرض المشتركة	٢٣٣
زكاة الأرض المستأجرة	٢٣٦
زكاة الأرض الموقوفة	٢٣٩
إخراج الزكاة وإسقاطها	٢٤٢
أ ـ ركن الإخراج	٢٤٢
ب ـ وقت إخراج الزكاة	٢٤٣
ج ـ كيفية الإخراج	٢٤٣
د ـ ما تسقط به زكاة الزروع والثمار	٢٤٤
موجز لتاريخ الأرض الخراجية	٢٤٥
العشر والخراج	٢٤٨
مقدار الزاجب في الخراج	٢٤٨

الموضوع	الصفحة
آراء الفقهاء في أنواع الأراضي	٢٤٩
أنواع الخراج	٢٥١
انتقال الأرض من عشرية إلى خراجية أو العكس	٢٥٢
اجتماع العشر والخراج	٢٥٣

ملحق
بزكاة المحاصيل الزراعية

(زكاة العسل)

تمهيد	٢٦١
زكاة العسل	٢٦٢
زكاة الدواجن والحرير	٢٦٤

الخاتمة
والمقترحات على ضوء تجربة البحث

الخاتمة	٢٦٧
المقترحات على ضوء تجربة البحث	٢٧٨
* المصادر والمراجع	٢٧٩
* الفهرس العام	٢٩٩
* كتب للمؤلف	٣٠٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتب صدرت للمؤلف

* المطبوع:

١ ـ كيف تقرأ القرآن الكريم، مكتبة الصحوة، الكويت، ١٩٨٧م.

٢ ـ مدخل إلى أصول التفسير، المكتبة العصرية، صيدا لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣ ـ معتقدات ومفاهيم خاطئة، كيف نبطلها، دار أولي النهى، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤ ـ المنهج القويم لأداء تلاوة آي الذكر الحكيم، دار سبيل الرشاد، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥ ـ أدبني ربي، مقالات في مكارم الأخلاق، دار أولي النهى، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٦ ـ بستان المعرفة، فوائد أدبية ولغوية، دار أولي النهى، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٧ ـ المُغني في أصول الإملاء، دار أولي النهى، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٨ ـ تيسير علوم البلاغة، دار أولي النهى، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٩ ـ الواضح في علوم العروض، دار أولي النهى، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٠ ـ الوضع التشريعي للأوقاف وتوحيد الأنظمة، ضمن الأوقاف في لبنان بين الواقع والمرتجى، بحث محكم للمؤتمر الثالث للشريعة والقانون، جامعة طرابلس الشام، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١١ ـ كتمان الوقف واندثاره، ضمن الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف، بحث محكم اختير للإلقاء، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٢ ـ منهجية علم الدعوة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣ ـ منهجية البحث، وعلم المكتبات، وتحقيق المخطوطات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٤ ـ من الأدب الإسلامي في عهد النبوة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥ ـ الوقف الإسلامي في لبنان، محافظة البقاع نموذجاً، بحث محكم، وأطروحة بتقدير امتياز، طباعة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٦ ـ قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف، وأثره على اندثاره، بحث محكم، للمؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

* تحت الطبع:

١ ـ الفقر: أسبابه، آثاره، علاجه. من منظار إسلامي.

٢ ـ زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث.

٣ ـ المسلم من رحم الأم إلى رحم الأرض، الحقوق والواجبات.

٤ ـ التصوُّف المفترى عليه.

٥ ـ صرخة على أطلال الوقف الإسلامي.

٦ ـ التأمينات الوقفية في الحضارة الإسلامية.

٧ ـ الثقافة الإسلامية، مفهومها، خصائصها، مقوماتها.

٨ ـ وثائق الأوقاف في البقاع، من مراكز الوثائق التاريخية في دمشق واسطنبول.

* * *

عنوان المراسلة

هاتف لبنان/ محمول: ٠٠٩٦١ ٣ ٦٨٤٣٢٤ منزل: ٠٠٩٦١ ٨ ٥١٠١٣٠

دمشق: ت/ جوال: ٠٠٩٦٣ ١١ ٥٩٧٠٤٠٧/ ٠٠٩٦٣ ١١ ٥٩٧١٤٠٧ ـ فاكس: ٠٠٩٦٣ ١١ ٥٩٧١٤٠٧

الكويت: ٠٠٩٦٥ ٦ ٦٠٠٦١٢٤

بريد إلكتروني: dr_elchoum@hotmail.com.

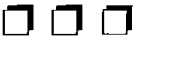

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

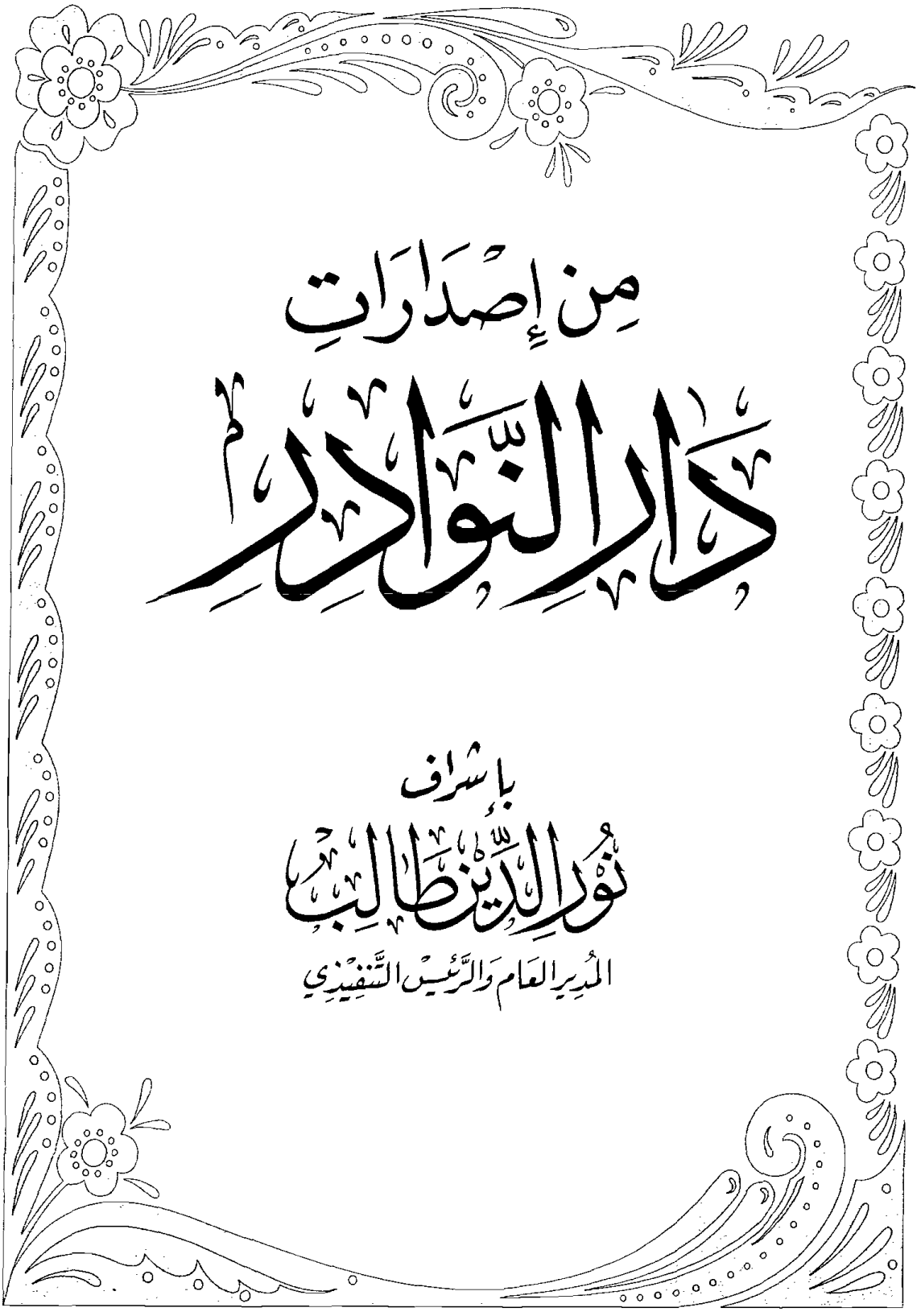

من إصدارات

دار النوادر

بإشراف

نور الدين طالب

المدير العام والرئيس التنفيذي

حاشية مسند
الإمام أحمد بن حنبل
تأليف
العلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي
المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٨ هـ
في سبعة عشر مجلدا
إعداده
تحقيقا وضبطا وتخريجا
نور الدين طالب
إصدار
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر
كشف اللثام
شرح
عمدة الأحكام
تأليف
الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني
النابلسي الحنبلي
المولود سنة (١١١٤) ـ والمتوفى سنة (١١٨٨ هـ)
رحمه الله تعالى
في ٧ مجلدات
إعداده
تحقيقا وضبطا وتخريجا
نور الدين طالب
رياض الأفهام
شرح
عمدة الأحكام
تأليف
الإمام تاج الدين الفاكهاني
أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي
المولود بالإسكندرية سنة ٦٥١ هـ والمتوفى بها سنة ٧٣٤ هـ
رحمه الله تعالى
يطبع لأول مرة كاملا محققا على نسخ خطية
في ٥ مجلدات
تحقيق ودراسة
نور الدين طالب
بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين
فتح الرحمن
في
تفسير القرآن
تأليف
الإمام القاضي مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي
المولود سنة (٨٦٠ هـ) ـ والمتوفى سنة (٩٢٧ هـ)
رحمه الله تعالى
في ٧ مجلدات
إعداده
تحقيقا وضبطا وتخريجا
نور الدين طالب
إصدار
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

مصابيح الجامع

«وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري
المشتمل على بيان تراجمه وأبوابه وغريبه وإعرابه»

تأليف

الإمام القاضي بدر الدين المدماميني

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي الدماميني المالكي

المولود في الإسكندرية سنة ٧٦٣ هـ والمتوفى في القاهرة سنة ٨٢٧ هـ
رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

بتحقيق
مجموعة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب

عون الباري

بحل أدلة البخاري

تأليف

العلامة السيد

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

بتحقيق
مجموعة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب

منحة الباري

في جمع روايات صحيح البخاري

تأليف

العلامة محمد عابد السندي

محمد عابد بن أحمد بن علي الأنصاري المدني الحنفي

المولود سنة ١١٩٠ هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧ هـ
رحمه الله تعالى

في ٦ مجلدات

تحقيق ودراسة
مختصة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب

جامع الصحيحين

بحذف المعاد والطرق

تأليف

الحافظ أبي نعيم الحداد

عبد الله بن الحسن بن أحمد الأصبهاني

المولود سنة ٣٣٦ هـ والمتوفى سنة ٤٣٠ هـ
رحمه الله تعالى

في ٥ مجلدات

تحقيق ودراسة
مختصة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب

لُبُّ اللُّبَابِ

في

التَّرَاجِمِ وَالْأَبْوَابِ

«في شرح تراجم وأبواب صحيح البخاري»

تأليف

العلامة عبد الحق الهاشمي

أبي محمد عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي العمري المدني المكي

أقدس في المسجد الحرام بمكة المكرمة

المولود سنة ١٢٨٩هـ والمتوفى سنة ١٣٩٢هـ

رحمه الله تعالى

في ٦ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من المحقق

بإشراف

نور الدين طالب

حُسْنُ التَّنَبُّهِ

لِمَا وَرَدَ فِي التَّشَبُّهِ

«وهو كتاب فريد في بابه يشمل على بيان ما يتشبه به المسلم وما يتشبه به»

تأليف

العلامة نجم الدين الغزي

محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي

المولود بدمشق سنة ٩٧٧هـ والمتوفى بها سنة ١٠٦١هـ

رحمه الله تعالى

في ١٢ مجلداً

تحقيق ودراسة

مختصة من المحقق

بإشراف

نور الدين طالب

كِتَابُ الْأَحْكَامِ الْكَبِيرُ

«الشامل لكتب: الأذان - المساجد - استقبال القبلة - صفة الصلاة»

«الجزء الثالث من مجزئة المؤلف»

تأليف

الحافظ ابن كثير

عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٧٠١هـ والمتوفى سنة ٧٧٤هـ

رحمه الله تعالى

في ٢ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من المحقق

بإشراف

نور الدين طالب

التَّارِيخُ الْمُعْتَبَرُ

في

أَنْبَاءِ مَنْ غَبَرَ

«وهو كتاب جامع لتاريخ الأنبياء وتاريخ الإسلام وتراجم أئمة الإسلام إلى مبتدأ القرن العاشر الهجري»

تأليف

القاضي محيي الدين العليمي

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي

المولود بالقدس سنة ٨٦٠هـ والمتوفى بها سنة ٩٢٨هـ

رحمه الله تعالى

في ٣ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من المحقق

بإشراف

نور الدين طالب

التعليقة الكبيرة

في مسائل الخلاف

تأليف

القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي

محمد بن الحسين بن محمد خلف البغدادي الحنبلي

المولود سنة ٣٨٠هـ والمتوفى سنة ٤٥٨هـ

رحمه الله تعالى

في ٣ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من الخصم

بإشراف

نور الدين طالب

الروض الندي

شرح

كافي المبتدي

تأليف

الإمام العالم الناسك

أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي

(١١٠٨ - ١١٨٩)

رحمه الله تعالى

في مجلدين

إعداد

تحقيق وضبط وتعريف

نور الدين طالب

كتاب الهادي

أو

«عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»

تأليف

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

المولود بجماعيل سنة (٥٤١هـ) والمتوفى بدمشق سنة (٦٢٠هـ)

رحمه الله تعالى

إعداد

تحقيق وضبط وتعريف

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

حاشية

دليل الطالب

لنيل المطالب

في الفقه الحنبلي

تأليف

العلامة مصطفى بن أحمد الذوماني الحنبلي

شيخ الحنابلة بالجامع الأزهر

المولود في دومة والمتوفى في القسطنطينية سنة ١٣٩٢هـ

رحمه الله تعالى

إعداد

تحقيق وضبط وتعريف

نور الدين طالب

شرح منظومة

الآداب الشرعية

تأليف

الإمام موسى بن أحمد الحجاوي الدمشقي الحنبلي

(٨٩٥ - ٩٦٨ هـ)

رحمه الله تعالى

إعداد وتحقيق وضبط وتعريف

نور الدين طالب

مختصر الغالب

من متن

دليل الطالب

تأليف

الشيخة العابدة الزاهدة الصالحة

فاطمة بنت حمد الفضيلية الزبيرية المكية الحنبلية

المتوفاة في مكة المكرمة ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة ١٢٩٧ هـ

رحمها الله تعالى

إعداد وتحقيق وضبط وتعريف

نور الدين طالب

قرة العين

فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذهبين

«الحنبلي والشافعي»

تأليف

الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

(٨١١ - ٩٠٩ هـ)

إعداد وتحقيق وضبط وتعريف

نور الدين طالب

يطبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة بخط المؤلف

شرح

كتاب الشهاب

في الحكم والمواعظ والآداب

للإمام القضاعي

يتضمن شرح قرابة ألف حديث نبوي مع تخريجها وبيان الحكم عليها

تأليف

العلامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي

(١٢٦٥ - ١٣٤٦ هـ)

رحمه الله تعالى

إعداد وتحقيق وضبط وتعريف

نور الدين طالب

صفوة الملح

بشرح منظومة البيقوني

في

فن المصطلح

تأليف

العلامة شهاب الدين محمد بن محمد البديري الدمياطي

المتوفى سنة (١١٤٠ هـ)

(رحمه الله تعالى)

إعداد وتحقيق وضبط وتخريج

نور الدين طالب

الفوائد الدراري

في ترجمة

الإمام البخاري

تأليف

الإمام العجلوني

إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي أبو الفدا العجلوني الدمشقي الشافعي

المولود سنة ١٠٨٧ والمتوفى سنة ١١٦٢ هـ

رحمه الله تعالى

إعداد وتحقيق وضبط وتخريج

نور الدين طالب

الإفهام

بما في البخاري من الإبهام

تأليف

القاضي جلال الدين البلقيني

أبي الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني المصري الشافعي

المولود سنة ٧٦٢ هـ والمتوفى سنة ٨٢٤ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

ديوان الإمام

عبد القادر بن بدران

المسمى به

تسلية اللبيب عن ذكرى حبيب

نظم الشاعر

العلامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي

رحمه الله تعالى

إعداد وتحقيق وضبط وتخريج

نور الدين طالب

التوضيح
لشرح
الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المشهور بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

في ٣٦ مجلداً

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط — جمعة فتحي

بإصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

نخب الأفكار
شرح
معاني الآثار

تأليف

الإمام بدر الدين العيني

محمود بن أحمد بن موسى الحلبي ثم القاهري الحنفي

المولود سنة ٧٦٢ هـ والمتوفى سنة ٨٥٥ هـ

رحمه الله تعالى

في ١٩ مجلداً

تحقيق

ياسر بن إبراهيم

بإصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

نوادر الأصول
في معرفة أحاديث الرسول
(صلى الله عليه وآله وسلم)

النسخة المسندة الكاملة

تصنيف

الحكيم الترمذي

أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المؤذن

المتوفى في حدود سنة ٣٢٠ هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة كاملاً معتمداً على نسخ خطية

في ٧ مجلدات

تحقيق

توفيق محمود تكله

موسوعة
الأعمال الكاملة
للإمام
محمد الخضر حسين

شيخ الجامع الأزهر وعلامة بلاد المغرب

المولود بتونس سنة ١٢٩٣ هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ

رحمه الله تعالى

في ١٥ مجلداً

جمعها وضبطها ابن ابنته

المحامي علي الرضا الحسيني

المخلصيات

وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص

محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الذهبي

(المتوفى سنة ٣٩٢ هـ)

- المخلصيات بانتقاء أبي الفتح أبو أبي الفوارس
- جزء أبو الطيب بن الطيب التاسع بانتقاء أبو البقال
- العاشر من المخلصيات بانتقاء أبو البقال
- منتقى من المنتقى من سبعة أجزاء
- جزء من حديث أبي طاهر المخلص
- سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص

تحقيق

نبيل سعد الدين جمّار

في ٤ مجلدات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

شرح مسند الشافعي

تأليف

الإمام العلامة حجة الإسلام

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني

أبي القاسم الرافعي الشافعي

(المتوفى سنة ٦٢٣ هـ)

حققه

أبو بكر وائل محمد بكر زهران

(دار المنهج للنشر والتوزيع بعمان - الأردن)

في ٤ مجلدات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

بداية المحتاج في شرح المنهاج

في الفقه الشافعي

تأليف

الإمام ابن قاضي شهبة

بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي الدمشقي الشافعي

المتوفى سنة ٨٧٤ هـ

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

شرح الإلمام

بأحاديث الأحكام

تأليف

الإمام المجتهد ابن دقيق العيد

أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المصري الشافعي

(٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)

رحمه الله تعالى

في ٥ مجلدات

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد خلوف العبد الله

فوائد الارتحال ونتائج السفر
في
أخبار القرن الحادي عشر

تأليف

العلامة مصطفى بن فتح الله الحموي
المتوفى سنة ١١١٢هـ
رحمه الله تعالى

في ٦ مجلدات

تحقيق

عبد الله محمد الكندري

كتاب الآثار

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنة: ١٨٩هـ

من أوائل كتب أدلة المذهب الحنفي

في مجلدين

يطبع كاملا لأول مرة مقابلا على أصول خطية

تحقيق

خالد العواد

المختصر في الفقه

للإمام الفقيه عمر بن الحسين الخرقي

المتوفى سنة (٣٣٤هـ)
رحمه الله تعالى

أول متن في الفقه الحنبلي

مقابل على عدة نسخ خطية

تحقيق وتعليق

محمد بن ناصر العجمي

تبليغ البشرى
بأحاديث
دار يا الكبرى

تأليف

المحدث شمس الدين محمد بن طولون الدمشقي الصالحي
المولود سنة ٨٨٠هـ، والمتوفى سنة ٩٥٣هـ
رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

رياض حسين عبد اللطيف الطائي

قدم له

الشيخ حسين سليم أسد الداراني

يطبع لأول مرة من نسخة خطية فريدة

التبيان لبديعة البيان

مختصر زاخر مسائل أعلام الحفاظ المحدثين

تأليف

الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي

(المتوفى سنة ٨٤٢ هـ)

في ٣ مجلدات

يطبع لأول مرة على نسخ خطية

دراسة وتحقيق

د. عبد السلام الشويعلي — عبد الخالق المزوري

سعيد البوتاني — إسماعيل الكوراني

مختصر صحيح مسلم

تأليف

الإمام النووي

أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٦٣١ هـ والمتوفى سنة ٦٧٦ هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة محققاً على نسخ خطية

تحقيق

عبد الحميد محمد الدرويش

عبد الحليم محمد الدرويش

كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ

رحمه الله تعالى

ويليه

الانتخاب

في انتصار كشف النقاب

نظم

علاء الدين إسماعيل بن محمد بن مردس

(٧٤٠ - ٧٩٣ هـ)

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

حديث المتبايعين بالخيار

والكلام على رواته

تصنيف

الحافظ المنذري

زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

المولود سنة ٥٨١ هـ

رحمه الله تعالى

ويذيله

إتحاف الأخيار

بطرق حديث المتبايعين بالخيار

تخريج وإعداد

رياض حسين الطائي

الأول من كتاب

القواعد الفقهية

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

رحمه الله تعالى

المسمى

لابن قاضي الجبل الحنبلي

قاضي القضاة شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد المؤمن بن أبي عمر

المقدسي الدمشقي الحنبلي

المتوفى سنة (٧٧١ هـ)

رحمه الله تعالى

تحقيق

الدكتور صفوت عادل عبد الهادي

إصدارات

تلميذ خير ناصر عبد المحسن الخرافي

دولة الكويت

فتاوى العلائي

أو

الفتاوى المستغربة

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

إصدارات

تلميذ خير ناصر عبد المحسن الخرافي

دولة الكويت

شرح

الأربعين المختارة

من حديث

الإمام أبي حنيفة

تأليف

الإمام يوسف بن عبد الهادي

يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المقدسي الدمشقي

المتوفى سنة ٩٠٩ هـ

رحمه الله تعالى

صنعة

خالد العواد

إصدارات

تلميذ خير ناصر عبد المحسن الخرافي

دولة الكويت

رسالة الإمام

أحمد بن حنبل

إلى الخليفة المتوكل العباسي

حققها وقدم لها

علي محمد زينو

إصدارات

تلميذ خير ناصر عبد المحسن الخرافي

دولة الكويت

الفصول
في اختصار
سيرة الرسول
صلى الله عليه وسلم

تأليف
الحافظ ابن كثير
عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي
المولود سنة ٧٠٠هـ والمتوفى سنة ٧٧٤هـ
رحمه الله تعالى

مفرغ نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه
عبد الحميد محمد الدرويش

نور العيون
في تلخيص سيرة الأمين المأمون
سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم

تأليف
الإمام محمد بن سيد الناس
٦٧١ — ٧٣٤هـ

حققه وعلق عليه
سليمان الحرش

الغرر والدرر
في
سيرة خير البشر
صلى الله عليه وسلم

تأليف
شيخ الإسلام العلامة
عز الدين محمد بن جماعة
المتوفى سنة ٨١٩هـ

تحقيق وتعليق
عدنان أبو زيد

حسان بن ثابت
شاعر الرسول
صلى الله عليه وسلم

سيد الشعراء المؤمنين المؤيد بروح القدس
دراسة نقدية موطئة لتوثيق ديوان الشاعر

تأليف
محمد محمد حسن شراب

بُغية الملتمس

في سُباعيات حديث الإمام مالك بن أنس

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

حمدي عبد المجيد السلفي

آداب الدعاء

المسمى

أدب المرتعى في علم الدعا

تأليف

الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

(٨١١ - ٩٠٩ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد خلوف العبد الله

الرحلة الحجازية

المسماة

الارتسامات اللطاف

في خواطر الحاج إلى أقدس مطاف

بقلم

أمير البيان

الأمير شكيب أرسلان

صححها وعلق عليها

حسن السماحي سويدان

فضل الخيل

تأليف

الحافظ الدمياطي

شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي المصري الشافعي

المولود بدمياط سنة ٦١٣ هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ٧٠٥ هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى به

نظام محمد صالح يعقوبي

نظم القناعة

فيمن روى له الجماعة

نظم الإمام ابن بردس البعلبكي

عماد الدين إسماعيل بن محمد بن بردس بن نصر الحنبلي

تحقيق

عبد الجواد حمام

الانتباه

لما قال الحاكم ولم يخرجاه

وهو في أحدهما أو رواياه

تأليف

محمد بن محمود بن إبراهيم عطية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

ضحيح الكون

من لبس البنطلون

تأليف

العلامة سالم ابن جندان

أبي محمد سالم بن أحمد بن الحسين العلوي الحسيني الشافعي

من أعيان القرن الرابع عشر الهجري

اعتنى به

نظام محمد صالح يعقوبي

آداب الحسن البصري

وزهده ومواعظه

رحمه الله تعالى

تأليف

الإمام ابن الجوزي

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي

المولود ببغداد سنة ٥٠٨ هـ وتوفي سنة ٥٩٧ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

سليمان الحرش

أمالي المحاملي

للحافظ الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي

(المولود سنة ٢٣٥ هـ والمتوفى سنة ٣٣٠ هـ)

رواية

ابن المهدي الفارسي

عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي

(٣١٨ - ٤١٦ هـ)

ويليها

رواية ابن الصلد القرشي

أحمد بن محمد بن موسى بن الصلد المؤدب

(٢١٧ - ٣٠٥ هـ)

تحقيق ودراسة

حمدي عبد المجيد السلفي

عمدة المحتج في حكم الشطرنج

تأليف

الإمام أبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

(٨٣١ - ٩٠٢ هـ)

رحمه الله تعالى

عنى به وعلق عليه

أسامة الحريري نذير كعكة

الحاوي القدسي

في فروع الفقه الحنفي

تأليف

القاضي الغزنوي

جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي

مفيد درس الإمام الكاساني صاحب بدائع الصنائع

المتوفى في حلب سنة ٥٩٣ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

الدكتور صالح العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمشارك في كلية الشريعة والاقتصاد

عضو هيئة تدريس الدراسات العليا الشرعية

في مجلدين

ثلاث رسائل في مواقفات عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

إدراك المطالب

بحاشية ابن عقيل على

دليل الطالب

وهي حاشية للعلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل
على دليل الطالب للإمام مرعي الكرمي الحنبلي
المتوفى سنة ١٠٣٣هـ

جمع وترتيب مع ضبط النص

الدكتور وليد بن عبد النيس

معاني الأحرف السبعة

«تواتره، مذاهب العلماء فيه، حقيقة مذهب الإمام الرازي
حل مشكله، جمع القرآن... مناقشات وردود»

تأليف

شيخ الإسلام

الإمام المقرئ أبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن حسن الرازي

المولود سنة ٣٧١هـ والمتوفى سنة ٤٥٤هـ

قدم له وشرح أحاديثه وآثاره

الأستاذ الدكتور

حسن ضياء الدين عتر

رحمه الله تعالى

فصل القضاء

في أحكام الأداء والقضاء

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١هـ

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

كشف النقاب

لرشف الرضاب

شرح المنظومة «رضاب الترشيف في نظم ما في الصحيحين من المؤتلف والمختلف»
من علوم مصطلح الحديث الشريف

نظم وشرح

الشيخ الفاضل الأديب عبد الهادي بن حمد الأبياري الشافعي المصري

المتوفى سنة ١٢٠٥هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

عدنان أبو زيد

دلائل النبوة

تأليف

الحافظ المستغفري

أبي العباس جعفر بن محمد المستغفري

(المولود سنة ٣٧٥ - والمتوفى سنة ٤٣٢ هـ)

رحمه الله تعالى

وهي رسالة في الحديث تنسب إليه

في مجلدين

تحقيق وتخريج

الدكتور أحمد بن فارس السلوم

رؤوس المسائل

وتحفة طلاب الفضائل

تأليف

الإمام النووي

أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي

(المولود سنة ٦٣١ هـ - والمتوفى سنة ٦٧٦ هـ)

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

آثار ذوات السوار

كتاب نسائي أخلاقي أدبي

يحوي على مادار بين فاضلات النساء وبين كبار الرجال

من جميل المحادثات وبديع المطارحات الأدبية المحررة بالطباع

تأليف

محمد علي حشيشو

بحث حول سنة

الجمعة القبلية

تأليف

العلامة عبد الرحمن المعلمي

أبي عبد الله عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني ثم المكي

رئيس القضاة في تعسير والمشرف على دائرة المعارف

العثمانية وأمين مكتبة الحرم المكي

(ولد في القرية سنة ١٣٠١ هـ في العتمة

وتوفي بمكة في الحادي عشر من رجب سنة ١٣٨٦ هـ)

أعدها للنشر

ماجد عبد العزيز الزيادي

الرأي المستجاد في قصة بانت سعاد

دراسة أدبية تاريخية تأصيلية لقصيدة بانت سعاد

تأليف

محمد محمد حسن شراب

فتح الغفور بشرح منظومة القبور

للعلامة أحمد بن خليل السبكي

تحقيق

أحمد عبد المعين درويش

تاريخ دارنا الكبرى

(دار نا دمشق)

تأليف

محمد حسام الدين الخطيب الداراني

في مجلدين

مباحث تمهيدية في علم أصول الفقه

تأليف الدكتورة

حنان قتال يبرودي

دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

مراجعة الدكتور

باسل محمود الحافي

دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

(١)

العفو

عند الأصوليين والفقهاء

يتضمن دراسة تأصيلية تطبيقية لمرتبة العفو
عند الإمامين ابن تيمية والشاطبي

تأليف الدكتور
يوسف صلاح الدين طالب

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢)

النية

وأثرها في العبادات

تأليف
هناء المهاجر طرابزوني

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٣)

أسباب اختلاف المفسرين

في تفسير آيات الأحكام

تأليف الدكتور
عبد الإله حوري الحوري

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٤)

أحكام العدة

في الفقه الإسلامي

وقانون الأحوال الشخصية السوري
(عدة الوفاة - عدة الطلاق)

تأليف الدكتورة
حنان قتال يبرودي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٥)

نظرية المنفعة

في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور
تيسير محمد برمو

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٦)

الأثر الفلسفي

في التفسير

تأليف الدكتور
بكار محمود الحاج جاسم

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٧)

أحكام الغائب والمفقود

في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور
عبد المنعم فارس سقا

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٨)

أهل الحل والعقد

في نظام الحكم الإسلامي

بحث مقارن

تأليف الدكتور
بلال صفي الدين

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٩)

البدر العيني

وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة

في كتابه

«عمدة القاري شرح صحيح البخاري»

تأليف الدكتورة

هند محمود سحلول

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٠)

الصناعة الحديثية

عند الإمام البيهقي

في كتابه

«شعب الإيمان»

تأليف الدكتورة

منى عبد الحكيم العسة

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١١)

فقه الطفولة

أحكام النفس

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

باسل محمود الحافي

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٢)

الجنسية والتجنس

وأحكامهما في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور

سميح عواد الحسن

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٣)

التفرد

في رواية الحديث

ومنهج المحدثين في قبوله أو رده

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

تأليف

عبد الجواد حمام

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٤)

جرائم الأحداث

في الشريعة الإسلامية

الشكلة والعلاج

دراسة فقهية تربوية

تأليف الدكتور

محمد ربيع صباهي

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٥)

أصول التحقيق الجنائي

في

الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

تأليف الدكتور

محمد راشد العمر

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٦)

الفسوق

وأحكامه في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور

بسام محمد صهيوني

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٧)

أثر

الفلسفة اليونانية

في علم الكلام الإسلامي حتى القرن السادس الهجري

تأليف الدكتور
محمود محمد عيد نفيسة

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(١٨)

التعارض بين الأقيسة

وأثره في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتورة
ميادة محمد الحسن

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(١٩)

التفتازاني

وآراؤه البلاغية

تأليف
ضياء الدين القالش

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٠)

الحرية الاقتصادية

ومدى سلطان الدولة في تقييدها
في الشريعة الإسلامية

تأليف الدكتور
محمد جنيد الديرشوي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢١)

الموازنة

بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين
في قبول الأحاديث وردها

تأليف
عدنان علي الخضر

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٢)

النقد التطبيقي

عند العرب
في القرنين الرابع والخامس الهجريين

تأليف الدكتور
أحمد محمد نتوف

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٣)

صنعة أسانيد السنة

في تاريخ ابن عساكر

تأليف
باسل الكسم

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٤)

صيغ التمويل الزراعي

في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها

تأليف الدكتور
عبد الله محمد نوري الدبرشوي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٥)

منهج يحيى بن سلام في التفسير

(١٢٤ - ٢٠٠ هـ)

تأليف الدكتور
زكريا هاشم حبيب الخولي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٦)

أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية

تأليف الدكتورة
غيداء محمد عبد الوهاب المصري

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٧)

منهج الإمام فخر الدين الرازي

بين الأشاعرة والمعتزلة

تأليف الدكتورة
خديجة حمادي العبدالله

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٨)

الأسس الأخلاقية

في العهد القديم

مع مقارنتها بالقرآن الكريم

تأليف الدكتورة
ريمة شريف الصيّاد

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٩)

نقد أعلام الرواة

الشعر العربي

حتى أوائل القرن الثالث

تأليف الدكتور

عبد الكريم محمد حسين

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٣٠)

تعقبات الفارسي

لشيخه الزجاج في الإغفال

تأليف

محمد عماد سمير بيازيد

مشروع ١٠١

رسالة جامعية سورية

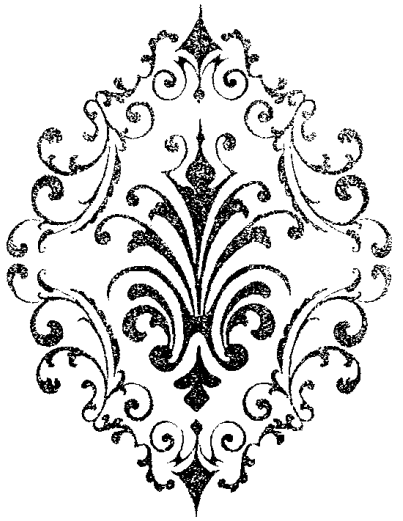

(١)

أحكام السجناء

وحقوقهم في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

محمد راشد العمر

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٢)

حماية البيئة الطبيعية

في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

صفاء موزة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٣)

الحرب النفسية

منذ بداية الدعوة الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي

تأليف الدكتور

حسين حسن عداي

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٤)

الحديث المنكر

دراسة نظرية

في كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم

تأليف الدكتور

عبد السلام أبو سمحة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٥)

معرفة أصحاب الرواة

وأثرها في التعليل

دراسة نظرية وتطبيقية في علل أصحاب الأعمش

تأليف الدكتور
عبد السلام أبو سمحة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٦)

لباب المحصول

في

علم الأصول

أو

مختصر المستصفى للغزالي

تأليف
الفقيه الأصولي ابن رشيق المالكي
جمال الدين الحسين بن علي بن الحسين التغلبي المصري المالكي
المولود بالمهدية سنة ٥٩٩هـ والمتوفى بمصر سنة ٦٣٢هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق الدكتورة
ثناء محمد عابي الحلبي

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٧)

الطيالسي

ومروياته التاريخية

تأليف
أحمد عدنان صالح الحمداني

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٨)

مبدأ السببية

في الفكر الإسلامي بمصر والشام
في العصر الحديث
دراسة تأصيلية مقارنة

تأليف الدكتور
محمود محمد عيد نفيسة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٩)

أحكام حرم الإكراه

وتطبيقاته في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة مع القانون

تأليف الدكتور

تيسير محمد برمو

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٠)

الإمام

ابن ناصر الدين الدمشقي

وجهوده في الحديث النبوي

تأليف

زكريا عبد العزيز الجاسم

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١١)

السياسة الشرعية

وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي

تأليف الدكتورة

نسيبة مصطفى البغا

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٢)

شهادة المرأة

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تأليف الدكتورة

غيداء محمد عبد الوهاب المصري

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٣)

تقريب الأسانيد
و
ترتيب المسانيد

للإمام عبد الرحيم بن الحسين العراقي
(٨٠٦هـ)

دراسة وتحقيق
بلال محمد أبو حوية

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٤)

زكاة الزروع والثمار

في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث

تأليف الدكتور
محمد قاسم الشوم

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٥)

الشرط الجزائي
في
الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور
أسامة الحموي

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٦)

ابن فورك
وآثاره الأصولية

مع تحقيق
كتابه
المختصر في أصول الفقه

تأليف الدكتور
محمد حسان عوض

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي

معالم التأمين الإسلامي

مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية

دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي

تأليف

الدكتور صالح العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والتمويل الإسلامي في كلية الشريعة والاقتصاد

الدكتور سميح الحسن

محاضر في كلية الشريعة

الطبعة الثانية في مصر بالتعاون مع الدار الشامية

سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي

المؤسسات المالية الإسلامية

ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

يتضمن نماذج عقود صيغ التمويل والاستثمار في بنك سورية الدولي الإسلامي

تأليف

الدكتور صالح حميد العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في كليتي الشريعة والاقتصاد بجامعة دمشق

عضو الهيئة الشرعية في بنك سورية الدولي الإسلامي

سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي

الأجل في عقد البيع

تأليف الدكتور

عبد الله أوزجان

سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي

الوساطة المالية

أبرز التطبيقات المعاصرة

تأليف الدكتور

محمد أمين بارودي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com